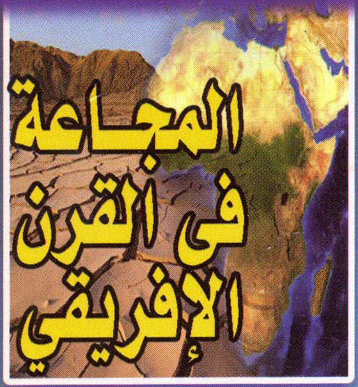
نهاية رمضان والتغيير بين المطلوب..والمشروع !!

التوحيد

إسلامية - ثقافية - شهرية ■ تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية ■ العدد ٤٧٨ ■ السنة الأربعون - شوال ١٤٣٢هـ - الثمن جنيهان









التحذير من مخالفة الشريعة

وقفات شرعية مع تطبيق الشريعة

أصول شرعية للخروج من الأزمة الحالية

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم أنه لا إله إلا الله

صاحبة الامتياز

جماعة أنصار السنة المحمدية

السنة الأربعون

العدد ٤٧٨ شوال ١٤٣٢ هـ

المشرف العام

د. عبدالعظيم بدوي

اللجنة العلمية

زكريا حسيني محمد

جمال عبدالرحمن

معاوية محمد هيكل

ثمن النسخة

مصر ٢٠٠ قرشاً، السعودية ٦ ريالات، الإمارات ٦ دراهم، الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار أمريكي، الأردن ٥٠٠ فلس، قطر ٦ ريالات، عمان نصف ريال عماني، أمريكا ٢ دولار، أوروبا ٢ يورو

الاشتراك السنوي

١. في الداخل ٣٠ جنيهاً (بحوالة بريدية داخلية باسم مجلة التوحيد - على مكتب بريد عابدين).

٢. في الخارج ٢٥ دولاراً أو ١٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلهما.

ترسل القيمة بسويفت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الإسلامي - فرع القاهرة - باسم مجلة التوحيد - أنصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

رئيس مجلس الإدارة

د. عبدالله شاكر الجنيدي

"السلام عليكم"

صدق أو لا تصدق!!

احتلت أسرائيل أرض سوريا، ومع مرور السنين لم يفكر الأسد «العجوز» ولا ابنه المنبوذ أن يطلق رصاصة واحدة تكون بداية لتحرير بلاده من أيدي اليهود، وكل أمجاده وبطولاته أن يحتل هو فقط حرية شعبه، وكرمة أفراده، ويستبيح أرواحهم ودمائهم وأعراضهم!! وفي سبيل ذلك يُجيش الجيوش ليبقى على العروش، ويريق الدماء، ويطحن الأشلاء، ويقتل الأبرياء!! هذه هي بطولاته وجهاده وإنجازاته.

وصدق من قال:

أَسدٌ عليَّ وفي الحروب نعامةٌ
جرباء تنفر من صفير الصافري

وقال غيره:

أُسْدٌ عليَّ وفي العدو أذلةٌ
هذا وربي فعل مولى الأشئمِ

التحرير



مجلة التوحيد
لا يستغني عنها مسلم

المركز العام: هاتف: ٢٣٩١٥٥٧٦ - ٢٣٩١٥٤٥٦
WWW.ANSARALSONNA.COM

التحرير: ٨ شارع قولة - عابدين - القاهرة ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢
قسم التوزيع والاشتراكات: ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ ISHTRAK.TAWHEED@YAHOO.COM

رئيس التحرير

جمال سعد حاتم

مدير التحرير الفني

حسين عطا القراط



في هذا العدد



سكرتير التحرير

مصطفى خليل أبو المعاطي

البريد الإلكتروني

MGTAWHEED@HOTMAIL.COM

رئيس التحرير:

GSHATEM@HOTMAIL.COM

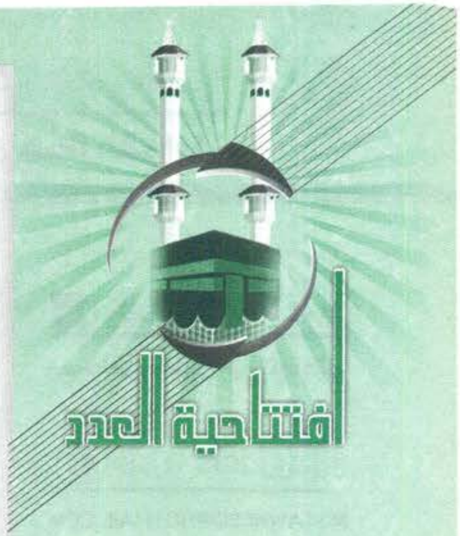


بشرى سارة

تعلن إدارة مجلة التوحيد للإخوة الكرام قراء المجلة عن رغبتها في تفعيل التواصل بينها وبين القراء. لذا نعلن عن استقبال أسئلة القراء عن الفتاوى وكل ما يتعلق بالأمور الشرعية لعرضها على لجنة الفتوى بالجماعة ونشرها بالمجلة حتى تعم الفائدة على البريد الإلكتروني التالي:

Q.TAWHEED@YAHOO.COM

التوزيع الداخلي:
مؤسسة الأهرام
وفروع أنصار السنة المحمدية
مطابع الأهرام التجارية . قليوب . مصر



أصول شرعية للخروج من الأزمة الحالية

بقلم/ الرئيس العام
د/ عبدالله شاكر الجنيدي
www.sonna_banha.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن سار على هديهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.. وبعدُ:

تمر بلادنا في هذه الأيام بمرحلة خطيرة من نواحٍ مختلفة، يدركها الناظر بأدنى تأمل، وقد يتساءل البعض: ألا يوجد في الإسلام حلول للخروج من هذه الأزمة؟

ولا شك أن الإسلام بعالميته، وفطرية منهجه ورسالته، هو الدين الحق الذي تصلح به الدنيا، ويسعد صاحبه في الأخرى، غير أن أتباعه يجب أن يواجهوا الواقع بضربٍ من السياسة الشرعية ضمن الأصول والقواعد المرعية في الشريعة الإسلامية.

وسأذكر طرفًا من ذلك، لعل الله ينفع به، ويوفّق العاملين في حقل الدعوة، والباحثين عن الحق إلى الأخذ به:

أولاً: التسليم للنصوص وتقديمها على الرأي:

الاستسلام للنصوص الشرعية، والانقياد لها، يكون بالرد إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الحق الواجب اتباعه، ولا يجوز خلافه، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا» [الأحزاب:٣٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقنا يُعرَف بالكتاب والسنة والإجماع... فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع: للكتاب والسنة والإجماع، فإن هذا حق لا باطل فيه، واجب الاتباع، لا يجوز تركه بحال، عامّ الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحدٍ الخروجُ عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن هذا جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وجب اتباعه. [مجموع الفتاوى ج١٩/٦٢٥].

وقد أقام الله الحجة على خلقه بكتابه وبعثة رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: «تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان:١]، ونصوص الكتاب والسنة وافية شافية لما يحتاج الناس إليه في أصول الدين وفروعه، قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل:٨٩].

وعليه، فنصوص الشرع يجب تقديمها على كل رأيٍ وقول، قال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [الحجرات:١]، وتأخير النصوص وعدم الاستجابة لها ضلالٌ وانحراف عن سواء السبيل، قال تعالى: «فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ

أَهْوَآءَهُمْۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ » [القصص: ٥٠].

ولا يعني ذلك إغلاق باب الاجتهاد، وعدم النظر في المستجدات؛ لأن باب الاجتهاد مفتوح بشروطه، غير أنه لا يُصار إليه إلا إذا عُدِم النص، وكل من قامت به مَلَكة الاجتهاد من العلماء الربانيين وجب عليه استعماله عند الحاجة وترك التقليد، وعليه بذل جهده في معرفة الحكم الشرعي، واختيار الراجح، ويكون الاختيار بحسب سببه، وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١- اختيار بالنص؛ لدليل من الكتاب والسنة، يقطع به المجتهد في المسائل الخلافية.

٢- اختيار لسبب مقاصدي ينبع من موارد الشريعة، وهو اجتهاد بالمصلحة، ويراعى فيه تحقيق مصالح الناس، وتيسير أمورهم، ورفع الحرج عنهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. [مجموع الفتاوى ١/٢٦٥].

وعلى المتصدر لذلك أن يتجرد من هواه، وأن يُحسِن قصده، ولا يتابع الناس على أهوائهم، ويحرص على رضاهم على حساب الشرع المنزل، بل عليه أن يأخذ بالأقرب إلى الكتاب والسنة، وعمل الصحابة والسلف الصالح - رضوان الله عليهم -.

٣- اختيار بالرأي، وهو اجتهاد بالرأي على أصل منصوص بقياس غير المنصوص عليه، لاشتراكهما في علة الحكم، وقد يقومُ هذا الاختيار على استحسان، أو مصلحة مرسلة، أو فتوى صحابي، أو عرف، أو سدّ ذريعة إلى الحرام، والاختيار المبني على القياس يكون اجتهادًا في إدراك علل الأحكام.

وعلى الفقيه في جميع الأحوال أن يسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، واختيار ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد.

على الفقيه في جميع الأحوال أن يسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وإقامة العدل والمساواة بين الناس، واختيار ما يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد من الفساد.

ثانيًا: الترجيح عند التعارض:

ذكرت سابقًا وجوب التسليم للنصوص، وهذا أمر مُجمَع عليه، غير أنه قد يقع تعارض وتقابل بين المصالح، أو بين المفاسد، وعندئذ يجب الترجيح، فإذا تعارضت المصالح قُدِّم أولاها على غيره، فالواجب يُقدَّم على المندوب عند التعارض، وكذلك الواجب المضيَّق يقدم على الواجب الموسَّع، وما كان نفعه متعديًا يُقدَّم على ما نفعه قاصر إذا كانا من رتبة واحدة، وهكذا أيضًا عند تعارض المفاسد تُدفع أعظمهما فسادًا، فإذا دار الأمر بين مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادًا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها.



يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين».

ثم ذكر رحمه الله أن مطلوب الشريعة هو: «ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعًا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعًا». [مجموع الفتاوى 23/ 343].

وقد دلَّ القرآن الكريم على هذا، قال تعالى: « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ

﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقد بينت الآية أن أعظم الفسادين يندفع بارتكاب أدناهما.

يقول القاسمي - رحمه الله - في شرحه للآية: «إن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم في الشهر الحرام، بل أخبر الله أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة». [تفسير القاسمي ٣/٥٤٦].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قَسْمًا، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم. قال: «إنهم خيَّروني أن يسألوني بالفحش أو يبخِّلوني، فلست بباخل». [مسلم ح١٠٥٦].

والحديث يدل على أن القوم خيَّروه بين أمرين مكروهين لا يتركونه من أحدهما: المسألة الفاحشة، والتبخيل، والتبخيل أشد، فدفع الأشد بإعطائهم. قال النووي في شرح الحديث: «معناه: أنهم ألحوا في المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحش، أو نسبتي إلى البخل، ولا ينبغي احتمال واحد من الأمرين، ففيه مداراة أهل الجهالة والقسوة، وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة». [شرح النووي على مسلم ٧/١٤٦].

وقد وضع أئمتنا - رحمهم الله - قواعد عظيمة تدور حول هذا المعنى، وتحقق المصالح وتدفع المفاسد، ومن ذلك: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخفِّ»، «ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وغير ذلك من القواعد.

ثالثًا: تغير الفتوى في الأمور الاجتهادية:

من المعلوم أن الثبات من خصائص هذه الشريعة الغراء، فهي شريعة لا تقبل التطويع للأغراض والأهواء وتقلبات الأمزجة واختلاط الآراء، ومع هذا نجد أن الأحكام الاجتهادية المبنية على أعراف معينة، أو مصالح وعادات قد تتغير بحسب التغير الطارئ على أهل الزمان صلاحًا وفسادًا، وربما اختلفت الفتيا باختلاف المكان، فالجناية في الحرم لا تكون كالجناية في غيره عند الشافعي وأحمد، كما تختلف الفتيا باختلاف أحوال المكلفين، فقد رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ في المباشرة والقُبْلَة وهو صائم، ولم يرخِّص للشاب؛ لأن الأول يملك نفسه بخلاف الثاني. وتغيُّر الأحكام بتغير الأزمان ليس فيه تبديل للشرع المنزل، ولا تغيير للشريعة الثابتة، بل هو خاصية في الشريعة نفسها تُكسبها صفة البقاء والخلود، وتزيدها ثباتًا وإحكامًا بقدرتها على تلبية كل متغير في حياة الناس، ذلك أن الفتوى هي: «جواب المفتي».

ومن البيِّن أن الفتوى قد تدخل فيها أو ترتبط بها عدة عوامل تكون مرتبة عليها، وبالتالي يلحق بالفتوى التغير بضوابط مهمة،... مع التأكيد على أن ما يقع فيه التغيير إنما هو بحسب اجتهاد المجتهد، وبحسب تحقيق مناط الحكم، وتحقيق المصلحة، ومراعاة العرف إذا كان مما يُلحظ فيه ذلك، ومن أمثلة ذلك: تنظيم جمع الزكاة، وصرفها في مصارفها الشرعية، وكالأحكام التي علقها الشارع على العرف، ولم يقيدها بوصفٍ سوى الحكم العام كالتراضي في البيوع، وألفاظ

الثبات من خصائص الشريعة الغراء، فهي شريعة لا تقبل التطويع للأغراض والأهواء وتقلبات الأمزجة واختلاط الآراء، ومع هذا نجد أن الأحكام الاجتهادية المبنية على أعراف معينة، أو مصالح وعادات قد تتغير بحسب التغير الطارئ على أهل الزمان صلاحًا وفسادًا.

القذف واليمين، كمن حلف لا يأكل لحمًا، والعرف يخصّصه في لحم الغنم والبقر والجمل دون لحم السمك، فلو أكل لحم السمك لا يُعد حانثًا.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن تغيّر الفتوى بهذا المعنى، إنما هو إعمال لما أمرت به الشريعة في أصولها الكلية وجزئياتها الفرعية؛ إذ من الفتيا ما يكون من حيثيات الحكم فيها مراعاة العرف والمصلحة، فإذا تغير العرف أو تخلفت المصلحة تغيرت الحيثية، فتتغير لذلك الفتيا، أما الأحكام الأساسية فهي ثابتة لا تتغير. [انظر في ذلك إعلام الموقعين لابن القيم (3 /14)، والمدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا 2 /924، 925].

رابعا: النظر في مآلات الأفعال:

على الفقيه المجتهد أن يراعي مآلات الأفعال ونتائجها بما يتفق مع مقصد الشارع من تشريع تلك الأفعال والتصرفات.

وإهمال النظر إلى المآلات من حيث إفضاء الأفعال والتصرفات إلى نقيض المقصود الذي شُرعت له يرتّب أنواعًا من الخلل.

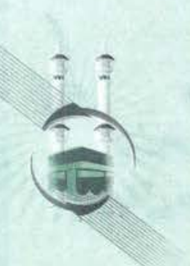
يقول الشاطبي – رحمه الله –: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل».

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

ثم ذكر رحمه الله الأسباب الدافعة إلى النظر في المآلات، وأنه من عمل المجتهدين فقال: «وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة». [الموافقات 4 /194، 195].

ويمكن أن يُستدل على ذلك بقوله تعالى: «وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام:١٠٨]، فقد نهى الله تعالى عن هذا الفعل لما كانت عاقبته تؤول إلى عدم تعظيم الله تعالى، وفي القرآن آيات بينت اعتبار المآلات بشكل خاص، كقوله تعالى: «أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الكهف:٧٩].

ووجه الدلالة من الآية: أن إعطاب السفينة أو إلحاق ضرر بها ينبغي منعه ودفعه؛ لكونه مضرة ومفسدة، لكن لمّا لُوحِظ مآل هذا الفعل من نجاة السفينة من الملك الظالم، كان هذا الإضرار محمودًا من جهة مآله، ومشروعًا من جهة نتيجته، وفي السنة النبوية والسيرة المحمدية أدلة على ملاحظة مآلات الأفعال، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، كما امتنع عن قتل المنافقين؛ لئلا يتحدث الناسُ أن محمدًا –صلى الله عليه وسلم– يقتل أصحابه.



وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخروج على أئمة الجور والظلم ما أقاموا الصلاة. [أخرجه مسلم] مع أن في الخروج عليهم مصلحة تولية العدل، وإشاعة الصلاح، وإزالة الفساد، غير أنه لما كان يؤول إلى استباحة دماء أهل الإسلام، وحصول الفتن في مجتمعات المسلمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم.

والله ولي التوفيق والسداد، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كلمة التحرير

نهاية رمضان والتغيير بين المطلوب والمشروع

بقلم
رئيس التحرير
جمال سعد حاتم

الحمد لله تتم الصالحات بنعمته، وتكفَّر السيئات، وتُقال العثرات بمنّته، وتُضاعف الحسنات وتُرفع الدرجات برحمته، وبعدُ:

يوشك رمضان على الرحيل، ومضت لياليه الغُرُّ بفضائلها ونفحات ربِّها، وأوشك باقيها أن يلحق بأولها، وكأنها ضرب من الخيال، لقد قطعت بنا مرحلة من حياتنا لن تعود، كم من مُستقبل لرمضان لم يستكمله، وكم من مؤمّل أن يعود إليه لن يدركه، فأيام رمضان تُسارع مؤذنة بالانصراف والرحيل، وما الحياة إلاّ أنفاسٌ معدودة، وآجال محدودة، وإن عُمرًا يُقاس بالأنفاس لسريع الانصرام!!

حاجة الأمة إلى التغيير ماسّة:

نودِّع رمضان وحاجة الأمة إلى التغيير ماسّة، فالمسلمون ليسوا بأحسن حالاً مما مضى، فهم بين قتل وتنكيل، وفقر وجوع، وفوضى ومؤامرات تُحاك ضد الأمة، يُستهدف فيها الإسلام والمسلمون، فالمسلمون من أهل السنة يُقتّلون ويذبحون على يد النصيريين والبعثيين في سوريا، واليمن تموج بالفتن والفوضى، وتشتعل الفتنة بين القبائل والعشائر، بعد أن وصلت إلى حد الاقتتال، وأهل ليبيا بين اقتتال وفوضى عارمة تدمِّر ما بقي على أرضهم!!

وجوع وعطش وجفاف في الصومال المسلم، الذي قطعَّت المؤامرات الدولية أوصاله!!

وجُمع مليونية في مصر تؤكد الهوية الإسلامية لشعب مصر، والصوت الإسلامي سيظل مرتفعًا بإذن الله.

والمحزن أن شوارع مصر في كل بقاعها تموج بالفوضى والبلطجة، وافتقاد الأمن والاستقرار، وندعو الله أن يفرج الكروب، وأن يحفظ مصر وأهلها وجيشها من كل سوء.

التغيير بين المطلوب والمشروع

إن العاقل الفَطِن لَيعلَم أن التغيير مما ابتُلي به في نفسه من أنواع المنكرات والمعاصي مما عمّت به البلوى، وانتشرت الظواهر القبيحة في المجتمع من حوله، يُلزمه أن يرجع إلى ربه، ويقف مع نفسه في مراجعة جادة، بعيدًا عن الهوى وما ترغبه النفس الجامحة.

ولا بدَّ أن يتنبه المسلمون، ويعملوا على أن يكون التغيير الذي ينادون به شرعيًا ربانيًا لا بدعيًا هادمًا، وأن يدرسوا وسائل هذا التغيير المنشودة، وأن يعوا جيدًا

ويتعرفوا على راياته المرفوعة، ويَزِنُوا بميزان الشرع شعاراته، ويتفكروا في عواقبه ومآلاته؛ ليتبينوا هل تلك الوسائل سليمة أم لا؟ وهل تلك الرايات المرفوعة لإيجاده شرعية أم لا؟ ثم هل هو مأمون العواقب محمود الآثار أم لا؟

ثم إن راية التغيير التي تُرفع يجب أن تكون راية واضحة، على منهج شرعي سليم، هدفها إقامة دين الله، وغايتها تحقيق الحكم بشرعه، فإن كانت على خلاف ذلك، فإنما هي راية منكرة لا يجوز الانضمام إليها، ولا الانسياق لرافعيها، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ؛ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» [أخرجه مسلم 1848].

وإنه لمن المؤسف أن تجد مئات وجماعات كثيرة تسبح في الفتن، مستبيحين لأنفسهم الممنوع والمحظور، بينما منهج التغيير المطالبين به اليومَ بعيد عن المنهج الشرعي العظيم، الذي حث على الابتعاد عن الفتن، وأمر بتجنبها، وخاصة بعض وسائل الإعلام وما يسمى بالبرامج الحوارية «التوك شو» الموجهة لأغراض خبيثة، وبعض الصحف المغرضة التي أخذت على عاتقها السعي لتشجيع الفتن ونشرها، مع التلون وبث الأكاذيب دون نظر في العواقب والآثار.

والعاقل لا يتبنى بسهولة كل دعوة للتغيير، إلا إذا كان التغيير موافقًا للشرع ووسائله مشروعة؛ ويجب البعد عن التغيير المنافي للشرع والحذر من اتباع طريقة المنافقين في قلب الحقائق الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، فمثل هذا التغيير يجب الوقوف في وجهه ومحاربته وصدّه، والثبات على الحق الذي يسعى دعاة هذا التغيير إلى زعزعته وهدمه، وقد مدح الله عز وجل في كتابه مَن لم يُبَدِّل، ولم يُغيِّر مثل تغيير هؤلاء، فقال تبارك وتعالى: «مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا» [الأحزاب:٢٣].

وفي المقابل فإنه لا يخفى على ذوي الألباب أن من صور التغيير الحق، كل ما يُعد إنكارًا لمنكرات ظاهرة، أو تصحيحًا لأغلاط متراكمة، أو تحسينًا لأوضاع متردية، أو إحقاقًا لحق، أو إبطالاً لباطل، وهذا هو التغيير الشرعي المشروع!!

انتشار العنف.. والأمن المفقود

نودِّع رمضان بعين المتابع لما يقع في مصر وربوعها من مظاهر العنف المجتمعي؛ حيث انتشر العنف والسلاح بين كثير من فئات المجتمع، وصار يأخذ أشكالاً متعددة، ما بين عنف فردي، وآخر جماعي، تُستخدم فيه جميع الأسلحة، وأدوات القتال غير المعهودة في مصرنا، لقد امتدت خريطة العنف إلى أماكن ومناطق ظلت تتمتع بالأمن والاستقرار على مدى سنوات طويلة، ووصلت لغة الرصاص إلى مناطق في وسط القاهرة، وأحيائها الراقية؛ حيث تندلع المعارك لأتفه الأسباب، وتبدو شراسة البشر بشكل ينذر بخطر عظيم على كيان الوطن!!

ومن المؤسف أيضًا انتشار ظاهرة الفقر لبعض الطبقات التي مع فقدان بعض مظاهر الأمن، فقدت مصادر الرزق، فأقدم بعضهم -وللأسف- على إغراق بناته الثلاث، هربًا وعجزًا عن توفير القوت الضروري لهن، والمحزن أن هذا يحدث في مصر وغالب المجتمع مسلمون وفي شهر كريم تكثر فيه الصدقات والإحسان، فما البال بغيره من أيام الله؟!!

إن مجتمعنا المصري ليقف برمته الآن عند حافة الخطر، أوضاع موحشة تتربص بنا، وعلامات مدهشة تحيطنا، وسلوكيات غريبة تتقاذفنا من كل حدب وصوب، ورغبة تبدو عارمة لتفتيت الوطن، وتمزيق أوصاله، بوابات من العنف تنفتح على مصارعيها، ليندفع عبرها لهب الفتنة الذي يتمدد أواره الآن في كل أنحاء البلاد مخلّفًا حصادًا مريعًا من القتل والسفك، والخوف والترويع، دلالات تتكاثر دوائرها، وتتمدد تداعياتها، تغرس أنيابها في جسد الوطن في مخطط يبدو بارع التنظيم لتفتيت لحمة المجتمع، والسعي نحو تمزيقها إربًا إربًا، ولهيب العنف يتدرج ناشرًا بقع الخراب فوق خارطة مصر، ينتقل بسرعة فائقة من شمال الوطن حتى جنوبه، يرسل إشاراته النارية من

«جرجا» في أقصى جنوب الصعيد إلى «بيلا» في الدلتا، ومن العريش حيث حدودنا الملتهبة إلى قلب القاهرة التي تكاثرت فيها صنوف البلطجة.

نستيقظ ونغفو على اشتباكات هنا وهناك، ومعارك طاحنة تدور رحاها بين الأفراد والعائلات، جماعات وعصابات منظمة ترتكب جرائمها في وضح النهار، قتلى وجرحى وضحايا أبرياء يسقطون في أتون العنف الذي تمدد واستشرى، وبات سلوكًا ونهجًا يغرس أنيابه الفتاكة فوق منحنيات الوطن وتضاريسه، مُمَحْوِرًا أهدافه في نشر الخراب، فوق كل الأرجاء.

ظاهرة البلطجة قديمًا وحديثًا

إننا ندرك دومًا أن البلطجة لم تغب أبدًا عن الشارع المصري في يوم من الأيام، غير أنها ظلت محصورة في أماكن محدودة، وكانت عناصرها معروفة لرجال الأمن، ويسهل التعامل معهم، غير أن ما يجري في الوقت الحالي هو تمحور هذه الظاهرة، لتعم البلاد طولاً وعرضًا، ولتتكاثر عناصرها، بإدخال عناصر جديدة ربما لم تمارس البلطجة ولم تفكر فيها من قبل، غير أن انفلات الأوضاع الأمنية أغرى تلك العناصر لتمارس تلك المهنة في ظل غياب القانون، والمحاسبة الجادة؛ لتمارس هي أيضًا نفس الدور التخريبي، ولتحقق لنفسها مكاسب مالية ضخمة عبر ارتكابها لجرائم السرقة بالإكراه، وقطع الطرق، وفرض الإتاوات بطريقة تعكس ملامح دولة تمضي نحو الفوضى تتحكم فيها عصابات البلطجة التي راح يمتد نفوذها ويزداد تصاعدًا.

مخطط إشاعة الفوضى في البلاد

والأخطر في ذلك هو استمرار بعض القوى والفضائيات، ووسائل الإعلام المختلفة في شن حملة كراهية ضد الشرطة، أكثر شراسة عن ذي قبل، وترسّخ ثقافة الاعتداء على رجال الشرطة، وإهانتهم في الشوارع، واقتحام الأقسام وإحراقها، والإفراج عن القتلة والمجرمين، وكسر هيبة القانون، وكلها أشياء تصب في مخطط إشاعة الفوضى والانفلات في البلاد، ويبدو أن هناك بعض الإعلاميين من أصحاب التوجهات المشبوهة، الذين تثار تساؤلات عديدة حولهم، وجدوها فرصة لاصطناع بطولات زائفة عبر استمرار هجماتهم على رجال الشرطة.

وغني عن البيان أن ما يشهده الوطن لا ينفصل أبدًا عن مخططات الاستهداف الخارجية، وعمليات التمويل لمنظمات وقوى سياسية، ارتضت لنفسها أن تكون أداة طيعة في أيدي المتربصين بأمن مصر، وهي في مجملها ترتبط بمخططات استعمارية، صهيونية، شيعية، ترى فيما يحدث في مصر بعد 25 يناير انقلابًا على السياسات والمفاهيم التي سادت طيلة العقود الماضية.

إن مع العسر يسرًا

يوشك شهر الصبر أن ينتهي ويرحل، وجزاء الصابرين عند ربهم عظيم، قال الله تعالى: «إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ» [الزمر:١٠]، والصبر على ما يحدث في مصرنا ونحن نتطلع رافعين الأيدي بين يدي رب عظيم، نسأله أن يحفظ علينا مصرنا، ويحفظ علينا إسلامنا، وأن يعود الوئام إلى مصر، وأن يولي علينا خيارنا، وأن يكف عنا شرارنا، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يُدخل الفرحة والسرور إلى أبناء وطننا الحبيب، وها هو عيدكم يُقبل.

فتهانينا خالصة للأمة، داعين الله عز وجل أن يرفع شأنها، وأن يجعل أيامها أعيادًا تنسينا ما عانيناه، ونسأل الله الهداية للجميع.

المليونيات.. وجُمع السلفية والصوفية

يوشك رمضان على الرحيل وما زالت أصداء الوقفات المليونية تترك آثارًا يتناولها المتناولون، فما بين جمعة الإسلاميين والسلفيين في الأسبوع الأخير من شعبان، وما قيل في أعقاب الحشود المذهلة، والتي لم يشهد الميدان لها مثيلاً؛ حيث وصفها المناوئون للفصيل الإسلامي بأنها جمعة شق الصف، وأن الإسلاميين قد خانوا العهد حين رفعوا شعارات غير توافقية، فأي شعارات توافقية يريدونها؟!

والذين شقوا الصف هم من ادعوا احتكار الوطنية، ونزعوها عن كل من خالفهم، وهم من ناصروا إغلاق مُجمع التحرير، وقطع الطرق، واقتحام مجلس الوزراء، وتعطيل البورصة، وتهديد الملاحة في قناة السويس، وإلقاء زجاجات الملوتوف على مبنى وزارة الداخلية، واعتبروا هذه الجرائم من إنجازات الثورة!!

الذين شقوا الصف هم من تآمروا بليل لمحاصرة وزارة الدفاع، وطالبوا بعزل المجلس العسكري، وإقالة المشير، وخططوا للوقيعة بين الشعب والجيش في القاهرة والإسماعيلية والإسكندرية.

الذين شقوا الصف هم من انتشرت بذاءتهم على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك تردد: «تعالوا نضرب الجيش في 23 يوليو زي ما ضربنا الشرطة في 25 يناير»!!

ومع ردود الأفعال على مليونية السلفيين أعلن شيخ الطريقة العزيمة أبو العزائم: أن الطريقة قدمت اقتراحًا لمشايخ الطرق الصوفية لتنظيم المليونية، وأعلن عن خروج عشرة ملايين صوفي في ميدان التحرير والميادين الأخرى في مصر، وانعقدت المليونية في رمضان ولم يخرج فيها إلا عدة مئات من الصوفية.

وصرح أبو العزائم أن السلفية هي امتداد للفكر الوهابي، وأن الوهابيين يمثلون الفكر «اليهودي».

ومع تحفظنا على المليونيات التي أصبحت تقف حائلاً بين الاستقرار وعودة الهدوء والسكينة إلى ربوع مصر، ولكن ومع كل ذلك، فإن رسالة مليونية السلفيين كانت واضحة للجميع، فالزمن لا يعود إلى الوراء، وإن مصر ستظل هويتها إسلامية، رغم أنف المنكرين!!

الأسى والحزن على انتهاء رمضان!!

نودِّع رمضان بعد أن مر بنا سريعًا، مر بخيراته وبركاته، مضى من أعمارنا وهو شاهد لنا أو علينا، شاهدٌ للمشمِّر بصيامه وقيامه، وعلى المقصر بغفلته وإعراضه، ولا ندري هل سندركه مرة أخرى، أم يحول بيننا وبينه هادم اللذات، ومفرِّق الجماعات؟! فسلام الله على شهر الصيام والقيام.

لقد مرَّ كلمحة برق أو غمضة عين، كان مضمارًا يتنافس فيه المتنافسون، وميدانًا يتسابق فيه المتسابقون، فكم من أكفّ ضارعة رُفعت، ودموع ساخنة ذُرفت، وعبرات حرَّاء سُكبت، وحق لها ذلك في موسم المتاجرة مع الله، موسم الرحمة والمغفرة والعتق من النار.

إن هذا الشهر المبارك شاهد علينا بما أودعناه فيه، فليفتح كل واحد منا صفحة المحاسبة لنفسه ماذا عمل فيه؟ ماذا استفاد منه؟ وما أثره في النفس؟ وما ثمراته في الواقع؟ وما مدى تأثيره على العمل والسلوك والأخلاق؟

وإن شئت فقل: إنه التغيير المشروع على مستوى الفرد والجماعة والدولة.

إن السؤال المطروح بإلحاح الآن: هل أخذنا بأسباب القبول بعد رمضان، وعزمنا على مواصلة الأعمال الصالحة، أو أن واقع كثير من الناس على خلاف ذلك؟ وهل تأسينا بالسلف الصالح رحمهم الله الذين كانت تضطرب قلوبهم وتحزن نفوسهم عندما ينتهي رمضان؛ لأنهم يخافون ألا يتقبل الله منهم عملهم؛ لذا فقد كانوا يكثرون الدعاء بعد رمضان بالقبول.

ذكر الحافظ ابن رجب - رحمه الله - عن معلى بن الفضل أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يتقبله منهم. [لطائف المعارف ص280].

كما كانوا رحمهم الله يجتهدون في إتمام العمل وإكماله وإتقانه، ثم يهتمون بعد ذلك بقبوله، ويخافون من ردِّه.

سألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ» [المؤمنون:٦٠] أهم الذين يزنون ويسرقون ويشربون الخمر؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصلون ويصومون ويخافون أن لا يُتقبل منهم». [أحمد والترمذي وصححه الألباني].

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «كونوا لقبول العمل أشد اهتمامًا منكم بالعمل، ألم تسمعوا إلى قول الله عز وجل: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» [المائدة:٢٧]. (أخرجه أبو نعيم في الحلية: ٣٨٨/١٠].

فانظروا ماذا قدمتم لأنفسكم في رمضان، واستمروا عليه بعده، وضاعفوا العمل، وتقربوا إلى الله بأنواع الطاعات، فتلك هي التجارة الرابحة في أسواق الآخرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [محمد:٣٣].

وفي الختام نقول لكل من فرّط وقصر أو ضاع منه رمضان: لا تيأس من روح الله، ولا تقنط من رحمة الله، فربك الغفور ذو الرحمة لكل من تاب إليه وأناب، فارفع يديك إليه وتضرع بين يديه، وأكثر من الاستغفار والدعاء، فإن الله غفور لمن تاب وعمل صالحًا ثم اهتدى.

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يتقبل منا ومنكم الطاعات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التحذير من مخالفة الشريعة

إعداد/ د عبد العظيم بدوي
نائب الرئيس العام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين وإمام المرسلين ورحمة الله للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد: قال تعالى: «وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾» [الجاثية: ١٦ - ١٩].

كانت القيادة قبل الإسلام لبني إسرائيل، كانوا هم أصحاب العقيدة الصحيحة التي اختارها الله لتلك الفترة من التاريخ، ولا بد للبشر من قيادة مستمدة من التشريع الإلهي، فالأرض قيادتها هوى أو جهل أو قصور، والله خالق البشر هو وحده الذي يشرع لهم شريعته مبرأة من الهوى فكلُّهم عباده، مبرأة من الجهل والقصور فهو الذي خلقهم، وهو أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

وفي هذه الآيات يذكر الله تعالى أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم كثيرة؛ ليشكروه باتباع شريعته، والعمل بما علمهم على ألسنة رسلهم الذين بعثهم فيهم، ولكنهم بدلوا نعمة الله كفرًا، ولم يتبعوا شريعته، ولم يعملوا بما تعلموا.

قال الرازي-عفا الله عنه-: اعلم أن النعم على قسمين: نعم الدين، ونعم الدنيا، ونعم الدين أفضل من نعم الدنيا، فلهذا بدأ الله تعالى بذكر نعم الدين، فقال: «وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ» والأقرب أن كل واحد من هذه الثلاثة يجب أن يكون مغايرًا لصاحبه، أما الكتاب فهو التوراة، وأما الحكم ففيه وجوه: يجوز أن يكون المراد العلم والحكمة، ويجوز أن يكون المراد العلم بفصل الحكومات، ويجوز أن يكون المراد معرفة أحكام الله تعالى وهو علم الفقه، وأما النبوة فمعلومة. ومعنى إيتائهم هذه الأمور الثلاثة: إيجادها في الأمة، وإيجاد القائمين بها؛ لأن نفع ذلك عائد على الأمة جمعاء، فكان كل فرد من الأمة كمن أُوتي تلك الأمور.

وأما نعم الدنيا فهي المراد من قوله تعالى: «وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ» وذلك لأنه تعالى وسّع عليهم في الدنيا، فأورثهم أموال قوم فرعون وديارهم، ثم

أنزل عليهم المن والسلوى.

ولما بيّن تعالى أنه أعطاهم من نعم الدين ونعم الدنيا نصيبًا وافرًا، قال: «وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾» يعني أنهم كانوا أكبر درجة وأرفع منقبة ممن سواهم في وقتهم، فلهذا المعنى قال المفسرون المراد: وفضلناهم على عالمي زمانهم. [التفسير الكبير ٢٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦].

وقال الألوسي - رحمه الله-: المراد تفضيلهم على العالمين مطلقًا من بعض الوجوه لا من كلها، ولا من جهة المرتبة والثواب، فلا ينافي ذلك تفضيل أمة محمد صلى الله عليه وسلم عليهم من وجهٍ آخر، ومن جهة المرتبة والثواب.

«وَءَاتَيْنَاهُم بَيِّنَاتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ» أي دلائلَ ظاهرةً في أمر الدينِ، ومعجزاتٍ قاهرةً. وقال ابنُ عبَّاس رضي الله عنهم: هو العلمُ بمبعثِ النبيِّ صلى اللهّ عليه وسلم وما بيَّن لهُم من أمرِه، وأنَّه يُهاجرُ من تِهامةَ إلى يثربَ، ويكونُ أنصارُه أهلَ يثربَ. [روح المعاني: ٢٥/١٤٨]

ثم أوضح تعالى خطأهم وعظَّمه بقوله: «فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ»، وذلك أنهم لو اختلفوا اجتهادًا في طلب صواب، لكان لهم عذر في الاختلاف، وإنما اختلفوا بغيًا، وقد تبينوا الحقائق. [المحرر الوجيز ٥/ ٨٤].

والمقصود من ذكر هذا الكلام التعجب من هذه الحالة؛ لأن حصول العلم يوجب ارتفاع الخلاف، وهاهنا صار مجيء العلم سببًا لحصول الاختلاف؛ وذلك لأنهم لم يكن مقصودهم من العلم نفسَ العلم، وإنما المقصود منه طلب الرياسة والتقدم، ثم هاهنا احتمالات يريد أنهم علموا ثم عاندوا، ويجوز أن يريد بالعلم الدلالة التي توصل إلى العلم، والمعنى أنه تعالى وضع الدلائل والبينات التي لو تأملوا فيها لعرفوا الحق، لكنهم على وجه الحسد والعناد اختلفوا وأظهروا النزاع. [التفسير الكبير ٢٧/٢٦٦]

ثم توعدهم تعالى بوقف أمرهم على قضائه بينهم يوم القيامة، فقال:

«إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾»: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: إن ربك يقضي بين المختلفين من بني إسرائيل بغيًا بينهم يوم القيامة، فيما كانوا فيه في الدنيا يختلفون بعد العلم الذي آتاهم، والبيان الذي جاءهم منه، فيفلج المحقّ حينئذ على المبطل بفصل الحكم بينهم. [جامع البيان ٢٥/١٤٦].

والمراد أنه لا ينبغي أن يغترّ المبطل بنِعَم الدنيا، فإنها وإن ساوت نِعَم المحق، أو زادت عليها، فإنه سيرى في الآخرة ما يسوؤه، وذلك كالزجر لهم.

ولما بيّن تعالى أنهم أعرضوا عن الحق لأجل البغي والحسد، أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يعدل عن تلك الطريقة، وأن يتمسك بالحق، وأن لا يكون له غرض سوى إظهار الحق، وتقرير الصدق، فقال تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾» أي على طريقة ومنهاج من أمر الدين، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والبينات، ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال وأديانهم المبنية على الأهواء والجهل. [التفسير الكبير ٢٧/٢٦٦].

والشريعة في اللغة: المذهب والملة.

واصطلاحًا: ما شرع الله لعباده من الدين.

فمعنى «ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ» أي على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق.

قال ابن العربي- رحمه الله-: والأمر يرد في اللغة بمعنيين: أحدهما بمعنى الشأن كقوله: «فَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ» [هود: ٩٧].

والثاني: أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي.

وكلاهما يصح أن يكون مرادًا هاهنا، وتقديره: ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الإسلام، كما قال تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ» [النحل: ١٢٣].

ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح، وإنما خالف بينها في الفروع حسبما علمه سبحانه [الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٦٣ -١٦٤].

ولذلك قال تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ» [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: «لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٨].

وقد بلغت هذه الجملة من الإيجاز مبلغًا عظيمًا؛ إذ أفادت أن شريعة الإسلام أفضل من شريعة موسى، وأنها شريعة عظيمة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم متمكن منها، لا يزعزعه شيء عن الدأب في بيانها، والدعوة إليها. ولذلك فرع عليه أمره باتباعها بقوله: «فَاتَّبِعْهَا» أي دُم على اتباعها، فالأمر لطلب الدوام مثل «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ» [النساء: ١٣٦].

وبين قوله: «فَاتَّبِعْهَا» وقوله: «وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ» محسِّن المطابقة بين الأمر بالاتباع، والنهي عن اتباع آخر.

والأهواء: جمع هوى، وهو المحبة والميل. والمعنى: أن دينهم أعمال أحبوها لم يأمر الله بها ولا اقتضتها البراهين. [التحرير والتنوير ٢٥/٣٤٨].

فليس لأحد أن يتبع ما يحبه فيأمر به، ويتخذه دينًا، وينهى عما يبغضه ويذمه؛ إلا بهدى من الله، وهو شريعته التي جعل عليها رسوله، وأمره والمؤمنين باتباعها، ولهذا كان السلف يسمون كل من خرج عن الشريعة في شيء من الدين: أهل الأهواء، ويجعلون أهل البدع هم أهل الأهواء، فيذمونهم بذلك، ويحذّرون منهم، ولو ظهر منهم من العلم والعبادة والزهد ما ظهر. [بدائع التفسير ٢/٤٤٦].

وقد صرّح ربنا سبحانه بأن كل من لم يتبع رسوله فهو متبع الهوى، فقال تعالى: «فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ» [القصص: ٥٠]، وسمى سبحانه كل الملل والنّحل غير الإسلام أهواء، فقال تعالى: «وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: «وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ» [البقرة: ١٤٥]، وقال سبحانه: «وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَـٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ» [الرعد: ٣٧]، وقال تبارك وتعالى: «وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ» [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: «وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ» [المائدة: ٤٩].

وهكذا يتمحض الأمر، فإما شريعة الله، وإما أهواء الذين لا يعلمون، وليس هنالك من فرض ثالث، ولا طريق وسط بين الشريعة المستقيمة والأهواء المتقلبة، وما يترك أحد شريعة الله إلا ليُحكِّمَ الأهواء، فكل ما عداها هوى يهفو إليه الذين لا يعلمون!

وَلاَ شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلرَّسُولِ نَقَصَ تَوْحِيدُهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، أَوْ يُقَلِّدُ ذَا رَأْيٍ وَهَوًى بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ، فَيَنْقُصُ مِنْ تَوْحِيدِهِ بِقَدْرِ خُرُوجِهِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَإِنَّهُ قَدِ اتَّخَذَهُ فِي ذَلِكَ إِلَهًا غَيْرَ اللهِ. قَالَ تَعَالَى: «أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ» [الجاثية: ٢٣]: أَيْ: عَبَدَ مَا تَهْوَاهُ نَفْسُهُ. وَإِنَّمَا دَخَلَ الْفَسَادُ فِي الْعَالَمِ مِنْ ثَلَاثِ فِرَقٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ -رَحِمَهُ اللهُ-:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُميتُ الْقُلُوبَ...
وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ...
وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلا الْمُلُوكُ...
وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا!!

فَالْمُلُوكُ الْجَائِرَةُ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِالسِّيَاسَاتِ الْجَائِرَةِ، وَيُعَارِضُونَهَا بِهَا، وَيُقَدِّمُونَهَا عَلَى حُكْمِ اللهِ وَرَسُولِهِ. وَأَحْبَارُ السُّوءِ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ بِآرَائِهِمْ وَأَقْيِسَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، الْمُتَضَمِّنَةِ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَبَاحَهُ، وَاعْتِبَارَ مَا أَلْغَاهُ، وَإِلْغَاءَ مَا اعْتَبَرَهُ، وَإِطْلاقَ مَا قَيَّدَهُ، وَتَقْيِيدَ مَا أَطْلَقَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالرُّهْبَانُ وَهُمْ جُهَّالُ الْعُبَّادِ، الْمُعْتَرِضُونَ عَلَى حَقَائِقِ الإِيمَانِ وَالشَّرْعِ، بِالأَذْوَاقِ وَالْمَوَاجِيدِ وَالْخَيَالاتِ وَالْكُشُوفَاتِ الْبَاطِلَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ، الْمُتَضَمِّنَةِ شَرْعَ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، وَإِبْطَالَ دِينِهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالتَّعَوُّضَ عَنْ حَقَائِقِ الإِيمَانِ بِخُدَعِ الشَّيْطَانِ وَحُظُوظِ النَّفْسِ.

فَقَالَ الأَوَّلُونَ: إِذَا تَعَارَضَتِ السِّيَاسَةُ وَالشَّرْعُ قَدَّمْنَا السِّيَاسَةَ!

وَقَالَ الآخَرُونَ: إِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ قَدَّمْنَا الْعَقْلَ!

وَقَالَ أَصْحَابُ الذَّوْقِ: إِذَا تَعَارَضَ الذَّوْقُ وَالْكَشْفُ، وَظَاهِرُ الشَّرْعِ قَدَّمْنَا الذَّوْقَ وَالْكَشْفَ. [شرح العقيدة الطحاوية ١/٢٢٢].

ولما كان ترك الشريعة واتباع الهوى موجبًا للعذاب، كما قال الله تعالى: «يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ» [ص: ٢٦]، لا جرم أن الله تعالى أعلم رسوله والمؤمنين أنهم إن اتبعوا أهواء الذين لا يعلمون، وتركوا الشريعة، فأخذهم العذاب لن يغني عنهم الذين لا يعلمون من الله شيئًا، كما أنهم لو اتبعوا شريعة الله، واستمسكوا بها، لن يضرهم كيد أهواء الذين لا يعلمون؛ لأن الله ولي المتقين، يتولاهم ويحفظهم ويرعاهم، فقال تعالى: «إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ» الجاثية: ١٩].

وإن هذه الآية مع التي قبلها لتعيّن سبيل صاحب الدعوة وتحدّده، وتغني في هذا عن كل قول وعن كل تعليق أو تفصيل: «ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ» [الجاثية: ١٨، ١٩].

إنها شريعة واحدة هي التي تستحق هذا الوصف، وما عداها أهواء منبعها الجهل. وعلى صاحب الدعوة أن يتبع الشريعة وحدها، ويدع الأهواء كلها. وعليه ألا ينحرف عن شيء من الشريعة إلى شيء من الأهواء. فأصحاب هذه الأهواء أعجز من أن يغنوا عنه من الله صاحب الشريعة. وهم إِلْبٌ [أي: حرب أو أعداء] عليه، فبعضهم ولي لبعض. وهم يتساندون فيما بينهم ضد صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يأمل في بعضهم نصرة له أو جنوحًا عن الهوى الذي يربط بينهم برباطه، ولكنهم أضعف من أن يؤذوه، والله ولي المتقين، وأين ولاية من ولاية؟! وأين ضعاف جهال مهازيل يتولى بعضهم بعضًا، من صاحب شريعة يتولاه الله وليُّ المتقين؟!

فنسأل الله أن يحكّم فينا شرعه، وأن ينصر كتابه وسنة نبيه، وأن ينصر من نصرهما، ويخذل من خذلهما، وأن يقيّض لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه من أطاعه، ويهدي فيه من عصاه، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، والحمد لله رب العالمين.

تفسير سورة الفاتحة

إعداد:
الشيخ حامد الفقي
رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ
﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ
الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾

«الْحَمْدُ لِلَّهِ»: الحمد على المشهور هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، والفرق بينه وبين المدح: أن الحمد لا يكون إلا على الاختياري، أما المدح فيكون على الاختياري وغيره ويكون للحي والميت والجماد، والحمد فيه من التعظيم والتفخيم ما ليس في المدح، والحمد لا يكون إلا مع المحبة والإجلال بخلاف المدح، ولذلك فإن المدح إخبارٌ محض، أما الحمد ففيه معنى الإنشاء.

أما الشكر فهو الثناء على المحسن بما أولاه من المعروف، وهو لذلك خاص بالأعمال، وذلك أن تحمد باللسان، وتعمل بالجوارح والأركان، وتعتقد بالقلب والجنان، وظاهر الكتاب والسنة يدل على ذلك، فمنه قوله تعالى: « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾» (سبأ: ١٣).

على كل حال؛ فمن حمد الله تعالى فقد شكره باستعمال نعمة اللسان بالثناء على الله، وذكره بما يليق به صفات المحبة والكمال، ومن شكر الله تعالى باستعماله نعمه فيما يحب الله ويرضى فقد أثنى على ربه؛ إذ أظهر هذه النعمة باستعمالها، وذلك تحدث بنعمة الله الكريم، فإذا قال العبد: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾+ (فاطر:١) فقد حمده بالثناء عليه بوصفه بالقدرة على كل شيء، وكذلك إذا قال «ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ+ (البقرة:٢٠٩) أثنى عليه، هكذا؛ ولكن قوله: «الحمد لله» معناه الثناء التام على الله بكل أسمائه الحسنى وصفاته العلى، وإنما جيء بالحمد معرفًا بالألف واللام ليدل على العموم والشمول لكل المحامد بخلاف ما لو جاء بغير ذلك، ولقد حمد الله جل ذكره نفسه وأثنى عليه بما هو له أهل، ثم علّم عباده ذلك وفرض عليهم تلاوته اختبارًا منه جل شأنه وابتلاء، فقال لهم: قولوا: الحمد لله رب العالمين، وقولوا: إياك نعبد وإياك نستعين، مما علمهم جل ذكره أن يقولوه وأن يدينوا لله بمعناه.

;وَرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ +:

الرب في الأصل مصدر بمعنى التربية، وهي إبلاغ الشيء إلى كماله حسب استعداده، وهو في كلام العرب بمعنى السيد المطاع، وبمعنى المصلح للشيء، وبمعنى المالك للشيء، فربنا جل ثناؤه السيد الذي لا شبيه له ولا مثل له في سؤدده، والمصلح أمر خلقه بما أسبغ عليهم من نعمه الظاهرة والباطنة، والمالك الذي له الخلق والأمر، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا.

والعالمين: جمع عالم لا واحد له من لفظه، والعالم اسم لكل صنف من أصناف المخلوقات، فالإنسان عالم، والجن عالم، والشجر عالم، والهواء عالم، وعالم الكواكب، وعالم الملائكة، وغير ذلك كثير لا يحصيه إلا الله الذي هو ربه وسيده ومليكه.

;ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾»: اسمان مشتقان من الرحمة، وفرق ما بينهما أن الرحمن هو المتصف بالرحمة العامة الشاملة لأهل الدنيا والآخرة، لا فرق في ذلك بين مؤمن وكافر، وطائع وعاص، وإنسان وحيوان، من الإفضال والإحسان إلى جميعهم في البسط في الرزق، وتسخير السحاب بالغيث، وإخراج النبات من الأرض، وصحة الأجسام والعقول، وسائر النعم التي لا تُعدّ ولا تُحصى، التي اشترك فيها جميعهم بلا تفضيل واحد عن الآخر، وفي الآخرة سوّى بينهم في عدله وقضائه، فلا يظلم أحدًا منهم مثقال ذرة.

و«ٱلرَّحِيمِ» هو المتصف بالرحمة الخاصة بالمؤمنين؛ في الدنيا بهدايتهم وتوفيقهم إلى سبيل مرضاته، وفي الآخرة، بالإحسان إليهم، وعظيم المثوبة برضاه، وجنات تجري من تحتها الأنهار، وقد قال جل شأنه: «وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا+ (الأحزاب:٤٣).

;مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾+:

قرئ بروايات عدة وأشهرها مَالك ومَلك، ورجح ابن جرير الطبري الثانية؛ لأن في الإقرار له بالانفراد بالملك إيجابًا لانفراده بالملك وفضيلة زيادة الملك على المالك.

;يَوْمِ ٱلدِّينِ+:

الدين في هذا الموضع الحساب والمجازاة بالأعمال، ومن ذلك قوله: «كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِٱلدِّينِ+ (الانفطار:٩)، وقوله: «فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ+ (الواقعة:٨٦) أي: مجزيين هو يوم القيامة «وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى» (غافر:١٧)! والمعنى أن لله تعالى ملكًا خالصًا دون جميع خلقه الذين كانوا في الدنيا ملوكًا جبابرة ينازعونه الملك ويدافعونه الانفراد بالكبرياء والعظمة كما قال جل ذكره: «يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ ۖ لَا يَخْفَىٰ عَلَى ٱللَّهِ مِنْهُمْ شَىْءٌ ۚ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ» (غافر:١٦)، فأخبر أنه عز شأنه المنفرد يومئذ بالملك دون ملوك الدنيا الذين صاروا يوم الدين من ملكهم إلى صغار، ومن دنياهم إلى خسار، وأما على قراءة (مالك) فمعناه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يملك أحد في ذلك اليوم معه حكمًا كما لهم في الدنيا، «لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا» (النبأ:٣٨).

ثم قال: « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ + (الفاتحة:٥)

العبادة في اللغة من الذلة، يقال: طريق معبَّد أي مذلّل، وفي الشرع حقيقة متكونة من كمال المحبة مع كمال الخضوع والتذلل، فمن أحب ولده فليس بعابد له؛ لأنه لم يخضع له، ومن خضع لملك أو أمير فليس بعابد له؛ لأنه لم يحبه مع هذا الخضوع، فكل ما تحقق فيه كمال الحب مع كمال الخضوع فهو عبادة، سواء كان قولاً أو عملاً، فالدعاء في الشدائد ولطلب الحاجات والتوكل والاستغاثة والنذر والحلف والخوف والرجاء، كل هذا عبادة.

فمعنى إياك نعبد أي: نخصك يا رب العالمين ويا مالك يوم الدين بكل أنواع خضوعنا القلبي وذلنا ومحبتنا؛ لأنك بصفة ربوبيتك للعالمين استحققت نهاية الخضوع والخشوع والخوف والذل وبصفة أنك الرحمن الرحيم استحققت نهاية المحبة؛ لما تفيض

علينا من آثار رحمتك من النعم ما لا يعد ولا يحصى، وبصفة ملكك ليوم الدين نخاف عقوبتك ولا نعصاك، ونرجو رضاك فنسارع إلى طاعتك.

«وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»:

الإعانة قسمان: ظاهرية حسية، ومعنوية، فالحسية ما تكون بما يُدرك ويُشاهد بإحدى الحواس كإعانة الناس بعضهم بعضًا فيما يثقل حمله ويعييهم أمره، فينشدون من بعضهم هذه المعونة أو بجاههم، وكل أمر محسوس، فهذه الاستعانة الظاهرية وهي أمر لا بد فيه من تبادل بين الناس فيما ليس فيه معصية لله تعالى؛ قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» (المائدة:٢).

أما الإعانة المعنوية فهي ما تكون بأسباب غير مشاهد مصدرها، وهذه لا تكون إلا ممن يكون عنده من القدرة العظيمة والرحمة الواسعة ما يؤهله لها، ولذلك فلا تُطلب إلا من الله جل شأنه؛ لأنه هو الذي له القدرة التي بها يُعطي العبد من القوة التي تعينه على عمله وله الرحمة الواسعة التي بها يتفضل على عبده بهذه المعونة، فالمعونة على شفاء الأمراض تكون بالطبيب بتشخيص المرض، ووصف العلاج: ظاهرية، وعلى تحقيق الشفاء ورفع الداء بذلك الدواء أو بغيره، وهذه معنوية حقيقية، فالأولى جاء الشرع ببيان أن طلبها من غير الله تعالى شرك؛ لأن ذلك اعتقاد بأن غير الله تعالى له من القدرة والرحمة ما لا يصح أن يكون إلا لرب العالمين الرحمن الرحيم.



وبهذا يتبين الفرق بين الاستعانة الجائزة الشرعية، والاستعانة المحرمة الشركية، فما يطلبه كثير من الناس من الموتى من حاجات؛ هذا من الشركية؛ لأنها من قسم المعنوية؛ لأن الميت ليس عنده من الأسباب ما يمكنه أن يوصل هذه الإعانة إلى السائل الداعي عن طريق محسوس؛ لأنه قد زالت عنه كل علاقة بالأحياء من أهل الدنيا من هذا القبيل، وإن كان كثير من الناس يدعي أنه لم يعتقد في هذا الميت هذه القدرة ولا الرحمة فهو كاذب في دعواه يخدعه الشيطان، فيلبس عليه الأمر حتى يورده بذلك موارد الشرك والهلاك، يتبين ذلك عندما ينذر أحدهم نذرًا لأحد أولئك الموتى وينهاه أحد عن الوفاء بذلك النذر الذي هو في محاربة الله تعالى فإنك تراه يصفر صفرة الوجل ويضطرب ويقول: «كيف أصنع مع سيدي فلان وهو غيور؟».

فهذا إن كان لا يسمى شركًا فليس في الدنيا شرك، وإن جعلت هذه من الاستعانة الجائزة الشرعية فهذا من الخلط المفسد بل هو تحريف للكلم عن مواضعه.

قال ابن كثير: وتحول الكلام من الغيبة إلى المواجهة بكاف الخطاب وهو مناسب لأنه لما أثنى على الله تعالى فكأنه تقرب وحضر بين يدي ربه تعالى، فلهذا قال: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (الفاتحة:٥)، وفي هذا دليل على أن أول السورة خبر عن الله تعالى بالثناء على نفسه الكريمة بجميل صفاته الحسنى، وإرشاده لعباده أن يثنوا عليه بذلك، ولهذا لا تصح صلاة من لم يقل ذلك وهو قادر عليه كما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفهما لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال العبد: مالك يوم الدين، قال الله: مجّدني عبدي، وإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، قال الله: هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: اهدنا الصراط المستقيم، قال الله: هذه لعبدي ولعبدي ما سأل» (مسلم ٣٩٥).

وقال ابن جرير الطبري: وفي أمر الله جل شأنه عباده أن يقولوا: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، بمعنى مسألتهم إياه المعونة على العبادة، أول الدليل على فساد قول القائلين بالتفريض من أهل القدر الذين أحالوا أن يأمر الله أحدًا من عبيده أو يكلفهم بعمل إلا بعد إعطائه المعونة على فعله لا على تركه، ولو كان الذي قالوا من ذلك كما قالوا لبطلت الرغبة إلى الله في المعونة على طاعته؛ إذ كان على قولهم مع وجود الأمر والنهي والتكليف حقًا واجبًا على الله للعبد أو إعطاؤه المعونة عليه، سأله عبده ذلك أو ترك مسألة ذلك، بل ترك إعطائه ذلك عندهم منه جَوْر ولو كان الأمر في ذلك ما قالوا لكان القائل: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» إنما يسأل ربه أن لا يجور، وفي إجماع أهل الإسلام جميعًا على تصويب قول القائل: «اللهم إنا نستعينك»، وتخطئتهم قول القائل: «اللهم لا تجر علينا» دليل واضح على خطأ ما قال الذين وصفت قولهم.

والحمد لله رب العالمين.

باب السنة

الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر

إعداد/ زكريا حسيني محمد

الحمد لله رب العالمين، أمر بالحكم بما أنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل حكمَه أحسن الحكم، فقال تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [المائدة:٥٠]، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الذي أقسم رب العالمين أن الخلق لا يؤمنون حتى يحكّموه فيما شجر بينهم، فقال تعالى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا » [النساء:٦٥]، وعلى آله وأصحابه الذين التزموا كتاب الله وسنة رسوله في كل شأن من شئون حياتهم، فسادوا الدنيا، فرضي الله عنهم أجمعين، وبعدُ:

فتحت عنوان «الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر» كتب الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، ورقات بيَّن في مقدمتها أنها عبارة عن محاضرة ألقاها يخاطب فيها أهل القانون، وأهل الأزهر، وغيرهم من أهل الفكر والأدب في مصر، خاتمًا إياها بخطة عمل لتحقيق هذا الغرض، أحببت أن أقتطف منها بعض الفوائد ونشرها؛ لعل الله يجعل فيها خيرًا كثيرًا، ويكتب لي ثواب المشاركة في نشر هذا الخير، سائلاً الله تعالى أن يرد الأمة إلى دينها الحق الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين؛ ليعمل به الناس، فيسعدوا في دنياهم وأخراهم، فإلى المقصود:

قال رحمه الله: مصر بلد إسلامي، وهي تقعد الآن بين الأمم مقعد الصدارة في الدول الإسلامية، وإلى ما تصنع ينظر المسلمون في أنحاء الأرض، وبها يقتدون؛ فيهتدون أو يضلون، ومعاذ الله أن تضل مصر بعد أن ملكت أمرها، واستقلت بشئونها، فتحمل إثم العالم الإسلامي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». [أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه].

إن الله تعالى أرسل رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وحاكمًا بين الناس بما أنزله عليه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ودعا الناس إلى طاعته في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، عباداتهم ومعاملاتهم، وأنزل عليه شريعة كاملة، لم تَسْمُ إليها شريعة من الشرائع قبلها، ولن يأتي أحد من بعده بخير منها ولا بمثلها، ذلك بأن الله خلق الخلق وهو أعلم بهم، وذلك بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.

شرع الله هذه الشريعة الكاملة للناس كافة، وفي كل زمان ومكان بعموم بعثة الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، وبختم النبوة والرسالة به، فكانت الباقية على الدهر، ونسخت جميع الشرائع، ولم تكن خاصة بأمة دون أمة، ولا بعصر دون عصر، ولذلك كانت العبادات بجزئياتها؛ لأن العبادة لا تتغير باختلاف الدهور والعصور، وكان ما سواها من شئون الفرد والمجتمع، في المعاملات المدنية، والمسائل السياسية، ونظام الحكومات، والقواعد القضائية، والعقوبات وما إلى ذلك؛ قواعد كلية سامية، لم يُنَصَّ على تفاصيل الفروع فيها، إلا على القليل النادر في الأمر الخطير؛ مما لا يتأثر باختلاف الزمان والمكان.

فقام المسلمون الأولون بإبلاغ هذه الشريعة، والعمل بها، في أنفسهم وفيما دخل من البلدان في سلطانهم، فنفّذوا أحكامها على الناس كافة، وفي جميع الأحوال، واجتهدوا في تطبيق قواعدها على الوقائع والحوادث، واستنبطوا منها الفروع الدقيقة، والقواعد الأصولية والفقهية؛ بما آتاهم الله من بسطة في العلم وإخلاص في الدين، حتى تركوا لنا ثروة تشريعية لا نجد لها مثيلاً في شرائع الأمم، وحتى كان ما بعدهم عالة عليهم.

ولم يكن الفقهاء والحكام والقضاة في العصور الأولى مقلدين ولا جامدين؛ بل كانوا سادة مجتهدين، ثم فشا التقليد بين أكثر العلماء إلا أفرادًا كانوا مصابيح الهدى في

> شريعة الله شريعة كاملة، لم تَسْمُ إليها شريعة من الشرائع قبلها، ولن يأتي أحد من بعده بخير منها ولا بمثلها، ذلك بأن الله خلق الخلق وهو أعلم بهم، وذلك بأن محمدًا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

كل جيل، ومع ذلك كان المقلدون من العلماء يحسنون التطبيق والاستنباط في تقليدهم، وكان الملوك والأمراء والقادة والزعماء علماء بدينهم متمسكين به، إلى أن جاء عصر ضعف المسلمين؛ بضعف العلماء واستبداد الأمراء الجاهلين.

إننا جميعًا مسلمون، نحرص على ديننا، ونزعم أننا لا نبغي به بدلاً، ولكننا نخطئ فهم الدين، ونظن أنه لا يتجاوز ما يُقام فينا من شعائر العبادة، وما يهتف به الوعاظ والخطباء من الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة، ويخيّل إلى كثير منا أنه لا شأن للدين بالمعاملات المدنية والحقوق الاجتماعية، والعقوبات والتعزير، ولا صلة له بشئون الحرب، ولا بالسياسة الداخلية والخارجية، كلا، إن الإسلام ليس على ما يظنون؛ الإسلام دين وسياسة، وتشريع وحكم وسلطان، وهو لا يرضى من متبعيه إلا أن يأخذوه كله، ويخضعوا لجميع أحكامه، فمن أبى الرضا ببعض أحكامه فقد أباه كله.

ثم قال رحمه الله: اسمعوا كلام الله، ثم اختاروا لأنفسكم ما تريدون.

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا» [الأحزاب:٣٦]، وقال تبارك وتعالى: «وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ» [النور:٤٧- ٥١].

ويقول سبحانه وتعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا» [النساء:٥٩- ٦٥].

هذه آيات الله وأوامره، قد سمعتموها كثيرًا، وقرأتموها كثيرًا، وهي آيات مُحكَمة صريحة بيِّنة، فيها عبرة لكم وعظة لو تأملتموها، وفكرتم في حالكم من طاعتها أو عصيانها، وفيما يجب عليكم حيالها، وأنتم تحكمون بقوانين لا تَمتّ إلى الإسلام بصلة، بل هي تنافيه في كثير من أحكامها وتناقضه، وقد ضربت علينا هذه القوانين في عصر كان كله ظلمات، وكانت الأمة لا تملك لنفسها شيئًا، وكان علماؤها مستضعفين.

هذه القوانين كادت تصبغ النفوس كلها - بل قد صبغتها - بصبغة غير إسلامية، وقد دخلت قواعدها على النفوس فأشربتها، حتى كادت تفتنها عن دينها، بل قد فتنتها، وصارت القواعد الإسلامية في كثير من الأمور منكرةً مستنكرةً، وحتى صار الداعي إلى وضع التشريع على الأساس الإسلامي يجبن ويضعف، أو يخجل فينكمش، مما يلاقي من هزء وسخرية!! ذلك أنه يدعوهم - في نظرهم - إلى الرجوع ثلاثة عشر قرنًا، إلى تشريع يزعمون أنه وُضع لأمة بادية جاهلة!!

آثار الحكم بالقوانين الأجنبية:

إني أرى أن هذه القوانين الأجنبية إليها يرجع أكثر ما نشكو من علل؛ في أخلاقنا، وفي معاملاتنا، وفي ديننا، في ثقافتنا، في رجولتنا، إلى غير ذلك. وإليكم بعض الأمثلة على آثارها في حياتنا:

كان لها أثر بَيِّنٌ بارز في التعليم، فقسّمت المتعلمين المثقفين منا إلى قسمين، أو جعلتهم معسكرين: فالذين تعلموا تعليمًا مدنيًا، وربُّوا تربية أجنبية يعظمون هذه القوانين، وينتصرون لها ولما وضعت من نظم ومبادئ وقواعد، ويرون أنهم أهل العلم والمعرفة والتقدم، وكثير منهم يسرف في العصبية لها، والإنكار لما خالفها من شريعته الإسلامية؛ حتى ما كان منصوصًا محكمًا قطعيًا في القرآن، وحتى بديهيات الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، ويزدري الفريق الآخر ويستضعفه، واخترعوا له اسمًا اقتبسوه مما رأوا أو سمعوا في أوروبا المسيحية فسموهم (رجال الدين)، وليس في الإسلام شيء يسمى (رجال الدين)، بل كل مسلم يجب أن يكون رجل الدين والدنيا، ثم عزلوهم عن كل أعمال الحياة وأعمال الدولة، واحتكروا لأنفسهم مناصبها،

زعمًا منهم أن رجال الدين لا يصلحون لشيء من أعمال الدنيا، مهما كان مبلغهم من العلم والثقافة والمعرفة، وحصروا الألوف من العلماء المثقفين فيما سموه المناصب الدينية.

إن القوانين إذا حُكمت بها أمة السنين الطوال تغلغلت في القلوب، ونكتت فيها آثارًا سوداء أو بيضاء، وصُبغت بها الروح، ومَرَنتْ عليها النفس، وهذه القوانين الأجنبية أثرت أسوأ الأثر في نفوس الأمة، وصبغتها صبغة إلحادية مادية بحتة - كالتي ترتكس فيها أوروبا - ونزعت عن القلوب خشية الله والخوف منه، وكان التشريع الإسلامي يدخل القلوب، ويرققها، ويطهرها من الدنايا، فكان المسلم إذا حكم الحاكم، أو قضى القاضي علم أن دينه يأمره في دخيلة نفسه أن يسمع ويطيع، وأنه مسئول عن ذلك بين يدي الله يوم القيامة، قبل أن يكون مسئولاً عند الناس، وكان المقضي له مأمورًا من قِبَل دينه ألا يأخذ ما قُضِيَ له به إن كان يعلم أنه غير حقه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار» [متفق عليه].

هذه تربية الشريعة للأمة، فانظروا تربية القوانين المادية الأجنبية، لم يحترمها المسلمون في عقيدتهم ودينهم، وإنما رهبوها، وخافوا آثارها الظاهرة، ولم يعتقدوا وجوب طاعتها في أنفسهم؛ فكان ما نرى من اللدد في الخصومة، والإسراف في التقاضي، واتباع المطامع، والتغالي في إطالة الإجراءات، والتفصي -التهرب- بالحيل القضائية عن تنفيذ الأحكام، وعمّ هذا كله دُور القضاء، ذلك أن الناس مردت نفوسهم على الباطل، وفقدوا قلوبهم، فاتبعوا شهواتهم وأسلموا لشيطان المادة مقاليدهم، وكان ما نرى من إباحية سافرة فاجرة، عصفت بالأخلاق الفاضلة، والتقاليد النبيلة، حتى كادت توردنا المهالك. [انتهى كلام الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، رحمه الله].

أقول: صدق رحمه الله في كل ما قال، ولو عاش لرأى أضعاف ما تحدّث به مما نرى ونسمع في أيامنا هذه، فإننا سمعنا من يصرح بأنه لا يريد الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة لو حكمت فإننا سنسمع كل حين من قال لنا: قال الله!!

ومن يقول: لا نريد رئيس جمهورية يصلي، ولا نريده تقيًا؛ لأن تقواه لنفسه، وصلاته لنفسه، نحن نريد رئيسًا يطبق القانون!!

وسمعنا من يقول: لا يصح تخويف الناس بالشرع، ولا نريد أن نسمع من يقول لنا: هناك جنة ونار؛ لأن الحياة - في زعمهم - لا علاقة لها بالدين.

ومنهم من يصرح بأنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، والمقصود بالنسبة لهم هو عزل الدين عن حياة الناس، ولقد جربوا عشرات السنين كثيرًا من ذلك، ولكن هل أفلحت الأمة؟!!

إننا وصل بنا الحال أن أصبحنا مسخًا بين الأمم، وخاصة الأمم الكافرة يتحكمون فينا كما يشاءون، ويسوسوننا بما يريدون، فلا نستطيع إلا أن نسمع لهم ونطيع، وهذا الخنوع سببه في الحقيقة الإعراض عن الله وشرع الله، ولن تعود لنا عزتنا ولن نرجع إلى سابق مجدنا إلا إذا رجعنا إلى ديننا نحكّمه في كل شئون حياتنا، وعلى جميع المستويات؛ أفرادًا وأسرًا، ومجتمعات، في عقيدتنا ومعاملاتنا، وعباداتنا، وأخلاقنا وسلوكنا، فهو المخرج مما نحن فيه.

نسأل الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًا جميلاً، وأن يخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

درر البحار (٨٨)

مشروع تيسير حفظ السنة
من صحيح الأحاديث القصار

إعداد/ علي حشيش

٢٦٦٦- عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [طب في الأوسط ح ٦٣٣، وهذا حديث حسن].

٢٦٦٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ» [ت ٢٠٨٣، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٦٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجِنُّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كِلاَبٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ وَيَظْعَنُونَ» [حب٦١٥٦، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٦٩- عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «كَمْ أَمْهَرْتَهَا؟» قَالَ: مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ» [حم ١٥٧٠٦، وهذا حديث صحيح].

٢٦٧٠- عن أبى فَاطِمَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهَا» [ن ٤١٧٢، وهذا حديث حسن].

٢٦٧١- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّتْ لَهُ الْفَرَسُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [حم ١٨٠٣٢، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٧٢- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلاَنٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [د ٢٩٤٨، وهذا حديث صحيح].

٢٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» [جه ٩٥٥، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ» [جه ٥٤٢، وهذا حديث صحيح].

٢٦٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». [د ١٣٠٨، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَيَكْرَهُ الطِّيَرَةَ»[حم ٨٣٩٣، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ» [حم ٨٤١٢، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ» [حم ٨٤٩٢، وهذا حديث صحيح].

٢٦٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَبْشِرْ يَا عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ

الباغيةُ» [ت ٣٨٠٠، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٨٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم المَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» [جه ١٣٤١، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٨١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» [د٤٨٣٣، وهذا حديث حسن].

٢٦٨٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[د ٤٨٤١، وهذا حديث حسن].

٢٦٨٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَحِّدْ أَحِّدْ» ومعنى أحد أي: أشر بواحدة. [ت ٣٥٥٧، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٨٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ» [د ٥٦٥، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٨٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ». [د ٢١٧٥، وهذا حديث صحيح].

٢٦٨٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» [د ٢١٣٠، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٨٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ». [ت ٣٥٩٠، وهذا حديث حسن].

٢٦٨٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ» [ت ٣٥٤٥، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٨٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَن أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ» [حم ١٠٨٢٠، وهذا حديث حسن].

٢٦٩٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ» [ت ٣٥٥٠، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٩١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» [ت ١١٥٩، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: الَّذِي لاَ وَلَدَ لَهُ. قَالَ: «لاَ بَلِ الَّذِي لاَ فَرَطَ لَهُ» [يع ٦٠٤٦، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٩٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لاَ يَعْلَمُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ بَرِئَ وَمَنْ أَمْسَكَ يَدَهُ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» [يع ٥٩٠٢، وهذا حديث صحيح].

٢٦٩٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» [ت ٦٩٧، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٩٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» [جه ٦٠٤، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٩٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجِنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فِي مَنَاقِبِ الْخَيْرِ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا عَلَيْهِ بِأُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا فِي مَنَاقِبِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ، إِنَّكُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» [جه ١٢٢١، وهذا حديث حسن صحيح].

٢٦٩٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» [جه ١٣٩٨، وهذا حديث صحيح].

أحكام زكاة الفطر

الْحَمْدُ للَّه الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن زكاة الفطر من شعائر الإسلام الظاهرة. من أجل ذلك أحببت أن أذكّر نفسي وإخواني الكرام بأحكامها، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

يُقالُ لها: زكاة الفطر أو صدقة الفطر. وَأُضيفتْ هَذه الزَّكاةُ إلَى الْفطر؛ لأَنَّهَا تَجبُ بِالْفطر منْ رَمَضَانَ. [المغني لابن قدامة ٤ /٢٨٢].

إعداد/ صلاح نجيب الدق

حكمة مشروعية زكاة الفطر

قال ابن عثيمين رحمه الله: حِكمة زكاة الفطر ظاهرة جداً؛ ففيها إحسان إلى الفقراء، وكفُّ لهم عن السؤال في أيام العيد؛ ليشاركوا الأغنياء في فرحهم وسرورهم به، ويكون عيداً للجميع، وفيها الاتصاف بخُلق الكرم وحب المواساة، وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيَسَّر من الأعمال الصالحة فيه. [مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص١٤٢].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفطْرِ؛ طُهْرَةً للصَّائم منْ اللَّغْو وَالرَّفَث، وَطُعْمَةً للْمَسَاكين. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاة فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاة فَهِيَ صَدَقَةٌ منْ الصَّدَقَات. [صحيح أبي داود للألباني حديث ١٤٢٠].

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم، كما يجبر السجود نقصان الصلاة. [الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ٢ /٩٠٢].

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة، فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر شعبان في العام الثاني من الهجرة النبوية المباركة. [بداية المجتهد لابن رشد ٤١٣/١].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفطْرِ صَاعًا منْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا منْ شَعيرٍ، عَلَى الْعَبْد وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغير وَالْكَبير منْ الْمُسْلمينَ، وَأَمَرَ بهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوج النَّاس إلَى الصَّلَاة. [البخاري حديث ١٥٠٣، ومسلم حديث ٩٨٤].

تنبيه مهم:

يجب أن يكون من المعلوم أن ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر به، فله حكم ما فرضه الله تعالى أو أمر به.

قال تعالى: «مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا» [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: «وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ» [الحشر: ٧].

على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على كل مسلم حر، مالك لما يزيد على قوته وقوت من تلزمه نفقته، يوم العيد وليلته، ويجب إخراجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته، كزوجته، وأولاده، وخدمه من المسلمين الذين يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم. [الأم للشافعي ٦٢/٢ -٦٦، والمغني لابن قدامة ٣٠١/٤ -٣١٠].

وعَن عبد الله بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم بصَدَقَة الْفطْر عَن الصَّغير وَالْكَبير، وَالْحُرِّ وَالْعَبْد، ممَّنْ تَمُونُونَ. [حسنه الألباني في إرواء الغليل حديث ٨٣٥].

فوائد مهمة

(١) زكاة الفطر غير واجبة على الجنين في بطن أمه، وهو قول أكثر أهل العلم، ولكن يُستحب إخراجها عنه؛ لفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه. [المغني لابن قدامة ٣١٦/٤].

(٢) العمال والخدم الذين يتقاضون أجرة مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يُخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم. [فتاوى اللجنة الدائمة ٩ /٣٧٢].

مقدار زكاة الفطر

الواجب في زكاة الفطر صاع من غالب قوت أهل البلد، سواء كان من القمح أو الشعير، أو التمر أو الزبيب، أو الأرز أو الذرة، أو نحو ذلك مما يُقْتَات (أي يُؤكل) ويُدَّخر.

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أقط (اللبن المجَفَّف الذي لم تُنْزَع زُبْدته) أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.. [البخاري حديث:١٥٠٦، ومسلم حديث ٩٨٥].

مقدار الصاع النبوي

الصاع النبوي = أربع حفنات بكفَّيْ رجل معتدل الكفين.

الصاع = سدس كيلة مصرية. الصاع = قدح وثلث مصري.

وفيما يلي بيان بأوزان تقريبية (بالكيلو جرام) لبعض الحبوب التي تُخرج منها زكاة الفطر:

- أرز: ٢,٥٠٠ كجم.
- فاصوليا: ٢,٢٥٠ كجم.
- لوبيا: ٢,٢٥٠ كجم.
- فول: ٢,٢٥٠ كجم.
- عدس: ٢,٢٥٠ كجم.
- تمر: ٢,٠ كجم.
- زبيب: ٢,٠كجم.

مصرف زكاة الفطر

تُعطى زكاة الفطر للفقراء والمساكين في البلد الذي وجب فيه إخراجها، وذلك بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: عند الحديث عن زكاة الفطر: «أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلاَ يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلاَّ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ، وَهُمْ الآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلاَ يُعْطى مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلاَ الرِّقَابِ وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ». [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥ /٧٣].

وقال ابن تيمية أيضاً: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ) نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٧٥].

وقت إخراج زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان - أي: ليلة العيد؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان. [المغني لابن قدامة ٤ /٢٩٨].

وأما وقت إخراج الزكاة فله وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.

فأما وقت الفضيلة لإخراج زكاة الفطر: فهو صباح يوم العيد قبل الصلاة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. [البخاري حديث:١٥٠٩، ومسلم حديث:٩٨٦].

وأما وقت الجواز لإخراج زكاة الفطر:

فهو قبل العيد بيوم أو يومين:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ الْفِطْرِ، أَوْ قَالَ رَمَضَانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. [البخاري حديث١٥١١].

وعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ. [حديث صحيح، موطأ مالك ج١ كتاب الزكاة حديث:٥٥].

حكم تأخير إخراج زكاة الفطر عن وقتها

لا يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد بلا عذر شرعي. [زاد المعاد ٢ /٢١ -٢٢].

ومن هذه الأعذار أن يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن المسلم من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمداً على شخص في إخراجها، فينسى أن يخرجها، فلا حرج أن يُخرجها ولو بعد صلاة العيد.

التوكيل في إخراج زكاة الفطر

يجوز للمسلم أن يوكل غيره في إخراج الزكاة؛ كأن يدفعها إلى رجل أمين موثوق فيه يقوم بإخراجها نيابة عنه، أو يعطيها إلى جمعية خيرية موثوق فيها، تقوم بتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية، وبذلك تبرأ الذمة أمام الله تعالى يوم القيامة. [فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ رقم ٣٧ ص١١٩].

نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر

المشروع أن تُصرف زكاة كل بلد في فقرائها حتى يستغني جميع الفقراء عن الزكاة، ولا يجوز نقل الزكاة إلا لمصلحة شرعية راجحة، كأن يكون فقراء البلد التي تنقل إليهم الزكاة أشد حاجة من فقراء البلد التي يعيش فيها المسلم، أو أن يكون له أقارب فقراء مستحقون للزكاة، ولا يعطيهم الناس ما يكفيهم، فيكون هذا رعاية وصلة لذوي القربى. [فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ رقم ٣٩ ص١٢٣ - ١٢٤].

أحكام خاصة بآخر يوم من رمضان وليلة عيد الفطر

١ - مَن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر.

٢ - مَن رزقه الله بمولود قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه، وأما إذا تمت الولادة بعد الغروب لم يلزمه إخراج الزكاة.

٣ - إذا مات من وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها، أُخرجت من ماله.

٤ - مَن مَلَكَ عبداً مسلماً قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، وجب إخراج زكاة الفطر عنه.

٥ - مَن تزوج قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته.

٦ - مَن أسلم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر إن كان يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته. [المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٨ - ٣٠٠].

٧ - مَن كان لا يملك قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، ما يكفيه يوم عيد الفطر، وليلته، ثم رزقه الله رزقاً وفيراً ليلة عيد الفطر أو يومه، لم يجب عليه إخراج صدقة الفطر.

٨ - مَن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، وأصبح يملك ما يزيد عن قوت يوم العيد وليلته، وجب عليه إخراج زكاة الفطر. [المغني لابن قدامة ٤/٢٩٩].

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً

ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد (رحمهم الله تعالى) إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة إلا لضرورة. وهذا هو الرأي الراجح. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. [البخاري حديث:١٥٠٣، ومسلم حديث:٩٨٤].

لا اجتهاد مع النص

يجب أن نعلم أنه لا اجتهاد مع النص، فإذا ثبت الحكم الشرعي بدليل القرآن والسُّنة الصحيحة، قلنا: سمعنا وأطعنا، وإن لم ندرك الحكمة الحقيقية لهذا التشريع؛ لأن العقل البشري قد يعجز في كثير من الأحيان عن معرفة الحكمة من الأحكام الشرعية.

لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه أجاز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهم أفضل وأعلم أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم، وهم أعلم بأحكام الشريعة منا، وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم باتباع سنتهم.

أخي المسلم الكريم - رحمني الله تعالى وإياك- إذا كان عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة أو نقوداً هو المذهب الراجح الذي عليه الدليل الصحيح الصريح، وهو مذهب جمهور علماء المسلمين، أفليس من الأحوط لدين المسلم أن يأخذ بهذا الرأي الراجح!!

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [البخاري حديث:١٥٠٣، ومسلم حديث:٩٨٤].

ففي هذا الحديث لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم القيمة. ولو جاز إخراج زكاة الفطر قيمة لبيّن الله تعالى ذلك لرسوله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» [مريم: ٦٤]. (المجموع للنووي ٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

فتاوى العلماء

١- قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يؤدي الرجل من أيّ قوت كان الأغلب عليه من الحنطة (القمح)، أو الذرة، أو العلس (نوع من الحبوب)، أو الشعير أو التمر أو الزبيب، وما أدى من هذا أدّى صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يؤدي ما يخرجه من الحب لا يؤدي إلا الحب نفسه، لا يؤدي سويقاً ولا دقيقاً ولا يؤدي قيمته» [الأم للشافعي ٢/ ٦٨].

٢ - الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ -؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ لاَ يُجْزِئَهُ. خِلاَفُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ، قَالَ لِي أَحْمَدُ: لاَ يُعْطِي قِيمَتَهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ. قَالَ: يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ فُلاَنٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ». وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فُلاَنٌ، قَالَ فُلاَنٌ.

قال ابن قدامة: وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أحمد بن حنبل: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. [المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥].

٣- قال عمر بن الحسين الخرقي رَحِمَهُ اللَّهُ (عند الحديث عن زكاة الفطر): (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ). [المغني لابن قدامة ٤/ ٢٩٥].

٤- قال أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرًا وبعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منها، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه. [المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٣٧ مسألة: ٧٠٨].

٥- قال أَبُو بَكْرٍ الأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ (من علماء المذهب الحنفي): أَدَاءُ الْحِنْطَةِ (القمح) أَفْضَلُ مِنْ أَدَاءِ الْقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى امْتِثَالِ الأَمْرِ، وَأَبْعَدُ عَنْ اخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ فَكَانَ الاحْتِيَاطُ فِيهِ. [المبسوط للسرخسي ٣/ ١٠٧].

٦ - قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إخراج صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد، ولا يجوز إخراج القيمة.

[شرح السنة للبغوي ٦ / ٧٣ - ٧٤].

٧- قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (عند ذكر الدليل على عدم جواز إخراج زكاة الفطر قيمة): وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ). وَهُوَ وَارِدٌ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآتُوا الزَّكَاةَ) فَتَكُونُ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَاتِ أَنَّهُ قَالَ: (هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى. [المغني لابن قدامة ٤ /٢٩٦].

قال ابن قدامة أيضاً: «وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَنْ الْمَنْصُوصِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ». [المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧].

٨ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عند الحديث عن زكاة الفطر: (أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا) [مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٧٣].

٩- قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: صدقة الفطر صاع من القوت المعتاد عن كل فرد. [الدرر البهية للشوكاني ص٥١ مسألة ١٩٧].

١٠ - قال أبو الطيب صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز إخراج القيمة في صدقة الفطر. [الروضة الندية لصديق حسن خان ١/٢١٦].

شبهات والرد عليها

سوف نذكر بعض شبهات الذين أجازوا إخراج زكاة الفطر نقوداً، ونذكر الرد عليه بإيجاز شديد:

الشبهة الأولى: يقول بعض العلماء رحمهم الله: إن إخراج زكاة الفطر نقوداً أفضل من إخراجها طعاماً؛ لأن النقود تجعل الفقير يشتري ما يحتاجه من طعام وكساء وغير ذلك.

الرد على هذه الشبهة: هذا القول قد جانبه الصواب؛ لأن الله عز وجل هو الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما يُصلح شأنه في حياته الدنيا، قال سبحانه وتعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» [الملك: ١٤].

أخي الكريم: كان الفقراء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحتاجون إلى الكساء ولوازم أخرى غير الطعام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أحوالهم، وما هم فيه من الفقر وشدة الحاجة، ومع كثرة عدد السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي تسع سنوات، لم يأمر أحداً بإخراج قيمة زكاة الفطر نقوداً مع أن النقود كانت موجودة في عهده صلى الله عليه وسلم. فهل نحن أرحم بالفقراء من نبينا صلى الله عليه وسلم الذي مدحه الله قائلاً: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ» [التوبة: ١٢٨].

الشبهة الثانية: احتج الذين يرون جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر بما رواه البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم». [السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٧٥].

هذا الحديث قال عنه بعض أهل العلم: حديث ضعيف. ومن هؤلاء العلماء الذين ذهبوا إلى تضعيف هذا الحديث ما يلي: ابن حزم في المحلى (٦/١٢١) والنووي في المجموع (٦/ ١٢٦)، وابن حجر في فتح الباري (٣ /٤٣٩)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٥٢٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٢- ٣٣٤ رقم ٨٤٤).

فعجباً للذين يحتجون بهذا الحديث الضعيف، ويقدمونه على الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما، والتي تتحدث صراحة على فرض إخراج زكاة الفطر من كل ما يُقتات ويُدخر من الطعام.

الشبهة الثالثة: احتج من أجاز إخراج زكاة الفطر نقوداً بقول البخاري - رحمه الله - معلقا: قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ - أنواع من الملابس- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمدِينَةِ. [البخاري ٣ /٣٦٥].

والرد على هذه الشبهة: هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الأثر ضعيف في أقوال العلماء.

قال ابن حجر العسقلاني: هَذَا التَّعْلِيقُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى طَاوُسٍ، لَكِنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ إِلَّا الصِّحَّةَ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الْإِسْنَادِ فَلَا، إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ. وَحَكَى الْبَيْهَقِيّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ « مِنْ الْجِزْيَةِ « بَدَلَ الصَّدَقَةِ. [فتح الباري ٣/٣٦٦].

ولذا قال النووي: (والجواب) عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة. [المجموع ٥ /٤٣٠].

قال ابن قدامة: وَحَدِيثُ مُعَاذٍ، الَّذِي رَوَوْهُ فِي الْجِزْيَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّدَقَةِ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا: فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمدِينَةِ. [المغني لابن قدامة ٤/٢٩٧].

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

شبهات الشيعة حول الصحابة الأبرار

إعداد/ أسامة سليمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعدُ:

فمن الفتن التي وقعت في تاريخ هذه الأمة فتنة مقتل ذي النورين عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ولأن المحرك لهذه الفتنة كانوا هم اليهود بواسطة ابن السوداء الذي أظهر الإسلام وأبطن الكفر، وأثار الشبهات حول الخليفة الثالث، ونجح في أن يجمع معه من أهل البصرة والكوفة ومصر جماعة خرجوا من بلادهم إلى المدينة في السنة الخامسة والثلاثين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتظاهروا بالحج، وأبطنوا الخروج على عثمان، رضي الله عنه.

واختُلف في عددهم، فقيل: ألفان من أهل مصر، وألفان من أهل الكوفة، وألفان من أهل البصرة، ودخلوا مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروا بيت عثمان، وأمروه أن يخلع نفسه من الخلافة، وكانوا من فرسان قبائلهم، فحاصروا بيت عثمانٍ في أواخر ذي القعدة، واستمر الحصار أربعين يوماً.

وفي الثامن عشر من ذي الحجة نفّذ الأوغاد غايتهم، وقتلوا أمير المؤمنين عثمان، وهو بحق أمير البررة وقتيل الفجرة، بعد أن منعوا عنه الماء، مع أنه هو الذي اشترى بئر رومة لسقيا أهل المدينة، بل ومنعوه من الصلاة جماعة في المسجد.

وعندما دخل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للدفاع عن عثمان، وكان منهم: منهم الحسن بن علي، والحسين بن علي، وعبد الله بن الزبير، وأبو هريرة، ومحمد بن طلحة «السجّاد»، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم أجمعين، وقد شهروا سيوفهم في وجوه أولئك البغاة، بيد أن عثمان رضي الله عنه أمرهم بعدم القتال، فعن عبد الله بن عامر قال: «كنت مع عثمان في الدار فقال: أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعة إلا كفّ يده وسلاحه». [أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح].

وعن ابن سيرين قال: جاء زيد بن ثابت إلى عثمان رضي الله عنه، فقال: هذه الأنصار بالباب يقولون: إن شئت أن نكون أنصار الله مرتين، كما كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نكون معك، فقال عثمان: أما قتال فلا. [أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح].

ودخل ابن عمر على عثمان، فقال عثمان: يا ابن عمر، انظروا ماذا يقول هؤلاء، يقولون: اخلعها ولا تقتل نفسك، فقال ابن عمر: إذا خلعتها أمخلد أنت في الدنيا؟ فقال عثمان: لا، قال ابن عمر: فلا أرى أن تخلع قميصاً قَمَّصَكَهُ اللهُ فتكون سُنّة؛ كلما كره قومٌ خليفتهم أو إمامهم خلعوه». [أخرجه أحمد في فضائل الصحابة].

وربما يسأل البعض: كيف قُتل عثمان ولم يُدافع عنه أحد من الصحابة؟

والجواب: أن عثمان هو الذي عزم عليهم بهذا، فأمرهم أن يغمدوا سيوفهم، ونهاهم عن القتال، واستسلم لقضاء الله وقدره، وهذا يدل على شجاعة عثمان رضي الله عنه وكذا رحمته بأمة النبي صلى الله عليه وسلم.

والذين قتلوا عثمان كانوا أعلاجًا من أهل مصر، فقد سُئل الحسن البصري أكان فيمن قتل عثمان أحد من المهاجرين والأنصار؟ قال: لا. [راجع تاريخ خليفة ص١٧٦].

أما الذين باشروا قتل عثمان فهم كنانة بن مبشر، ورمان اليماني، وسودان بن حمران، ومالك بن الأشتر، وهؤلاء هم الرؤوس، قتلوه وهو واضع المصحف بين يديه، فعن عمرة بنت أرطاة قالت: خرجت مع عائشة سنة قتل عثمان إلى مكة، فمررنا بالمدينة، فرأينا المصحف الذي قُتل وهو في حجْره، فكانت أول قطرة قطرت من دمه على أول هذه الآية: «فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة:١٣٧]، قالت عمرة: فما مات رجل منهم سويًا. [أخرجه أحمد في فضائل الصحابة بسند صحيح].

والله من وراء القصد

والحمد لله رب العالمين.

دراسات شرعية

أثر السياق

المقاصد (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

ذكرنا أن الأحكام الشرعية شرِّعت لمصلحة العباد في العاجل والآجل، وأن هذه المصلحة إما بجلب منافع أو بدفع مفاسد.

فالله تعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب؛ لإقامة مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسدهما، وأحكم الأمر، وكتب الإحسان على كل شيء، وأمر به على الدوام، بقوله تعالى: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ» [النحل:٩٠]، ورغَّب فيه بقوله: إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ» [البقرة:١٩٥].

وأمر بإقامته على كل شيء حتى على الحيوان، كما بالحديث عن شداد بن أوس رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليُرِح ذبيحته». [رواه مسلم].

ولا شك أن غاية الإحسان هو الإحسان في العبادة، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». [أخرجه مسلم، ورواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مع بعض الاختلاف].

- والإحسان إلى الخلائق، وذلك إما بجلب المنافع، أو بدفع المضار، أو بهما معًا، ولا فرق بين قليله وكثيره، وجليله وحقيره، قال الله تعالى: «فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ» [الزلزلة:٧، ٨].

وقال: «وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ» [الأنبياء:٤٧].

المصالح والمفاسد:

البحث في المصالح والمفاسد، هو بحث في صميم المقاصد؛ لأن مقاصد الشريعة تلخص وتجمع في: «جلب المصالح، ودرء المفاسد».

مما لا شك فيه أن المصلحة والمفسدة على إطلاقها يدخل فيها مصالح الدنيا والآخرة، والمعتبر في قياس المصلحة والمفسدة إنما هو المقياس الشرعي وليس أهواء النفوس، قال الله تعالى: «وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ» [المؤمنون:٧١].

لذا فإن الشرع وضع الحدود والقيود على تحصيل مختلف المصالح والاستمتاع بها؛ لأن الإنسان باندفاعه وقِصَر نظره، قد يحرص على مصلحة وفيها مفاسد، أو فيها تفويت مصالح أهم منها، وقد يفر من مفسدة قريبة فيقع فيما هو شر منها.

فالمصالح تتداخل - في الغالب - مع المفاسد، بحيث يكون الفعل الواحد مصلحة من جهة ومفسدة من جهة أخرى، أو مصلحة في عاجل أمره ومفسدة في عاقبته ومآله، أو العكس، وقد يكون مصلحة لأحدٍ، مفسدة على غيره.

- ومعنى ذلك أنه لا توجد مصلحة خالصة ومفسدة خالصة، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفًا، وإذا كان الغالب جهة المفسدة، فهي المفسدة المفهومة عرفًا.

قال الله تعالى في الخمر والميسر: «فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا» [البقرة:٢١٩].

قال العز بن عبد السلام: إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود. [قواعد الأحكام ٧/١].

- أما المصالح المعتبرة شرعًا، فهي خالصة، غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيرًا. [الموافقات: ٢٦/٢، ٢٧].

- فأحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص، وتضمنت الشريعة حفظ المصالح من جميع الأنواع، فقد تضمنت حفظ المصالح الضرورية ومكملاتها، وحفظ المصالح الحاجية ومكملاتها، وحفظ المصالح التحسينية مهما صغر شأنها.

- فالشريعة لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئًا، قليلاً كان أو جليلاً، وما لا تشمله نصوصها الخاصة، فقد شملته نصوصها العامة.

إعداد/ متولي البراجيلي

أقسام المصالح:

أولاً: تنقسم المصالح باعتبار أهميتها إلى ثلاثة أقسام:

١- الضروريات: وهي المصالح التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وصيانة مقاصد الشريعة؛ بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها، فإن الحياة تختلّ أو تفسد، وللمحافظة على المصالح الضرورية، شرع الله حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

فشرع لحفظ الدين: قتل الكافر الصادّ عن الدين، وقتل المرتد، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، وشرّع الجهاد.

- وشرّع لحفظ النفس: عقوبة القصاص، وعقوبة الدية، ووجوب الأكل والشرب عند الضرورة ولو كان صائمًا، وكذلك شرع الملبس والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وصون الأبدان من التلف، أو أي ضرر.

- وشرع لحفظ العقل: عقوبة شرب الخمر، ووجوب الأكل والشرب اللذين يتوقف عليهما بقاء العقل وسلامة فهمه.

- وشرع لحفظ النسل والأنساب: عقوبة الزنا وأحكام الحضانة، والنفقات.

- وشرع لحفظ المال: عقوبة السرقة، والقواعد المنظّمة للمعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق.

- ولا يمكن - بأي حال - تفويت هذه الأصول الخمسة، فلا بد إذن من مراعاتها؛ لكون كل واحد منها يعتبر ركنًا من الأركان التي لا تقوم الحياة البشرية إلا بها.

٢- الحاجيات: وهي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا تُركت لا تختل، ولا تفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع وجود الضيق والحرج.

فهي أعمال وتصرفات شرِّعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة قبل التوسع في بعض المعاملات كالسَّلم، والمساقاة، والقصر في السفر، والرُّخَص المناطة في المرض، وهذه الأمثلة في الأمور العامة.

ومثال ذلك في الأمور الخاصة: تسليط الشارع الأب في تزويج البنت الصغيرة بالكفء، فإن هذا لا ضرورة إليه؛ حيث إنه يمكن استمرار الحياة بدون ذلك، ولكنه محتاج إليه لتحقيق مصلحة تحصيل هذا الكفء خوفًا من فواته؛ لأنه يحصل بحصوله نفعٌ في المستقبل والمال، ويحصل بفواته بعض الضرر.

٣- التحسينيات: وهي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات، وبدون أي ضيق فيها، فهي من قبل التزيين والتجمل والتيسير، ورعاية أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة.

ومن أمثلة ذلك في الأمور العامة: المنع من بيع الماء والكلأ، والمنع من بيع النجاسات، والابتعاد عن الإسراف والتقتير، ومجانبة ما استخبث من الطعام، وآداب الأكل والشرب، وهذه أمثلته العامة.

ومن أمثلته في الأمور الخاصة: اشتراط الشارع للولي في النكاح؛ صيانة للمرأة عن مباشرة عقد النكاح بنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك مشعرًا بتوقانها إلى الرجال، وحبها لهم، ومشعرًا - أيضًا - بقلة حيائها، وأنه لا مروءة لها، وهذا يقلل من قيمتها عند الخاطب، ونظرًا لذلك فقد مُنعت المرأة من عقد نكاحها بنفسها، وفُوض ذلك إلى الولي؛ تزيينًا للمرأة وتحسينًا في نظر الخاطب، وحملاً للخلق على أحسن المناهج، وأجمل السير.

ويمكن أن يكون ذلك مثالاً للحاجيات - أيضًا - إذا قلنا: إن اشتراط الولي في النكاح كان لعلة أخرى وهي: أن رأي المرأة قاصر في اختيار وانتقاء الأزواج، وأنها تغتر بالمظاهر، ونظرًا لذلك مُنعت من مباشرة ذلك بنفسها، وفُوض ذلك إلى الولي؛ لأنه أعلم بمعادن الرجال، ويستطيع - في الغالب - معرفة الصالح من غيره. [انظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبد الكريم النملة ١٠٠٣/٢-١٠١٥، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ٢١٣/١- ٢١٥،



نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني [٦٣/١].

ثانيًا: تنقسم المصلحة - بالنظر إلى حكم الشرع فيها، إلى ثلاثة أقسام:

قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها، وهو ما يسمّى بالمصلحة المرسلة.

أولاً: المصلحة المعتبرة:

وهي المصلحة التي اعتبرها الشارع، وأثبتها، وشهد بذلك، وأقام دليلاً على رعايتها، فهذه حجة لا إشكال في صحتها، ويرجع حاصلها إلى القياس، فإن الشارع إذا نص على حكمٍ في واقعة معينة، واستنبط المجتهد العلة التي شرِّع الحكم لأجلها؛ لأن الأحكام الشرعية قائمة على المصلحة، فالله تعالى لا يشرع حكمًا إلا وفيه جلب مصلحة للعباد، أو دفع مضرة عنهم، فإنا إذا وجدنا واقعة أخرى وُجدت فيها تلك العلة، فإنا نُلحقها بالحكم الوارد في الواقعة الأولى؛ لأن المصلحة واحدة.

مثال: عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقضين حَكَم (قاضي) بين اثنين وهو غضبان. متفق عليه.

والعلة هي اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في أدلة الخصمين، وتغيّر طبعه عن السكون والتريث والاجتهاد، فيقاس على ذلك: كل ما يشغله عن النظر في الدليل والحكم، وكل ما يغيّر طبعه، مثل: كونه جائعًا، أو حاقنًا أو خائفًا.

وهذا كله فيه مصلحة واضحة للخصمين، والمصلحة المقصودة بهذا القياس، تسمى: المصلحة المعتبرة.

ثانيًا: المصلحة الملغاة:

وهي المصلحة التي شهد الشارع بردها وإلغائها، وعدم اعتبارها، فلو نص الشارع على حكم في واقعة كمصلحة استأثر بعلمها، وبدا لبعض الناس حكم فيها مغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا البعض، فتخيل أن ربط الحكم بذلك يحقق نفعًا أو يدفع ضررًا، فإن هذا الحكم مردود على من توهمه؛ لأن هذه المصلحة التي توهمها، قد ألغاها الشارع، ولم يلتفت إليها.

مثال ذلك: أن الملك عبد الرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان، وكرر ذلك في عدد من الأيام، وكان يكرر الإعتاق، حسب حديث الأعرابي - في كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان (الكفارة على الترتيب: عتق رقبة، فمن لم يستطع يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع يطعم ستين مسكينا).

فاستفتى الفقيه يحيى بن يحيى العتبي المالكي، فأفتى بأن عليه صوم ستين يومًا كفارة، وعلل ذلك بأن الكفارة قد وُضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة بعد أخرى - كما حصل منه - لذلك فوجب عليه الصيام زجرًا له، وظن أن في ذلك مصلحة.

لكن هذه المصلحة ملغاة؛ لأنها معارضة للنص الشرعي في حديث الأعرابي؛ حيث إن الكفارة مُرَتَّبَة على حسب الاستطاعة.

وأيضًا هو نظر إلى المصلحة الشخصية للملك فقط، ولم ينظر إلى مصلحة الآخرين، وهي أولى، فلا شك أن تحرير الرقاب هو في صالح المحرَّرين، وفي صالح المجتمع الذي ينعم كل أفراده بحريتهم.

ثالثًا: المصلحة المرسلة:

وهي المصلحة المطلقة التي لم يقيدها الشارع باعتبار، ولا بإلغاء، أي لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من أدلة الشرع باعتبارها.

- فيكون تعريف المصلحة المرسلة هو: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. فإذا حدثت حادثة لم نجد حكمها في نص، ولا في إجماع، ولا في قياس، ووجدنا فيها أمرًا مناسبًا لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررًا، أو يحقق نفعًا، فهذا الأمر المناسب في هذه الحادثة يسمى المصلحة المرسلة.

- حجية المصلحة المرسلة:

العبادات لا يجري فيها العمل بالمصلحة المرسلة بلا خلاف؛ لأن مبنى العبادات على النص، فالأصل فيها التوقيف، والقول فيها بالمصلحة المرسلة، قول بالإحداث في الدين، وهو باطل بالنص والإجماع.

والمصلحة المعتبرة، وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار، حجة بالاتفاق، والمصلحة الملغاة، وهي التي شهد لها الشرع بالإلغاء ليست بحجة بالاتفاق.

كما أن المصلحة الحاجية والتحسينية لا يمكن أن يتمسك بها في إثبات حكم، إلا إذا كانت مستندة إلى دليل وأصل شرعي من الأصول المعتبرة، وهذا بالإجماع.

وأما ما عدا ذلك، وهي المصلحة التي يراها المجتهد، ولم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد لها، ولا

دليل منه يلغيها، فهذه التي اختلف العلماء: أهي حجة أم لا؟ على مذاهب:

المذهب الأول: أن المصلحة المرسلة حجَّة بشروط، هي:

١- أن تكون المصلحة المرسلة ضرورية، وهو ما يكون من الضروريات الخمس التي يُجزم بحصول المنفعة منها، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفًا وتيسيرًا.

٢- أن تكون المصلحة كلية عامة؛ حتى تعم الفائدة جميع المسلمين.

٣- أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة.

٤- أن تكون المصلحة المرسلة قطعية (أي يقطع بوجودها).

٥- أن تكون فيما عُقل معناه، وأُدرك وجهه على وجه التفصيل، لا في التعبدات أو ما يجري مجراها، كالوضوء والصلاة والصوم، فإن التعبدات لا تُدرك معانيها على وجه التفصيل؛ إذ لا تُدرك وجوه المصالح فيها بغير دلالة الشرع.

- وهذا المذهب هو مذهب كثير من الأصوليين، وهو الراجح، لماذا؟

أولًا: بالاستقراء والتتبع للنصوص من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، والقواعد الشرعية المجمع عليها، وجدنا الأدلة العديدة على أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد.

ثانيًا: لو لم نأخذ بالمصالح المرسلة للزم من ذلك خلو كثير من الحوادث بلا أحكام، فهذه تتغير من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، فقد يطرأ للأمة اللاحقة طوارئ ما لم يطرأ للأمة السابقة، وكذلك قد يؤدي تغير أخلاق الناس وأحوالهم إلى أن يصير مفسدةً ما كان مصلحة، وقد يكون ما هو مصلحة في مجتمع ما مفسدةً في مجتمع آخر، فلو لم نأخذ بالمصلحة المرسلة، لضاقت الشريعة عن مصالح الناس، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف المجتمعات والأزمان والأحوال، وهذا خلاف القاعدة الشرعية المعروفة: أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

ثالثًا: من تتبع فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، عُلم أنهم كانوا يراعون المصالح، وينظرون إلى المعاني التي علموا أن القصد من الشريعة رعايتها، دون نكير من أحد فكان إجماعًا، كمثل المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، فقد اتفق عليه الصحابة ولا نص عليه، إنما اقتضته مصلحة حفظ الدين، وتدوين الدواوين، وترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق، واتخاذ عمر رضي الله عنه للسجون، وكذلك الخلفاء من بعده، وسك عمر العملة، وقيام عليّ بتضمين الصنّاع، وقال: لا يُصلِح الناسَ إلا ذاك.



- وجلدوا شارب الخمر ثمانين جلدة تعزيرًا، اتفق عليه الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه؛ لأنهم رأوا أن الشريعة لم تأت فيه بحد مقدر، ومصلحة درء المفسدة اقتضت ذلك، وهذا في حفظ ضروري، وهو العقل، قال الشنقيطي: فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدلّ دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية لها. [المصالح المرسلة ٢١].

- وقد شاع لدى البعض أن الإمام مالك وحده هو الآخذ بالمصالح المرسلة كدليل من أدلة الأحكام الشرعية، وأضاف إليه البعض الإمام أحمد.

لكن النظر الدقيق يثبت أن الأئمة الأربعة أخذوا بها، وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى، فالعبرة بالمعنى قبل المبنى.

فالإمام الشافعي عالجها تحت باب القياس، باعتبار أنها قياس معنى، وإن كانت ليست بقياس لفظ.

والإمام أبو حنيفة عالجها تحت باب الاستحسان والعرف، والمصلحة قريبة من الاستحسان، وعلى ذلك يمكن أن نقول: إن المصلحة كدليل شرعي مُسَلم بها من جمهور الفقهاء.

- وبالنظرة الفاحصة فإن الأخذ بالمصلحة المرسلة يمثل نوعًا من القياس على النصوص، ليس في عبارتها ومبناها، ولكن في مقاصدها ومعناها.

يقول الشيخ أبو زهرة:... المصلحة من جنس المصالح التي أقرها الإسلام، فهي رجوع إلى عموم المقاصد التي أخذت من النصوص. (تاريخ المذاهب الفقهية ٢/٤٠٠).

- فهي ليست كما ظن البعض انفلاتًا من النصوص، أو خروجًا عليها، أو حكمًا بالرغبة والهوى التشهي، وإنما هي حكم بالنصوص، بروحها ومقاصدها، إلى جوار ألفاظها وعباراتها، وهي بذلك تحقق شمولًا واتساعًا ومرونة، هي سر من أسرار خلود هذه الشريعة.

[المصلحة المرسلة محاولة بسطها ونظرة فيها: د. علي محمد جريشة ١/٣٨-٤٣، تيسير علم أصول الفقه للجديع ١/١٩٧-٢٠٢، المذهب في علم أصول الفقه المقارن: د. عبدالكريم النملة ٣/١٠٠٩-١٠١١، كل ذلك بتصرف].

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

منهج مقترح بعد رمضان



إعداد/ صلاح عبد المعبود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

أيها الأحبة:

إن من علامات قبول الحسنة: التوفيق للحسنة بعدها، ومن علامات الرد: النكوص على الأعقاب، والعودة إلى الغفلة والإهمال.

وإن قلب المؤمن ليحزن لما يرى من ظاهرة الانتكاس التي تقع لكثير منا بعد انتهاء رمضان، وانشغال كثير من الناس باستقبال العيد وبهجته، فينخرطون في اللهو، ويدَعُون ما كانوا عليه من الخير، والعبادة حتى تصبح هباءً منثورًا.

وإن المؤمن كيِّس فَطِن، وكياسته تقتضي أنه إذا وجد حلاوة الإيمان وأنس بلذة العبادة، أن يبادر فيتخذ من هذه الطاقة الإيمانية مددًا لتغيير حاله، والترقي في درجات الإيمان، والقرب من ربه ومولاه جل في علاه، ولا يكون كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا.

أيها الأحبة:

ما تقولون في رجل أصابته الأمراض في بدنه كله، واستفحلت في كل عضو من أعضائه، وفشت واشتدت عليه حتى أشرف منها على الهلاك، وسعى في علاجها بكل سبيل، وطلب الشفاء منها بكل وسيلة، فما نفع دواء، ولا أسعف طبيب، حتى بلغ منه اليأس، وأيقن بالعطب، فبينما هو على تلك الحال؛ إذ قيل له: أبشر، فإن دواءك موجود وهو في المستشفى الفلاني، فهرول إليه وهو غير مصدق بالفرج، فما إن وصله حتى استقبله من هناك أحسن استقبال، وأكرموه، فخلعوا عنه ثيابه الرثة التي لوثها المرض، وأبدلوها بأحسن منها، وطيبوه ونظفوه، وبدءوا في علاجه، فجعلوا يمرون به على كل قسم من أقسام المستشفى، فينال فيه أوفر عناية وأنجع علاج.

فما هي إلا مدة وجيزة حتى تماثل للشفاء وعاد في أتم صحة وعافية، وأراد أن يفارق المستشفى، ويعود إلى حياته وأعماله، وقبل أن يسمحوا له بالخروج عقدوا له مجلسًا ليعلموه وينصحوه، فقالوا له: افعل كذا وكذا، فإن فيه دوام صحتك وعافيتك، وإياك وكذا وكذا؛ فإنه يرد عليك المرض ويُضعِفك، وكُلْ كذا، ولا تأكل كذا، واشرب كذا ولا تشرب كذا، وإياك ومجالس كذا وكذا.

فما إن خرج المسكين من عندهم حتى أقبل على كل ما كانوا نهوه عنه فعمله!! وكل

ما أمروه به فلم يعمل منه شيئًا!! فلم يمكث إلا قليلاً حتى عاد إليه المرض أشد مما كان، وصار في شر حال!!

فما تقولون فيه؟!

أحمق قطعًا..

وأي إنسان أشد حمقًا من هذا؟! أبعد أن رُدّت إليه عافيته بعد أن كان قد يئس منها، يضيّع ذلك كله؟! فكيف إذا أخبرتكم بمن هو أشد منه حمقًا؟!

رجل أقبل على الشهر الكريم، وقد أثقلته الأوزار، وناءت بكاهله الذنوب، وأظلمت روحه من كثرة المعاصي، وتشتت شمل قلبه، وتفرق جَمْع نفسه، وصار ألعوبة للشياطين، واجتمعت على روحه آلام الوحشة والبُعد عن الله تعالى.

فبينما هو كذلك إذ نادى المنادي أن ظهر هلال رمضان، فانقشعت الظلمات، وصُفّدت الشياطين، وفُتحت أبواب الجنة، فلم يُغلق منها باب، وغُلقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب، وغرّدت المآذن بالذكر والقرآن.

فأوى ذلك العليل المشرد إلى بيوت الله، فوقف بين يديه، ونهل من القرآن، واعتصم بالذكر، وتحصن بالصوم، فإذا بالروح تتحرر من رق الشهوات، وتزول عنها الآلام، وتذوق طعم السعادة ولذة العبادة، وإذا بالصدر ينشرح، والقلب يرق، والنفس تصفو.

فعلم صاحبنا علم اليقين أن راحة النفس العليلة المكدودة، وشفاء الصدر، وطمأنينة القلب ليس في كثرة المال، ولا في إقبال الدنيا ولا في تحصيل المشتهيات، وإنما زاد الروح وسعادتها في الصلاة، والتضرع لله، والذكر والدعاء، وتلاوة القرآن، والاجتماع بأهل الإيمان.

وعلم كذلك علم اليقين أن الغفلة عن الله وانتهاك محارمه، والاستهانة بأمره سببُ شقائه وأسقامه وآلامه.

فكيف تقولون لو خرج من الشهر بعد هذا كله، فعاد إلى ما كان فيه من سقمه ومرضه وألمه، وترك ما فيه سعادته وعافيته؟!

فإذا به قد خبثت نفسه، واحتوشته الشياطين من كل جانب!!

إنه والله أشد حمقًا وهلاكًا من الرجل الأول!

من أجل هذا أردنا أن نورد هذا الجدول العملي الميسر الذي بُني على التيسير، ومراعاة الأحوال، والإمكانات والطاقات، والأشغال، وكان الهدف منه تبيين وظائف المسلم في يومه وليلته التي ينبغي أن يحرص المسلم على المداومة عليها في زمانه كله. فهذه عائشة رضي الله عنها تصف عمل النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: «كان عمله ديمة» أي: يداوم عليه. [متفق عليه]

وعنها رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: هذه فلانة تذكر من صلاتها (أي من طول صلاتها، وكثرة ما تصلي لله تعالى)، قال: مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا «وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه». [متفق عليه].

قال الإمام النووي رحمه الله: و«مه» كلمة زجر ونهي، ومعنى «لا يمل الله»: لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم.. حتى تملوا فتتركوا، فينبغي لكم أن تأخذوا ما تطيقون الدوام عليه ليدوم ثوابه وفضله عليكم، والثمرة لا تُجتنى إلا بالمداومة، والمداومة تعطي العمل قوة هائلة وتأثيرًا بالغًا، فلو أن البحر الخضم انسكب مرة واحدة على صخرة لانسال من فوقها، ولم يؤثر فيها شيئًا، أما لو تتابعت قطرات الماء.. تسقط قطرة قطرة، بتتابع واستمرار؛ لأثرت في الصخر الجلمود ولأحدثت فيه ثقبًا!

تزكية النفس من أعظم مقاصد الشريعة:

إن تزكية النفس من أعظم مقاصد رسالة النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: «هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ» [الجمعة:٢].

وقد أقسم سبحانه وتعالى في أول سورة الشمس أحد عشر قسمًا متتاليًا، لم يرد في القرآن مثله، على فلاح من زكّى نفسه، وخيبة من أهملها ودساها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتضرع إلى الله تعالى يسأله تزكية نفسه: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها يا رب، فأنت

خير من زكاها، أنت وليها ومولاها». رواه مسلم.

وهذه التزكية لا تحصل إلا لمن حافظ على الطاعات من الفرائض والنوافل، وداوم عليها، واتقى ما حرم الله تعالى، ومن فعل ذلك دخل في قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، وإن استعاذني لأعيذنه» [رواه البخاري].

وإليكم المنهج العملي الميسر:

١- المحافظة على الصلوات الخمس في جماعة، يجتهد في إدراك التكبيرة الأولى ما أمكنه، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». أخرجه أبو داود وصححه الألباني.

٢- السنن الرواتب المؤكدة الملحقة بالفرائض، وهي اثنتا عشرة ركعة في اليوم والليلة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة». رواه مسلم. وفي رواية الترمذي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة».

٣- صلاة الضحى، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لست بتاركهن: ألا أنام إلا عن وتر، وألا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر». أخرجه البخاري ومسلم.

٤- أذكار الصباح والمساء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وليحرص على الأذكار التي وردت في السنة الصحيحة.

٥- قراءة ورد من القرآن كل يوم، جزء أو أكثر على قدر استطاعته، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في شهر» أخرجه البخاري.

٦- المحافظة على صلاة الوتر فهي سنة مؤكدة، وعلى ورد من الليل، وإن قل، فإن استطعت أن تحافظ على إحدى عشرة ركعة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعما هو، وإلا فالوتر وما تيسر لك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة. أخرجه مسلم.

٧- الوضوء قبل النوم والمحافظة على أذكار النوم وآدابه.

٨- صيام التطوع (النافلة) وهو أبواب كثيرة، قال صلى الله عليه وسلم لأبي أمامة الباهلي: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له» النسائي وصححه الألباني. وأول ما نذكر به صوم ستة أيام من شوال، قال صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم.

وصوم الاثنين والخميس، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فعن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه أحمد وصححه الألباني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضرٍ ولا سفرٍ. رواه النسائي بإسناد حسن.

وكذا صوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والإكثار من الصوم شهر الله المحرم، وفي شعبان.

٩- التفقه في الدين، والحرص على حضور مجالس العلم، والقراءة في كتب العلم الشرعي، وإن استطاع أحدنا أن يعقد مجلسًا

في مسجد حيه يقرأ على الناس، أو يعقد رب الأسرة في بيته مجلسًا يقرأ على أهله وعياله، ويعلمهم دين الله عز وجل فحسن.

ونقترح الكتب الآتية:

- التوحيد والعقيدة: كتاب «التوحيد» من تأليف الشيخ د. صالح بن عبد الله الفوزان، حفظه الله، عضو هيئة كبار العلماء، ويمتاز هذا الكتاب بأسلوبه الميسر والمختصر.

- الفقه: كتاب «الملخص الفقهي» لنفس المؤلف، ويمتاز هذا الكتاب بسهولة أسلوبه وذكره لقول واحد هو الراجح في المسألة عند مؤلفه، وهذا يعفي من يطالعه من تشتت الذهن في المضايق الخلافية، بخلاف الكتب التي تذكر أقوالاً كثيرة في كل مسألة، ولا تناسب المبتدئ، كما يمتاز الكتاب بذكر أدلة المسائل من القرآن والسنة، وذكر بعض الإشارات التربوية والإيمانية التي تُستخرج من الأحكام، وكذا كتاب «الوجيز» لفضيلة الدكتور: عبد العظيم بدوي.

- تفسير القرآن: نقترح تفسير العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله. أو «أيسر التفاسير» للشيخ أبي بكر الجزائري - حفظه الله - المدرس بالمسجد النبوي أو كتاب «زبدة التفسير» لمحمد سليمان الأشقر، رحمه الله.

وتمتاز هذه الكُتب باختصارها وسهولة عباراتها، مع ما فيها من الفائدة الكبيرة.

فمن ابتغى الزيادة فليرجع إلى أمهات التفسير كابن كثير وغيره.

- الحديث: من أنفع المصنفات وأعظمها بركة المجموع الصالح النافع المبارك للإمام النووي رحمه الله، والموسوم «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم»، وله شروح كثيرة تكمل فائدته كشرح العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، رحمه الله، فنوصي باقتنائه وقراءته.

- الزهد والرقائق: وهي من أهم الأبواب التي ينبغي للمسلم أن يطالع فيها.

والكتب في هذا الباب كثيرة، والاستكثار منها نافع، ومن أفضلها كتب الإمام ابن القيم رحمه الله وهو أستاذ هذا الشأن، وعالمه الخبير، ومن مؤلفاته «الداء والدواء»، و«الوابل الصيب من الكلم الطيب»، وكذا كتاب مختصر منهاج القاصدين للإمام ابن قدامة المقدسي، رحمه الله.

- السيرة النبوية: ونوصي بكتاب «الرحيق المختوم» للمباركفوري.

- الثقافة الإسلامية العامة: ينبغي أن يشتمل البيت المسلم على مكتبة تحوي النافع من الكتب التي تبني هوية الإسلام وثقافته المستقلة، واعتزازه بدينه وشخصيته في زمن التميع والذوبان، والغزو الفكري والثقافي، وضياع الهوية الإسلامية، والكتب هنا لا تُحصى، لكن نوصي بمؤلفات الأستاذ الدكتور مصطفى حلمي، رئيس قسم الدارسات الإسلامية بكلية دار العلوم مثل «قواعد المنهج السلفي»، وغيرها من مؤلفات العلماء الفضلاء.

كما ينبغي أن نُعنى باقتناء الكتب التي تتناول مسائل الأسرة المسلمة، وتربية الأولاد، ومسئولية الآباء ككتب الشيخ جمال عبدالرحمن.

وعلى المسلم أن يحرص على فعل الخيرات من بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران، والصدقة على الفقراء والمساكين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله بالرفق والحكمة، وزيارة القبور، واتباع الجنائز، وتحري الحلال في الكسب والمطعم والملبس، وأن يجتنب أسباب الشر والفتنة؛ فيغض بصره، ويعتزل قرناء السوء، ويجتنب مواطن الشبهات.

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، إنه قريب مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

والله من وراء القصد.

واحة التوحيد

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدّثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر».

[صحيح مسلم]

من نور كتاب الله

الاختلاف فرقة وشر

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام ١٥٣].

من غريب الحديث

وعثاء: ومنه حديث: «اللهمَّ إنَّا نَعوذُ بِكَ من وَعْثاءِ السَّفَر». أي شدّته ومَشقَّته. وأصلُه من الوَعْث، وهو الرَّمْل، والمَشْيُ فيه يَشْتَدّ على صاحبه ويَشُق. يقال: رَمْلٌ أوْعَث، ورَمْلَةٌ وعْثاءُ.

من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم

دعوته للشجرة أن تأتيه!

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى أَهْلِي. قَالَ: هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ هَذِهِ السَّلَمَةُ -شجرة قريبة- فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا. [الدارمي وأبو يعلى وصححه الألباني في مشكاة المصابيح].

من فضائل الصحابة

عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطًا وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن، فقال: «ائذن له وبشره بالجنة»، فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن، فقال: «ائذن له وبشره بالجنة»، فإذا عمر، ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة، ثم قال: «ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه»، فإذا عثمان بن عفان. [متفق عليه]

حكم ومواعظ

عن الأصمعي قال: لما حضرت جدي عليَّ بن أصمع الوفاةُ جمع بنيه فقال: يا بنيَّ عاشروا الناس معاشرة إن عشتم حنوا إليكم، وإن متم بكوا عليكم.

وقال بشر بن الحارث: من سأل الله الدنيا فإنما يسأله طول الوقوف. [ذم الدنيا]

إعداد/ علاء خضر

من جوامع الأدعية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا: « اللهم أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر عليّ، وامكر لي ولا تمكر عليّ، ويسر الهدى إليّ، وانصرني على من بغى عليّ. رب اجعلني شكارًا لك، ذكارًا لك راهبًا لك، مطواعًا لك، مخبتًا لك، أواهًا منيبًا، تقبل توبتي، واغسل حوبتي، واجب دعوتي، وثبت حجتي، واهد قلبي، وسدد لساني، واسلل سخيمة قلبي». [صحيح الأدب المفرد الألباني].

قواعد ذهبية في توحيد رب البرية

إن المخلوق ليس عنده للعبد نفع ولا ضرر؛ ولا عطاء ولا منع؛ ولا هدى ولا ضلال؛ ولا نصر ولا خذلان؛ ولا خفض ولا رفع؛ ولا عز ولا ذل؛ بل ربه هو الذي خلقه ورزقه؛ وبصَّره وهداه، وأسبغ عليه نعمه؛ فإذا مسَّه الله بضرّ فلا يكشفه عنه غيره؛ وإذا أصابه بنعمة لم يرفعها عنه سواه. [مجموع الفتاوى].

زكاة الفطر قبل صلاة العيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». [أبو داود وصححه الألباني].

أحاديث باطلة لها آثار سيئة

شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، ولا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر. أورده ابن الجوزي في « الواهيات »، وقال: لا يصح، فيه محمد بن عبيد البصري مجهول. وإن الحديث لو صح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يقول به.
[السلسلة الضعيفة للألباني]

أخطاء شائعة في العقيدة

سئل عبد الرحمن بن أبي حاتم عن رجل يقول: عرفت الله بالعقل والإلهام، فقال: من قال: عرفت الله بالعقل والإلهام فهو مبتدع عرفنا كل شيء بالله.

وسئل ذو النون المصري: بماذا عرفت ربك؟ فقال عرفت ربي بربي، ولولا ربي ما عرفت ربي.

من أقوال السلف

. عن علي رضي الله عنه قال: ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والكفر، والرأي. قالوا يا أمير المؤمنين: ما الرأي؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله، وتعمل بالرأي.

العمل الجماعي

الحمد لله رب الأرباب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب، وبعد..

شريعة الإسلام عظيمة وجميلة وكاملة، وعظمتها من عظمة مُنزلها، وجمالها من جمال مبدعها، وكمالها من كمال مؤسسها جلّ في علاه وتبارك في سماه..لا تكاد تغادر صغيرة ولا كبيرة من أمر الدنيا والآخرة إلا أحصتها: تفصيلاً وتوضيحًا، قال تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ» [النحل ٨٩]، وقال سبحانه: «وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا» [الإسراء: ١٢]..

ومن هذا البيان والتفصيل قضية محورية في السياسة الشرعية، تضبط حركة العمل الإسلامي الهادف لإعلاء كلمة الله في إطار الغاية والوصية الربانية: «أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ»، ألا وهي حتمية تنسيق الجهود وترتيب الصفوف، بعد الاستيعاب الشرعي لضرورة العمل الجماعي المنظم

وإدراك آدابه وضوابطه، ولاسيما أننا في فترة حرجة قد رمانا القوم جميعهم عن قوس واحدة، وتآخى الأعداء على حربنا، وكشر أهل الإلحاد والعلمانية عن أنيابهم، وبيتوا لنا المؤامرات بليل، فوجبت الانتفاضة وإعلان حالة الطوارئ في التجمعات الإسلامية، لمقارعة الباطل، وكشف خبثه وسحق ضرره، «بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ» [الأنبياء:١٨].

وهذا أوان الشروع في المقصود متوكلين على الواحد المعبود.. فنقول:

إن جميع الحركات الإسلامية – مع اختلاف مناهجها وآليات أعمالها – يجب أن توقن بأنها مدعوة أمام تكتلات أعدائها إلى ضرورة الالتقاء على القواسم المشتركة، ومن أبرزها: إقامة العدل، وتحقيق مصالح البلاد والعباد، وإفساح الطريق لنشر الفضيلة ودحر الرذيلة، والوقوف صفًا واحدًا تجاه العدو المشترك الذي يجتاح أمتنا ليفسد الدين والدنيا، ولا شيء – بعد الإيمان – أوجب من دفعه، وعلى رأس هؤلاء يأتي العدو الصهيوني.

العمل الجماعي قوة وبركة:

يقول عز وجل: «وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا» [آل عمران ١٠٣]، ويقول جل وعلا: «إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ» [الصف: ٤]، ويقول سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٠٥]، ويحذر من التنازع الذي يبدّد الغاية ويفشل الهدف فيقول: «وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ» [الأنفال ٤٦].

وقد صح في الحديث «الجماعة رحمة والفُرْقة عذاب» [أحمد وحسنه الألباني]، وكذا في الحديث «عليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» [أبو داود وصححه الألباني].. وصلاح الحياة ومصالح الناس لا تتم عادة إلا من خلال اجتماعهم وتعاونهم؛ لذا يقول تعالى: «وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ» [المائدة: ٢].

هذا.. وإن الأهداف العليا لأمة الإسلام: ابتداءً من طلب العلم الشرعي النافع، ومرورًا بالدعوة إلى الله، وإدخال الناس في دين الله أفواجًا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وانتهاءً بذروة السنام، وهو الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.. نقول: إن تلك الأهداف السامية لا تتم في الطابع الشرعي الصحيح إلا من خلال العمل الجماعي،



فضله وآدابه

إعداد/ د أحمد نصر الله

والتنسيق بين الكيانات المجتهدة لإعلاء كلمة الله.. وإن كان عامة المؤمنين مطالبين بالود والتآلف، كما وصفهم الحديث (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [أخرجه مسلم].. فإن العاملين لدين الله أحق وأولى بهذا المظهر الاجتماعي الرائع؛ لأنهم هم الأسوة الذين يُقتدى بهم، فلا ينبغي أن يكونوا فتنة لأتباعهم.

تلك الومضة الخاطفة عن فضيلة وضرورة العمل الجماعي، لا بد أن يتبعها ومضة أخرى عن الضوابط والآداب المرعية للدعوات الإسلامية، ومن ثم نقول وبالله تعالى التوفيق:

كل عبادة في شريعة الإسلام تشملها سنن وآداب ترتفع بها إلى مقام الإحسان، عملاً بالتوجيه الرباني «وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم» [الزمر: ٥٥].. ومن ذلك: فريضة العمل الجماعي التي أمر بها المولى عز وجل في قوله: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا» [آل عمران: ١٠٣]. فإن لها سننا وآدابًا تحكم العلاقات الداخلية بين أفراد الجماعة، وبينهم وبين المسئولين عن هذا التجمع من أهل العلم والقيادة من جهة.

ومن جهة أخرى ثمة آداب ينبغي أن تُراعى في العلاقات الخارجية مع الطوائف الأخرى وعامة الأمة.. وعلى هذين المحورين نسلط الضوء في هذه العجالة، لكي يرشد العمل الجماعي، ويسدد على بصيرة وهدى من الله العليم الحكيم.

العلاقات الداخلية:

١- الأمير أو المدير: إن العمل الجماعي فيه قوة وبركة؛ حيث تتضافر الجهود للتعاون على أعمال البر والخير، وتحقيق بعض المصالح العليا للأمة كالدعوة والتبليغ، ورد الشبهات، وإعداد العدة لتحكيم شريعة الرحمن.. وهذا لا يتأتى إلا بمرجعية مسئولة عن هذه المسيرة تصدر



القرارات المناسبة، وتفصل في الأمور المتشابهة؛ لكي تمضي القافلة دون تنازع ولا تشتت.

لذا فإن من شرع لنا الدين يُوجب على مجرد الثلاثة إذا انطلقوا في طريق سفر أن يوكلوا لأحدهم قيادة مسيرتهم وضبط حركتهم، وهذا ما يطلق عليه شرعًا منصب " الأمير"، وقد صح في الحديث «عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» [أبو داود وصححه الألباني].

٢- الطاعة والالتزام: إن المسئول أو الأمير لا يكون قائدًا يحقق الهدف الشرعي من مهمته إلا إذا استمع الناس لرأيه، وأطاعوه في توجيهه، وذلك بعد أن يُعمل الرأي ويشاور من حوله إذا اقتضى الأمر، فإذا عزم على وجهة أو قرار يجب أن يمضي في اختياره، ويجب على أتباعه طاعته.. قال تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩]..

وهناك لطيفة في هذا النص القرآني، فإنه بعد أن ألزمه بمشاورة أصحابه، لم يقل: " فإذا عزمتم "، وإنما أرجع القرار في النهاية للقيادة وحدها " فإذا عزمت " فالأمير هو الذي يختار من بين الآراء ما يراه صائبًا، وهو الذي يقرر ويعزم، وعلى البقية طاعته.

٣- الاستئذان:

يجب الاستئذان عند الانصراف لمكان ما، أو مباشرة عمل ما يخص شئون الجماعة؛ حتى يحيط الأمير علمًا بكل ذلك، فيوافق على ما يراه جائزًا ويعين أتباعه على إنجاز مهامهم.. ومن ثم جاء الأدب القرآني: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: ٦٢].

٤- حرب الشائعات:

عدم التسرع في نقل الأخبار لحين التثبت، وإذا تثبت فيتأنى في نقل الخبر لاسيما ما يخص الجانب الأمني؛ لأن في ذلك تأثيرًا على قوة الجماعة وثباتها، فلا بد من الرجوع لأولي الأمر في مثل هذه

الملمات، وعدم الإرجاف بها بين أوساط العامة.. ومن ثم جاء هذا الأدب القرآني: « وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا » [النساء: ٨٣].

٥- عدم التعصب:

لا ينبغي أن يتعصب المرء لذات الجماعة وأفرادها، وذات الراية المرفوعة ودلالاتها، ويمجّد شخوصها ومقالاتها، وينتقص من شأن الآخرين.. ولا يرى الحق إلا في ظلال جماعته، ولا يعقد الولاء والبراء إلا على ضوء الانتماء لها.. فهذا من أكبر الآفات والسلبيات التي تصيب العمل الجماعي في مقتل، بل لعل المرء إذا انطلق بهذه الروح العصبية، وغض الطرف عن الآخرين أو ناصبهم العداء، فقد يصيبه مثل هذا الجزاء فعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. [أخرجه مسلم].

العلاقات الخارجية:

١- فقه أسباب الخلاف وآدابه:

من الضروري لطلاب العلم والدعاة، وأصحاب العمل الإسلامي، إدراك فطرية الخلاف، ووضع اليد على أسبابه، ومراعاة آدابه.. فاختلاف الرأي وتعدد وجهات النظر والاستنباط طبيعة في العقل البشري، قال تعالى: «وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ »[هود: ١١٨-١١٩]..

ومسائل الخلاف أكبر بمراحل من مسائل الإجماع، بل لا مقارنة بينهما، ولا بأس في ذلك شريطة إدراك الأسباب ومراعاة الآداب.. وإن ضيق المقام لا يسمح بتحقيق هذه المسألة الأصولية المهمة، فنحيل على ما كتبه الفضلاء في ذلك، ولعلنا نفرده بتفصيل في مقال قادم بعون الله.. إلا أن ذلك من الضروري أن يقودنا إلى:

٢- عدم التجهيل والتضليل: لا ينبغي أن يتسرع البعض في وصم الآخرين بالجهل والضلالة، إذا خالفوا ما يراه حقًا وصوابًا، وإنما يجب تقديم حسن الظن، والاعتبار بمساحة الخلاف حتى في مسألة يظن أنها أصولية أو عقدية.. فكم من مسألة من هذا القبيل، ومردّها إلى الاجتهاد.. خذ لذلك مثالاً: قول الخليل إبراهيم "...هذا ربي.." عند مواقف رؤية الكوكب والقمر والشمس (راجع الآيات ٧٦-٧٧-٧٨ من سورة الأنعام وتفسيرها)..

وهنا يقع السؤال: هل يقصد بذلك ظاهر القول أم هو سبيل لمحاجة القوم؟ أكابر المفسرين انقسموا فريقين.. كلاهما ضد الآخر، ولم نسمع أن أحدًا وصم الآخر بجهل، فضلاً عن قذفه بضلالة وكفر في هذه المسألة العقدية الخطيرة.. ولا يسمح المقام بسرد الأقوال ناهيك عن تمييز الراجح منها، فليرجع إلى مظانها من كتب التفسير.

فإذا أدركنا هذا الأدب في العلاقات كان ذلك تمهيدًا إلى:

٣- التآلف والتوفيق: وهذا ما ينبغي أن تكون عليه كافة فصائل العمل الإسلامي؛ لأنهم " أمة واحدة "، فيجب إشاعة روح التآلف والمودة مع الاختلاف في الرأي، وتعدد أساليب العمل، حينئذ (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) [البخاري ٥٥٥٢].. فإذا تحقق ذلك نكون قد بلغنا المراد في فريضة الوقت وعبادة الساعة، ألا وهي:

٤- الترتيب والتنسيق:

ألا فليعلم أن القوم قد رمونا عن قوس واحدة، ومع اختلاف مشاربهم وأهوائهم بل وعداوتهم فيما بينهم إلا أنهم اجتمعوا وتحالفوا على حرب كل من يسعى لإعلاء كلمة الله ونصرة الدين، وقد سخروا لذلك جنودهم وإعلامهم، وصدق فيهم تأكيد القرآن (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..) بيد أنه يواسينا ويبشرنا وعده عز وجل الذي لا يخلف: (.. فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ) [الأنفال: ٣٦]...

وهنا دقت ساعة العمل ويقع السؤال: ماذا نحن فاعلون أمام هذه الهجمة الشرسة، فهؤلاء القوم هم الذين يتبعون الشهوات، ويريدون للمسلمين أن يميلوا ميلاً عظيمًا، وهؤلاء الذين « إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ » وهؤلاء قد نهينا عن اتباعهم « وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ».. فهل نُشمت بنا الأعداء، ونترك لهم الساحة ونمكّنهم من الانقضاض على مقاليد الأمور، فيعيثون في الأرض فسادًا، ويسقطوا العاملين للإسلام، وهم لن يفرقوا بين أحد منهم، تبليغيًا كان أو سلفيًا، جهاديًا كان أو إخوانيًا، فهم أعداء للكل.

فحي هلا بكم نسرع الخطا، وننسّق أوراقنا، ونرتّب بيتنا، ونجتمع على القواسم المشتركة بيننا؛ حفاظًا على الدين والدعوة «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩].

والحمد لله رب العالمين.

من أخبار الجماعة

تهنئة

تتقدم جماعة أنصار السنة المحمدية بخالص التهنئة إلى الدكتور/ محمود محمود إبراهيم سرحان، رئيس فرع أنصار السنة المحمدية بناحية بسيون، غربية؛ بمناسبة حصوله على درجة العالمية الدكتوراه في: التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا - فرع جامعة الأزهر، وذلك بمرتبة الشرف الأولى، وكان عنوان الرسالة: «أحكام الكتاب المبين» (مخطوط)، دراسة وتحقيق، للإمام على بن عبد الله بن محمود الشينفكي، من علماء القرن التاسع الهجري، من أول الكتاب إلى آخر سورة الإسراء.

وقد تكونت لجنة المناقشة من :

أ.د / شكري شفيق الأخضر: أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن الأسبق بالكلية، مشرفاً رئيساً.

أ.د / محمد عبد الحميد حذيفة: أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن بالكلية، عضواً داخلياً.

أ.د / الرفاعي محمد عبيد: أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية بنات بالقاهرة، عضواً خارجياً.

أ.د / مصطفى محمد عبيد: مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن بالكلية، مشرفاً احتياطياً.

وذلك بتاريخ السبت ٢٩ شعبان ١٤٣٢هـ، الموافق ٣٠ يوليو ٢٠١١م .

والله ولي التوفيق.

إشـهــــارات

تم بحمد الله تعالى إشهار فرع جماعة أنصار السنة المحمدية بالجندية، مركز بني مزار، محافظة المنيا، تحت رقم (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١١م، طبقًا لأحكام القانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢م.

أثر قاعدة الضرورات

◆◆ الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين، أما بعد فقد تكاثرت النوازل والمستجدات بصورة مذهلة، وعمت كل مناحي الحياة: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، وغيرها، فوجد العلماء أنفسهم في مواجهة تيار جارف لم يألفوه، فمنهم من انحنى أمام العاصفة، فتركها تمر بعد أن تنحّى جانبًا، ومنهم من حاول تطويع الشريعة، وإخضاعها للأمر الواقع، وقليل منهم من تمسك بثوابت الشرع، فبذلوا الجهد في فهم النص واستنباط الحكم، وما بدّلوا تبديلاً. ◆◆

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث؛ لإلقاء الضوء على «أثر قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة»، وبيان موقف العلماء إزاء هذه القاعدة، وما يدور في فلكها من قواعد فرعية وأحكام شرعية، وضوابط تطبيقها بعد أن صار الأمر فرطا.

تمهيد:

ترتبط قاعدة الضرورة الشرعية بالاجتهاد الفقهي ارتباطًا وثيقًا؛ فإذا خرجت الأمور عن مسارها المعتاد، واستحال معها، أو عسر تطبيق النص المتضمن لحكم شرعي، فإن الشرع يجعل للمكلف مخرجًا، ويُشعره بأنه - وهو يخالف الأحكام الشرعية - لا يزال في رحاب رحمة الله الواسعة، يستوي في ذلك أحكام العقيدة وأحكام الشريعة، قال تعالى: «مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ» [النحل:١٠٦]، وقال جل وعلا: «وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ» [الأنعام:١١٩]، وما ذاك إلا لأن الإنسان خُلق ضعيفًا: «وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا» [النساء:٢٨]، يمكنه أن يتحمل من التكاليف ما له به وُسْع وطاقة، حتى إذا عرضت له ضرورة أو حاجة يستحيل معها أو يشق تنفيذ الأمر واجتناب النهي، فإنه يفعل ما يتيسر له وقلبه مطمئن إلى أنه لم يخرج عن دائرة المشروعية.

وقد بذل العلماء جهدًا مشكورًا في تتبع الوقائع التي يمكن إدراجها تحت أبواب الضرورات والحاجات والمشقات، ووضعوا لها قواعد وضوابط، «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها، وأوعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وُضع لأجلها». [المنثور للزركشي: ١/٦٥].

فحطموا باجتهادهم قيود الجمود، وأزاحوا أستار التخلف، ولم يبالوا بتحذير الخائفين من خوض غمار الواقع، فأدت جرأتهم إلى استخراج ما في الشرع من خصوبة ومرونة لمعالجة قضايا الناس ومتطلبات العصر، مهتدين في ذلك بما صح من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». [متفق عليه].

ولا يفوتنا - في هذا المقام - أن ننبه إلى ما أوضحه الشاطبي من «أن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال، وإذا كان كذلك: فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حدّ محدود يطّرد في جميع الناس، فإذن: ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، على أن المشاقّ تختلف بالنسب والإضافات». [الموافقات للشاطبي: ١/٢٧٩، ٢٨٠].

المبحث الأول: الضرورة والحاجة

موضوع الضرورة والحاجة كان محل دراسة مستفيضة قام بها علماء أصول الفقه، وعلماء مقاصد الشريعة، وعلماء القواعد الفقهية، والفقهاء، ولذلك أمكن الوقوف على كثير من التداخل في المفاهيم والمصطلحات، وبشيء من التأمل المتأني نستطيع تجريد المعاني وتحديد الأحكام.

ولهذا نبحث هذا الموضوع في أربعة مطالب:

1- نخصص الأول لتحديد مفهوم الضرورة.

2- والثاني لتحديد مفهوم الحاجة.

3- ونميز في الثالث بين الضرورة والحاجة وعموم البلوى.

4- ونتناول في الرابع فقه الموازنات والترجيح.

المطلب الأول: الضرورة الشرعية:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بُدّ، ومنه قوله تعالى: «وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ» [الأنعام:١١٩]، وفي الاصطلاح: عرفها الجصاص بقوله: «هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الأعضاء، بترك الأكل». [أحكام

تبيح المحظورات

إعداد/ د محمد جبر الألفي

القرآن: ١/ ١٩٥].

وفسرها الزرقاني بقوله: «هي خوف الهلاك على النفس علمًا أو ظنًا». [شرح مختصر خليل: ٣/ ٨].

وعند السيوطي: «الضرورة بلوغه حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام». [الأشباه والنظائر ص٦١].

وعرفها ابن تيمية بقوله: «الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت، أو مرض، أو العجز عن الواجبات». [مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٢٦].

وهذه المعاني التي قدمها العلماء - من مختلف المذاهب - تلتقي عند قول إمام الحرمين: «... وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا تُثبت حكمًا كليًا في الجنس، بل يُعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير». [البرهان: ص٩٤٢].

فإذا ما تحققت الضرورة بهذا المعنى، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعًا، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى؛ رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة. [قاعدة المشقة تجلب التيسير ص٤٨٣].

قال الله تعالى: «فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة:١٧٣]، أما في حق العبد: فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها؛ رفعًا للحرج عن أصحاب هذه الحقوق، ولهذا قرر جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلف.

وقد وضع العلماء ضوابط ينبغي تحقيقها ليصح العمل بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، نلخصها بإيجاز فيما يلي:

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، فإذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزنى أن يأتي بهما؛ لما فيهما من مفسدة تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها، فالضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، وإذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٢- أن يكون مقدار ما يُبَاح أو يرخَص فيه مقيدًا بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج، وعلى هذا جاءت قاعدة أن ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

٣- ألا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها ضرورته، فمن اضطر لإجراء جراحة تتوقف عليها حياته، ولم يكن له مال يكفي لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا لإنقاذ حياته، لكنه إذا وجد سبيلاً إلى القرض الحسن لا يحل له الاقتراض الربوي.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزواله، وإذا زال المانع عاد الممنوع.

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالّة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون - في هذه الأيام - من ضرورة التختم بالذهب، أو ضرورة التعامل الربوي، أو الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور، وفتح الملاهي للسياح، ونحو ذلك، كل هذا لا يُعَدّ من الضرورات الحقيقية، ولا يُبَاح من أجله الحرام.

أما الضروريات: فإنها المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والنسل، وهي التي وصفها الشاطبي بقوله: «لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين». [الموافقات: ٢٨/ ١٨٦].

١- وأهم هذه المقاصد: حفظ الدين، بإقامة أركانه المجمَع عليها، وترك المحرمات المتفَق على حرمتها، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢- وقد عُنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة بالإسلام أو بالعهد، وذلك بتحريم الاعتداء عليها، وضمان ما أتلف منها على سبيل الخطأ، وتجنّب كل ما من شأنه إيقاع الضرورة على الغير، ورد العدوان بما يناسب من وسائل الدفاع عن النفس.

٣- أما حفظ العقل؛ فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، كالخمور والمخدرات، وكالتفكير الفاسد الذي تروّجه المذاهب الهدامة، والنِّحَل الباطلة، وحملات التبشير، والدعوة إلى العولمة.

٤- وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض، وصحة الأنساب.

٥- وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية، فالمسلم مكلف شرعًا بالسعي لكسب المال الحلال من طرقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون سرف أو تقتير، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المعروفة، ولا يحل

لمسلم أن يأكل مال غيره، من المسلمين أو غير المسلمين، إلا إذًا كان بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

المطلب الثاني: الحاجة المنزلة منزلة الضرورة

الحاجة في اللغة:

الافتقار إلى الشيء، وتطلق - كذلك - على ما يفتقر إليه، وفي معجم مقاييس اللغة: هي الاضطرار إلى الشيء، وفي التنزيل: «وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ» [غافر:٨٠]، أي: مأربة - يعني الأسفار.

وفي الاصطلاح:

يصعب ضبط معنى الحاجة؛ لأنها لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، ويمكن النظر إليها من ناحيتين: الحاجة الأصولية، والحاجة الفقهية.

أولاً: الحاجة الأصولية (العامة):

جاء حديث الأصوليين عن الحاجة العامة ضمن كلامهم عن الوصف المناسب الحاجي، أو المصلحة الحاجية، ففي أثناء كلامه عن الكليات الخمس، تطرق إمام الحرمين إلى تعريف الوصف المناسب الحاجي، فقال: «إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى الضرورة».

وقال الشاطبي: «وأما الحاجيات، فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة العامة».

وقد ورد عن الشارع ما يفيد الترخيص للحاجة العامة، كمشروعية الإجارة، والاستصناع، والسلم، وبالجملة: فإن كليات العقود لا تخرج عن الحاجيات.

ثانيًا: الحاجة الفقهية (الخاصة):

من المعروف أن كثيرًا من العلماء جمع بين الفقه وأصوله في البحث، والدرس والتأليف، ومنهم من اشتغل بجمع القواعد الفقهية، وصياغتها، وشرحها، وقد نقل هؤلاء «الحاجة العامة» من مجالها الأصولي إلى الفقه العملي، فصاغوا قاعدة فقهية تنص على أن «الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة»، وضربوا لها من الأمثلة: تضبيب الإناء بالفضة، يجوز للحاجة، ولا يُعتبر العجز عن غير الفضة. والأكل من الغنيمة في دار الحرب، يجوز للحاجة، ولا يُشترط للأكل أن يكون معه غيره. ولبس الحرير لمن به حاجة إليه، كالجرب والحكة والقمل، ولا يشترط وجود ما يغني عنه من دواء ونحوه.

ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات - كما يراعي الضروريات -، فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل «مد عجوة» من الربا، وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون، وأجاز الشافعي بيع الأرزاق التي يُخرِجها السلطان للناس قبل قبضها، قال النووي: «هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتُمِلَ للمصلحة والرفق بالجند لمسيس الحاجة».

وفي مجموع الفتاوى: «فإن قيل: إن ابن عقيل جوّز إجارة الأرض والشجر جميعًا لأجل الحاجة، وأنه سلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة في الشجر وابن عقيل عمم، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر؛ لما فيه من الضرر، فجوّز دخولها في الإجارة، كما جوّز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعًا في باب المساقاة».

وهذه حاجة فقهية؛ لأنها تثبت حكمًا فقط في محل الاحتياج، وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج، ولا تتجاوز محلها، وهذا ما يفرّق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكمًا مستمرًا، ولا يطلب تحقيقها في آحاد أفرادها، هذا هو الفرق بين الحاجة الأصولية العامة التي تثبت بها الأحكام بالنص، أو الاستحسان والاستصلاح، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعد توسعًا في معنى الضرورة فتقدر بقدرها، وحيث إن الحاجة الفقهية ملحقة بالضرورة، فقد يختلف في بعض الفروع، هل تشترط فيها الضرورة القصوى أو الحاجة؟ وهذا يتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف.

والحاجة - أصولية كانت أو فقهية - بُنيت على التيسير الذي دلت عليه مشروعية الرُّخَص، من نحو قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة:٢٨٦]، وقوله سبحانه: «يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا» [النساء:٢٨]، وفي الحديث: «ما خُيِّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا». [متفق عليه].

ومن أجل بناء الأحكام التيسيرية على الحاجة، لا بد من تحقق بعض الشروط:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن تكون الحاجة متعينة، ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة - عادة - يوصل إلى الغرض المقصود سواها.

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد.

٤- واشترط بعض العلماء للتمسك بالمصالح الحاجية أن يشهد لها أصلٌ بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها،

ويبني عليها الأحكام، ما لم يجد لها شاهدًا من جنسها؛ إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك مفاسد كثيرة؛ لأن الاستناد إلى مجرد الحاجة - من دون أصل شرعي يشهد لاعتبارها - يُعدّ رأيًا مجردًا ووضعًا للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالم والأمي؛ لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل».

المطلب الثالث: التمييز بين الضرورة والحاجة وعموم البلوى

ذكرنا فيما سبق أن بعض اللغويين، وبعض علماء الأصول والفقه والقواعد يستعملون لفظ الحاجة في مكان الضرورة، والعكس، ولذا يحسن بيان الفروق الفنية الدقيقة بينهما.

أولاً: يظهر الفرق الأول بين الضرورة وبين الحاجة في تعريف كل منهما، ومن هذا التعريف يظهر أن الضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيق، ولهذا فإنها تبيح المحرم، بينما تكون الحاجة مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به.

وبعبارة أخرى: الضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعًا، وأما الحاجة - وإن كانت حالة جهد ومشقة - فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك.

ثانيًا: ويظهر الفرق بين الضرورة وبين الحاجة - كذلك - في دليل مشروعية كل منهما؛ فالنصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة، بينما يكون دليل مشروعية الحاجة - غالبًا - «عموم ضعيف يخصص، أو قياسًا لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يُستثنى منها».

ثالثًا: الضرورة تبيح المحظور وتُسقط الواجب، ولذا فإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها، أما الحاجة فإنها لا تبيح المحرم لذاته، وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء علة تحريمه، وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة «الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، وعامة كانت أو خاصة» تسوي بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته، ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسببٍ أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة.

وإذا كانت الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة؛ لأنها لا تصادم نصًا، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره.

عموم البلوى:

من معاني العموم - في اللغة -: الشمول.

والبلوى: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، فعموم البلوى في اللغة: كثرة وقوع الشيء.

أما في الاصطلاح: فلم يحدد الأصوليون أو الفقهاء المعنى الدقيق لعموم البلوى، ولكن يفهم من عباراتهم ومن الأمثلة التي ذكروها وما أوردوه من أحكام أن عموم البلوى يقصد به: الحالة الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها، وعبّر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة، وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس، وقال بعضهم: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

والأصل الذي بُنيت عليه أحكام عموم البلوى: هو ما أجمع عليه العلماء من أن «المشقة تجلب التيسير» و«إذا ضاق الأمر اتسع»، ولهذا جاءت أمثلة الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى شاملة لأمور كانت شائعة، ولا يسهل التحرز عنها، من نحو: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وطين الشارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وأثر نجاسة عسر زواله، والدم على ثياب القصاب، وما يقع على جسد المرضع أو ثيابها من نجاسة الرضيع، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج.

فمن نصوص الفقهاء في ذلك عند الحنفية: كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات، أو من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن التحرز عنه؛ دفعًا للحرج.

وعند المالكية: المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف. وفي الفقه الشافعي: يباح النظر للخطبة، والتعليم، والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة، ونحو ذلك من الأحكام المبنية على عموم البلوى.

ويقول ابن تيمية: كل ما لا يمكن الاحتراز منه معفوٌّ عنه.

وجملة القول في ذلك: «إن سبب المشقة يكون داخلاً في العسر وعموم البلوى، إذا تحققت فيه الأمور الآتية:

1- أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

2- أن يكون هذا السبب مما لا بد للفرد من أن يتعرض له.

3- أن يكون هذا السبب عامًا، إما عمومًا نوعيًا بأن يكون شاملاً للأفراد، وإما عمومًا للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد.

4- ألا يترتب على اعتبار عموم البلوى مخالفة نص صريح، يقول ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم.

وللحديث بقية إن شاء الله.

الاستثمار..

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ..

كنا قد بدأنا في مناقشة بعض الشبهات التي ذكرها بعض المفتين السابقين في تحليل الفوائد البنكية، ونكمل ما بدأناه من قبل فنقول وبالله تعالى التوفيق:

قال الكاتب: «أما القسم الثاني» من أعمال البنوك والمصارف، فيتمثل في الاستثمار، أي: في البحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنمية الأموال وزيادتها، عن طريق الربح الذي أحله الله تعالى.

والاستثمار بهذا المعنى يُعد من صميم الأهداف والمقاصد التي أُنشئت من أجلها البنوك التجارية والاستثمارية في جميع بقاع الأرض».

وذكر من أهمها: المشاركة، والمرابحة، والمضاربة.

قُلْتُ: أكُلُّ البنوك في جميع بقاع الأرض تلتزم بما أحل الله تعالى؟!

أكلها دخلت في الإسلام دون أن يدري أحد؟!

أأعلن اليهود الذين أنشأوا هذه البنوك أنهم ملتزمون بالإسلام، وأعلنوا تبرؤهم مما قاله الله عز وجل فيهم: «فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» [النساء: ١٦٠، ١٦١].

من أين عرف الكاتب هذه المعلومات؟
ومن أين جاء بهذا القول العجيب؟!

في تعريف الاستثمار بيّنا - فيما سبق - الصواب من الخطأ، وهنا يقال: الاستثمار وأنواعه؛ إذًا ليس الاستثمار نوعًا واحدًا، وعقدًا واحدًا، له أدلته وصيَغه وآثاره وشروطه وهكذا، كالقرض والدَّيْن والوديعة، وإنما هو أنواع، يُنظر إلى كل نوع على حدة، كالأنواع التي ذكرتها أنت، ثم نرجع إلى كتب الفقه المعتمدة لنرى ما يتصل بالعقد وأدلته.

ومعنى هذا أنه: لا يجوز أن يتعاقد المتعاقدان على عقد الاستثمار، فلا يوجد أصلاً عقد استثمار، وإنما يتعاقدان على المشاركة؛ مع بيان نوع الشركة، أو المرابحة، أو المضاربة كما ذكرت أنت، أو غيرها، كما رأينا في أعمال المصارف الإسلامية.

ومعنى هذا أيضًا أن الأمر كان واضحًا أمام فقهائنا ومشايخنا، وعلمائنا، ومجامعنا ومؤتمراتنا، فلم يخلطوا بين الاستثمار والقرض والوديعة؛ لأن الاستثمار ليس عقدًا، وإنما بيّنوا ما يتصل بكل عقد، وما يجوز، وما يحل وما يحرم في ضوء الأدلة الشرعية.

فجئت أنت لأول مرة في تاريخ الفقه الإسلامي، وجعلت الاستثمار كله شيئًا واحدًا في مقابل القرض والدَّيْن والوديعة، ثم عدت هنا فجعلته أنواعًا، والأنواع التي ذكرتها وغيرها ليست حلالاً إلا بشروطها وضوابطها الشرعية، فجعلت الاستثمار كله حلالاً، وعلى مسئوليتك!

ونعود إلى ما ذكرت فنقول:



لم تذكر لنا مرجعًا واحدًا يبين أن البنوك في جميع بقاع الأرض هدفها الاستثمار الحلال، ولو رجعت إلى أي كتاب يدرسه طلاب كلية التجارة في مادة البنوك لعرفتَ غير ما ذكرت.

وفي تعريف البنك - من قبل - رأينا كما نقلنا من الكتب المتخصصة أن وظيفته أساسًا أن يقترض ليُقرض، وفي مقال سابق بينا حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، وتحدثت عن طبيعة عمل البنوك، ومما نقلته عن الأقوال يتبين أنه لا خلاف بين الاقتصاديين في أن الوظيفة الرئيسة للبنوك هي: التجارة في القروض والديون، فالبنوك - كما قالوا - مؤسسات للوساطة المالية، لا تتدخل بطريقة مباشرة في العملية الإنتاجية، وإنما تتوسط بين المقرضين والمقترضين، ثم إنها تُقرض أكثر مما تقترض نتيجة لما يُعرف بخلق النقود، وبينت المراد منه، مما يثبت أن الربا الذي يحصل عليه البنك يزيد عن ربا الجاهلية بكثير، وأنه كذلك أسوأ من ربا الجاهلية.

ولم أكتفِ بأقوال أساتذة الاقتصاد ورجاله المتخصصين، وإنما لجأت إلى عرض نماذج تطبيقية من الواقع العملي، فنظرنا في المركز المالي الإجمالي للبنوك التجارية في إحدى السنوات، وتبين من وجوه الاستخدام أن نسبة ما تقترضه بلغ (١،٧٨٪) من جملة الاستخدامات، وأن (٩,٣٧٪) كان للاستثمار في الأسهم



أنواعه وأحكامه

إعداد د/ علي أحمد السالوس
أستاذ فخري في المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي بجامعة قطر

والسندات، ومعلوم أن السندات قروض ربوية، أي أن الاستخدامات أساسًا في الاقتراض بفائدة.

كما عرضنا تفاصيل ميزانية منشورة لأحد البنوك، وتبين من المركز المالي للبنك أن الاستثمار في الأسهم والسندات نصف في المائة فقط (٠,٥٪) على حين وجدنا نسبة القروض إلى إجمالي الودائع (١٤٦٪) أي أن البنك أقرض كل ما اقترضه (١٠٠٪)، وزيادة (٤٦٪)، ولا يدرك هذا إلا من عرف مسألة خلق النقود، ورأينا أن نسبة الفوائد المدفوعة للمقترضين إلى الفوائد المحصلة (٥٥٪) أي أن البنك - نتيجة وساطته الربوية - أخذ (٤٦٪) من مجموع الفوائد، وهذا - وكما يبدو من الميزانية - يمثل (٨٥،٨٪) من جملة الإيرادات.

أهذا الاستثمار حلال؟!

وما ذكرته من المشاركة والمرابحة والمضاربة لا نجده في البنوك غير الإسلامية، فهي لا تتعامل بمثل هذه العقود، ولا يسمح لها القانون بأن تشتري وتبيع، وتتحمل مخاطر التجارة الحلال، والمشاركة الحلال، والمضاربة الحلال.



وما ذكرته من مساهمة البنوك في شركة السويس للأسمنت ليس بدليل، فقد ذكرنا أن البنوك تستثمر في الأسهم والسندات، وأن أحد البنوك لم تزد استثماراته هذه على نصف في المائة، وأن مجموع استثمارات بنوك مصر في الأسهم والسندات في إحدى السنوات (٩،٣٧٪)، فما ذكرته أنت يدخل تحت هذه النسبة، ولا يغيِّر من طبيعة عمل البنوك.

واقرأ هذا النص القانوني الذي يحكم أعمال البنوك، لترى - يقينًا خطأ ما ذهبت أنت إليه، وصحة ما قلنا لك، وهو نص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهوري رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م، وهذه المادة لم يقع عليها أي تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م في شأن البنوك، ونصها:

مادة ٣٩: يحظر على البنك التجاري أن يباشر العمليات الآتية:

أ- التعامل في المنقول، أو العقار، بالشراء أو البيع أو المقايضة، فيما عدا:

١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

٢- المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك؛ وفاءً لدَيْن له قِبَل الغير، على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك مدّ هذه المدة عند الاقتضاء.

ب- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب.

جـ- قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان القرض، أو التعامل في هذه الأسهم أو امتلاكها - ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاءً لدَيْن له قِبل الغير - على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية.

د- امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها البنك في هذه الشركات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياته.

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحد المذكور عند الاقتضاء. اهـ.

أرأيت أيها الكاتب أنك تفتي في معاملات لا تعرفها؟ وأنك وقعت في أخطاء جسيمة تستلزم التوبة والاستغفار؟

وبعد هذا نريد أن نقف عند المضاربة؛ حيث أطال في الحديث عنها.

قال الكاتب: المضاربة: ومعناها بإيجاز أن يُقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل مبلغًا من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال، لكي يستثمره له، على أن يكون الربح بينهما مناصفة، أو أكثر أو أقل.

والمضاربة من المعاملات التي أجازتها شريعة الإسلام، وقد عُمل بها في الجاهلية، وجاء الإسلام فأقرها، ووضع لها الشروط والضوابط التي تنظمها.

والحكمة من مشروعيتها: التيسير على الناس، وتبادل المنافع التي أحلها الله تعالى بين الذين يملكون المال، وليس عندهم الخبرة أو الوقت، أو القدرة على استثماره، وبين الذين لا يملكون المال، وعندهم القدرة على تنميته.

فأجازت شريعة الإسلام هذا اللون من التعامل، ليتحقق التعاون على الخير، بين صاحب المال، وأصحاب العمل.

ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة: أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل مشاعًا ومعلومًا بالنسبة، كالنصف، أو الثلث، أو الربع، وبناء على ذلك، فإنه إذا حدد أحدهما لنفسه مقدمًا مبلغًا معينًا كربح، فسدت المضاربة». اهـ.

قلت: لم يضع الفقهاء هذا الشرط، وإنما هو ثابت بالسنة المطهرة، والإجماع، وأقوال الصحابة الكرام، لم يخالف في هذا أحد أبدًا مدة أربعة عشر قرنًا من الزمان، وقد بينت هذا بالتفصيل في ردّي على بعض الكتّاب، ونشر الرد في عدد من الصحف والمجلات الإسلامية.

وهنا أبين أن القانون هو الذي ينظّم عمل البنوك، وهو مُلزم للبنك، ومن يتعامل معه، وإذا لجأ أحدهم إلى القضاء في مصر فإنه يُحكم به ولا يملك مخالفته، هذا القانون حدّد هذا العقد بأنه قرض، فإن كان في الحساب الجاري فهو قرض بدون فائدة، وإن كان وديعة لأجل فهو قرض بفائدة سنوية حددها القانون نفسه أيضًا.

وطبيعة عقد القرض من حيث: إنه عقد ناقل للملكية، وضمان المقترض، وتعهده برد المثل، كل هذا يتفق فيه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي، فالآثار المترتبة على عقد القرض لا تختلف، والفرق الوحيد هو أن القانون يجيز الزيادة بنسبة معينة على القرض، والفقه الإسلامي يعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، من أنكره وجب أن يُستتاب، والقول بأن الزيادة ربح مضاربة لا فوائد قرض مخالفة للقانون الوضعي الحاكم الذي نظم العلاقة، وعدم فهم لشريعة الله - عز وجل - فهو بكل المقاييس كلام خاطئ لا يُلتفت إليه.

المسألة التي نريد أن نبحثها: لو أن القانون الوضعي الحاكم عَدَل وغيَّر هذه العلاقة، ونصّ على أنها مضاربة شرعية بنسبة شائعة لكل من الطرفين، ووضع لها من الشروط القانونية ما يتفق تمامًا مع الضوابط الشرعية ما عدا نقطة واحدة فقط، وهي عمل المضارب، أفيصبح العقد حلالاً في ظل عمل البنوك غير الإسلامية حاليًا؟ وتصبح كلها إسلامية؟

قبل أن نقول: إن أعمال البنوك في كل بقاع الأرض حلال لا بد أن ننظر إلى هذا الموضوع. فمثلاً كل ما هو حرام ناشر للفساد والفحشاء في جميع بقاع الأرض عندما يحتاج إلى تمويل فمصدره هذه البنوك، أفيجوز أن يكون هذا من عمل المضارب؟

وعند النظر في عقد من عقود البنك الأهلي المصري الذي يصدر شهادات الاستثمار نجد أن هذا العقد لا يصح أن يُوصف بأنه عقد مضاربة؛ وذلك لما يلي:

١- أن الفائدة مركبة؛ أي أنها من الربا أضعافًا مضاعفة.

٢- يحق للبنك زيادة معدل هذه الفائدة دون شرط رضا المقترض.

٣- للبنك الحق في عمولة شهرية بنسبة مئوية تُحتسب على أعلى رصيد مدين، أي على القرض والفوائد المركبة، وهذا بالطبع إضافة إلى الفوائد التي فرضها البنك.

٤- البنك - بعد أخذ الضمانات الكافية قبل الموافقة على الإقراض - أعطى نفسه بعد هذا الحق في أن يحتجز ما تصل إليه يده من أموال للمقترض عن طريق المقترض نفسه، أو عن طريق غيره؛ تأمينًا لما سيستحق.

٥- البنك أعطى نفسه أيضًا الحق في أن يطلب سداد مبلغ القرض قبل حلول أجله، مع الفوائد والملحقات.

٦- إذا اعتبر البنك أن المبلغ واجب الأداء قبل حلول الأجل، ولم يقم المقترض بالسداد في الحال، تسجل عليه فائدة أخرى.

هذا ما نلحظه إذا نظرنا في صورة العقد، وما كان أهل الجاهلية يستطيعون أن يضعوا مثل هذه الشروط، أو على الأقل بعض هذه الشروط، وهذا يؤكد ما انتهينا إليه من أن فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية.

ويبقى هنا سؤال مهم جدًا، وهو:

من الذي يتحمل آثام هذا القرض الربوي؟

لا شك أن البنك يتحمل أوزار هذا القرض.

ولكن: هل البنك وحده يتحمل هذه الأوزار؟

لو كانت أموال هذه القروض أموال البنك وحده، لقلنا: نعم، هو وحده يتحمل الأوزار.

ولكن من الدراسة لطبيعة عمل البنوك، ومن عرض ميزانية أحد البنوك ظهر أن البنك يقرض كل الودائع التي يأخذها من المودعين بفائدة أعلى من الفائدة التي يدفعها، ووجدنا في تلك الدراسة أنه أعطى فوائد نسبتها ٥٥٪ من الفوائد التي حصلها.

معنى هذا أن المقترض هنا إنما يقترض أموال المودعين حقيقة، ولكن بواسطة البنك.

البنك في العقد سالف الذكر لم يشر لسبب القرض، ولا أنه لعمل مشروع أو غير مشروع، وهكذا كل البنوك، وهذا زعيمها في مصر الذي يصدر شهادات الاستثمار، فهل ترى أن هذا استثمار حلال، وأن الفوائد حلال؟!

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.



باب الأسرة

من أسباب المغفرة

إعداد/ جمال عبدالرحمن

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فإن كل مسلم ومسلمة أبًا كان أو أُمًا أو ابنًا أو بنتًا لفي أشد الحاجة إلى رضا الله ومغفرته، فبمغفرة الله ينجو العبد من عذاب الله، ويفوز بجنته، وأصل المغفرة هي التغطية، فكأن ذنوب العبد غُطيت في صفحات كتابه بغطاء، فلا يراها، ولا يُجازَى بها.

وللتعرض لمغفرة الله تعالى أسباب كثيرة هي طرق الفوز، والتي من أهمها: التوحيد الخالص، والاستغفار الصادق، والتوبة النصوح، مع رد الحقوق، والندم على ما فات، والعزم على عدم الرجوع للذنب مرة أخرى، وغير ذلك الكثير.

ومن هذه الأسباب ما يلي:

١- بر الوالدة:

عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ عَكٍّ ظَعَنُوا فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ وَمَعَهَا ابْنُهَا، وَأُمٌّ لَهَا، فَانْطَلَقَتْ إِلَى ابْنِهَا فَأَعْطَتْهُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهَا، وَجَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى فَخِذَيْهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَرْضِ فَغُفِرَ لَهَا» [الجامع لابن وهب، ت مصطفى أبو الخير ص١٦٣].

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ. [قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الأدب المفرد ص: ١٥].

فانظر أيها الشاب والشابة إلى منزلة بر الأم، وأثره في محو عظائم الذنوب.

٢- الخوف من الله:

عن حذيفة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ النبي صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا؛ فاستغفروني أغفر لكم».

رَجُلاً حَضَرَهُ المَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُحِشَتْ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي اليَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَاكَ: وَكَانَ نَبَّاشًا. [صحيح البخاري ٣٤٥٢].

ومعنى امتحشت: أي أكلت النار اللحم حتى وصلت إلى العظام، وكان هذا الرجل ينبش القبور ويسرق ما فيها، ثم إن الله غفر له بشدة خوفه منه.

٣- التجاوز عن المعسرين:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [سنن ابن ماجه ٢٤٢٠ وصححه الألباني والحديث بغير هذا اللفظ في الصحيحين].

فالعفو عن عباد الله أحرى أن يستجلب عفو الله ومغفرته.

٣- الاستغفار:

قال تعالى: «وَظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ راكِعاً وَأَنابَ (٢٤) فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَحُسْنَ مَآبٍ» [ص: ٢٤، ٢٥].

وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا؛ فاستغفروني أغفر لكم». [مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه].

وقال جل شأنه: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» [نوح: ١٠].

٤- الصدقة بعد الذنب:

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٨٠].

فإذا لم يغضب الله على العبد رحمه، وغفر له، وأدخله الجنة.

٥- الدعاء بظهر الغيب:

وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَدْعُو لِإِخْوَانِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ»، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لِنَفْسِكَ فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ تَقُولُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

فَرَغِبْتُ فِي تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ». [أخرجه مسلم بقريب منه].

وهذا من الفقه، ومعرفة كيف يحصِّل العبد رضا ربه ومغفرته، فمن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين.

٦- التوبة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ العَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ» [صحيح البخاري ٤/ ١٧٤]

والله تعالى يقول: «وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» [طه:٨٢].

٦- الموت على لا إله إلا الله:

عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! الرَّجُلُ يَكُونُ فِينَا رَجُلَ سُوءٍ، فَيَشْرَبُ الشَّرَابَ فَيَمُوتُ أَنُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: « فَإِلَى مَنْ تَكِلُونَ جَنَائِزَكُمْ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ اسْتَلْقَى عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَغَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ؟» [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِه لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [سنن أبي داود ٣/ ١٩٠ وصححه الألباني]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٧- إماطة الأذى عن طريق المسلمين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [صحيح البخاري ٣/ ١٣٥].

١٠- الرحمة بخلق الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ» [صحيح البخاري ٤/ ١٧٣]. والركية هي البئر، والموق نوع من الخفاف، جمع خُفّ، فانظر إلى الرحمة بهذا الكلب كيف كانت سببًا في مغفرة زنا الزانية.

وهذا يبين أن الإنسان مهما كان عاصيًا فبداخله جوانب خير كثيرة، على الدعاة التنقيب عنها وتلمُّسها.

١١- التسبيح أدبار الصلوات:

قال صلى الله عليه وسلم: «من سبح ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر». [رواه البخاري].

وكثيرًا ما يلهي الشيطان الناس ويصرفهم عن هذا الذكر، كما قال ربنا تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» [المائدة:٩١].

١٢- من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غُفرت ذنوبه:

س: ورد في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» [صحيح البخاري]. هل يعتبر الحج -بالنظر إلى هذا الحديث- مكفرًا لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟

ج: هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة، فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها؛ لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحاً، والتائب موعود بالمغفرة، والرفث الجماع حال الإحرام، وما يدعو إليه من قول أو فعل، والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غُفرت له ذنوبه.

١٢- صوم رمضان وقيامه إيمانًا واحتسابًا، وكذلك ليلة القدر:

قال صلى الله عليه وسلم: «مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه». [البخاري: ١٩٠١، ومسلم: ٧٥٩].

١٣- الصلوات الخمس:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا تَقُولُونَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [متفق عليه].

١٤- الوضوء الصحيح السابغ:

عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [مسلم ٢٤٤].

نسأل الله تعالى أن يغفر ذنوبنا، وأن يبيض صحائفنا ووجوهنا، وأن يعتق رقابنا من النار، إنه عزيز غفار، والحمد لله رب العالمين.

تحذير الداعية من القصص الواهية

الحلقة (١٣٢)

قصة الكشف الرباني لأبي ثابت مولى أبي ذر

إعداد/ علي حشيش

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية؛ حتى يقف القارئ الكريم على حقيقة هذه القصة التي اشتهرت على ألسنة القُصَّاص والوعاظ من المتصوفة، ولقد اشتهرت وانتشرت هذه القصة عند الشيعة

حتى أذاعوا بها على قنواتهم؛ محتجين أنها عند السنة في مراجعهم، فقد قام أحد أئمتهم فيما يسمونه بحسينية الرسول الكربلائية بالكويت في الاحتفال بذكرى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يوم الأربعاء ١٣ رجب ١٤٣٢ في قناة الأنوار في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف، وجاء بالقصة من «مستدرك الحاكم» ذاكرًا الجزء والصفحة.

وسنبين للقارئ الكريم حقيقة هذه القصة، وأن حجتهم داحضة عند علماء الصنعة الذين يبينون علل هذه القصة، فتستبين سبيل الكاذبين.

أولاً: متن القصة:

رُوِيَ عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: كنت مع علي رضي الله عنه يوم الجمل، فلما رأيت عائشة واقفة دخلني بعض ما يدخل الناس، فكشف الله عني ذلك عند صلاة الظهر، فقاتلت مع أمير المؤمنين، فلما فرغ ذهبت إلى المدينة، فأتيت أم سلمة فقلت: إني والله ما جئت أسأل طعامًا ولا شرابًا، ولكني مولى لأبي ذر، فقالت: مرحبًا، فقصصت عليها قصتي، فقالت: أين كنت حين طارت القلوب مطائرها؟ قلت: إلى حيث كشف الله ذلك عني عند زوال الشمس، قالت: أحسنتَ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «عليٌّ مع القرآن، والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض».

ثانيا: التخريج:

أخرج الخبر الذي جاءت به هذه القصة الحاكم في «المستدرك» (١٢٤/٣) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الحفيد، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا عمرو بن طلحة القناد حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن أبيه، قال: حدثني أبو سعيد التيمي عن أبي ثابت مولى أبي ذر قال: كنت مع علي رضي الله عنه يوم الجمل...» القصة.

ثالثا: التحقيق:

هذا الخبر الذي جاءت به القصة واهٍ وفيه علل:

الأولى: أبو سعيد التَّيمي:

١- أورده الإمام الذهبي في «الميزان» (١٠٢٣٨/٥٣٠/٤) باب الكنى، قال: «أبو سعيد عقيصَا قال الجوزجاني: غير ثقة، وقد ذُكر في العين». اهـ.

٢- قلت بالرجوع إلى باب العين في «الميزان» (٥٧٠١/٨٨/٣) قال الإمام الذهبي: «عقيصَا، أبو سعيد التيمي عن علي. يقال اسمه دينار. شيعي تركه الدارقطني. وقال الجوزجاني: غير ثقة، وقال ابن معين: رشيد الهجري سيئ المذهب، وعقيصا شرٌّ منه». اهـ.

٣- عقيصا: بفتح العين وكسر القاف وفتح الصاد مقصور لقب أبي سعيد.

٤- قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/١/٢): «دينار أبو سعيد عقيصا، حدثنا أبو قدامة، حدثنا علي بن جبلة قال: حدثنا سالم بن أبي مريم عن أبي سعيد عقيصا يسمى دينارًا: رأيت حسنًا وحسينًا يتكلمون فيه».

قلت: وقول الإمام البخاري يتكلمون فيه فصَّله الإمام ابن عدي تفصيلاً في «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٠٩/٣) (٦٤٥/٢٣)؛ حيث قال: «رأى حسنًا وحسينًا، يتكلمون فيه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري». اهـ.

قلت: ثم أخرج أقوال أئمة الجرح والتعديل الذين تكلموا في دينار أبي سعيد عقيصا.

أ- قال ابن عدي: حدثنا أحمد بن علي المطيري، حدثنا عبد الله بن أحمد الدورقي قال: حدثنا يحيى بن معين قال: «أبو سعيد عقيصا ليس حديثه بشيء».

ب- وحدثنا ابن حماد قال: قال السعدي: «أبو سعيد عقيصا غير ثقة».

جـ- وقال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال: «أبو سعيد عقيصا ليس بثقة».

د- قال ابن عدي: «وأبو سعيد عقيصا ليس له رواية يُعتمد عليها عن الصحابة، إنما له قصص يحكيها لعلي والحسن والحسين وغيرهم، وهو كوفي، وهو من جملة شيعتهم». اهـ.

٥- وقال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٢١١): دينار أبو سعيد عقيصا كوفي، عن عليّ مناكير، رماه أبو بكر بن عياش بالكذب. اهـ.

قلت: بهذا يتبين من أقوال أئمة الجرح والتعديل أن دينارًا أبا سعيد عقيصا التيمي ليس بثقة، رُمي بالكذب، متروك، ليس حديثه بشيء، شيعي سيئ المذهب، ليس له رواية يُعتمد عليها عن الصحابة، له قصص يحكيها لعلي.

الثانية: هاشم بن البريد:

قال الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٧١٣٠/٢١٢/١٩): «هاشم بن البريد روى عن أبي سعيد عقيصا التيمي» وروى عنه ابنه علي بن هاشم بن البريد.

أورده الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٧/١١)، ونقل عن العجلي أنه قال: هاشم بن البريد يترفض، ونقل عن الجوزجاني قال: «كان غاليًا في سوء مذهبه». اهـ.

وأقر هذا الترفض الإمام الذهبي في «الميزان» (٩١٨٠/٢٨٨/٤).

قلت: مما أوردناه آنفًا يتبين أن أبا سعيد التيمي شيعي سيئ المذهب، وكذلك الراوي عنه هاشم بن البريد شيعي رافضي كان غاليًا في سوء مذهبه، وبيان المذهب هو من أقوى أسباب الوضع وأقسامه.

قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣٧/١): وهؤلاء الوضاعون انقسموا سبعة أقسام:

«القسم الثاني: قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرةً لمذهبهم، وسوّل لهم الشيطان أن ذلك جائز».

ثم أخرج بسنده عن حماد بن سلمة قال: حدثني شيخ من الرافضة قال: «كنا إذا اجتمعنا استحسنا شيئًا جعلناه حديثًا». اهـ.

قلت: ومن الأمور الثابتة عند أصحاب الصنعة في معرفة الحديث الموضوع «أن تكون هناك قرينة في الراوي».

مثل أن يكون الراوي رافضيًا والحديث في أهل البيت، وهذا الخبر الموضوع الذي جاءت به القصة ينطبق تمام الانطباق على المذهب والقرينة.

العلة الثالثة: علي بن هاشم بن البريد:

١- أورده الإمام الذهبي في «الميزان» (٥٩٦٠/١٦٠/٣) قال: «علي بن هاشم بن البريد أبو الحسن الكوفي الخزاز مولى قريش».

٢- ثم نقل الإمام الذهبي عن الإمام البخاري أنه قال: علي بن هاشم بن البريد كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما.

٣- ثم نقل عن ابن حبان قال: «علي بن هاشم بن البريد غالٍ في التشيع. روى المناكير عن المشاهير».

٤- قال الإمام الذهبي: «ولغلوه - يعني علي بن هاشم بن البريد - ترك البخاري إخراج حديثه، فإنه يتجنب الرافضة كثيرًا، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية». اهـ.

قلت: وحتى لا يتقول علينا متقول بأن الإمام مسلمًا روى له في صحيحه:

أ- يجب أن يفرّق بين من روى له مسلم احتجاجًا، وبين من روى له مسلم متابعة.

ب- فالإمام مسلم رحمه الله لم يرو لعلي بن هاشم بن البريد احتجاجًا، ولكن روى له متابعة، فهو لم يحتج به.

جـ- نقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» عن الإمام اللالكائي قال: «له في مسلم حديثان».

د- بالبحث في «رجال صحيح مسلم» للإمام

المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (١١٥٠/٦٠/٢) قال: علي بن هاشم بن البريد الخزاز العائذي مولاهم الكوفي أبو الحسن.

روى عن هشام بن عروة في النكاح، وطلحة بن يحيى في الاستئذان.

قلت: وبتطبيق ذلك على حديث الاستئذان «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك وإلا فارجع» من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، وللحديث قصة لأبي موسى مع عمر بن الخطاب في أحد عشر سطرًا.

والحديث أخرجه مسلم (ح٢١٥٤) قال: حدثنا حسين بن حريث أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري... القصة». هذه هي الرواية التي احتج بها الإمام مسلم ثم بعد أن انتهى من هذه الرواية من حديث الفضل بن موسى عن طلحة بن يحيى قال مسلم: وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، حدثنا علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى بهذا الإسناد». اهـ.

قلت: بهذا يتبين:

١- أن حديث الاستئذان احتج به مسلم من رواية الفضل بن موسى عن طلحة بن يحيى ثم أتى بمتابعة من رواية علي بن هاشم عن طلحة بن يحيى.

قلت: وبمعرفة مرتبة الفضل بن موسى يتبين سبب رواية الإمام مسلم له احتجاجًا؛ حيث قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١١٢/٢): «الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي: ثقة ثبت روى له الستة». اهـ. فأين علي بن هاشم بن البريد منه، وقد بينا حاله آنفًا.

وقد ختم الحافظ ابن حجر ترجمته في «التهذيب» (٣٤٣/٧) بتضعيف الإمام الدارقطني له، وبقول الإمام ابن عدي: «يروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره». اهـ.

قلت: وبالرجوع إلى «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٨٣/٥) (١٣٤٢/٣٤٧) قال: «علي بن هاشم بن البريد وأبوه غاليان في سوء مذهبهما، وعلي بن هاشم هو من الشيعة المعروفين بالكوفة، ويروي في فضائل عليٍّ أشياء لا يرويها غيره بأسانيد مختلفة». اهـ.

قلت: من أجل هذا ترك البخاري إخراج حديثه، وترك مسلم الاحتجاج به، ولم يرو له مسلم إلا متابعة وفي المتابعة لم يرو له عن أبيه عن أبي سعيد عقيصا هذا الطريق التالف الذي لا يصلح للمتابعات ولا الشواهد، والحديثان كما بينا آنفًا في النكاح والاستئذان، فالحديثان بعيدان عن فضائل علي بن أبي طالب، حيث إن علي بن هاشم وأباه غاليان في سوء مذهبهما، وهذا من دقيق فقه الإمام مسلم حتى في المتابعات.

وبهذا التحقيق يتبين أن القصة واهية، وسندها تالف مسلسل بالرافضة، وخبرها موضوع وضعه غلاة التشيع بما فيهم من كذابين ورواة المناكير.

رابعًا: الاغترار بتساهل الحاكم:

لقد اغتر الشيعة برواية الحاكم لهذه القصة الواهية، فظنوا أن الحديث الذي جاءت به صحيح الإسناد، ولقد بينا من التحقيق وأقوال أئمة الجرح والتعديل أن الإسناد الذي جاءت به القصة تالف،

ولقد بيّن أئمة الصنعة تساهل الحاكم:

١- قال الإمام الحافظ السخاوي في «شرح التقريب» (ص٥٠): «والحاكم رحمه الله متساهل في التصحيح معروف عند أهل العلم بذلك، إما لكونه لم يهذبه، ولم تكمل قراءته عليه، أو لغير ذلك، بحيث أدرج فيه الموضوع، فضلاً عن مطلق الضعيف، والمشاهدة تدل عليه». اهـ.

٢- قلت: قول الإمام الحافظ السخاوي: «والمشاهدة تدل عليه» أي: عند التتبع لأحاديث المستدرك والحكم عليها ببيان أقوال أئمة الجرح والتعديل في رواتها، وتطبيق علم أصول الحديث عليها، يتبين ما قاله الإمام السخاوي بما يسمى بعلم الحديث التطبيقي.

ولقد بيَّن ذلك التساهل في التصحيح الشيخ الألباني في «الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- ففي «الضعيفة» (٢١٤/١) ح(١٧٩) قال في «المستدرك»: «حديث صحيح»، ولقد بيّن الألباني من تحقيقه أنه حديث موضوع كذب مختلق مصنوع.

ب- في «الضعيفة» (٤٢١/٣) (ح١٢٦٤) قال في «المستدرك»: «حديث صحيح الإسناد»، وبين من تحقيقه أنه «ضعيف».

٣- وما قاله الحافظ السخاوي في أسباب تساهل الحاكم في أحاديث المستدرك هو ما قاله شيخه الحافظ ابن حجر؛ حيث نقل السيوطي في «التدريب» (١٠٦/١) عن الحافظ أنه قال: «وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوَّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية».

٤- قال محدث وادي النيل الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» (ص١٢): «وقد اختصر الحافظ الذهبي مستدرك الحاكم، وتعقبه في حكمه على الأحاديث، فوافقه وخالفه، وله أيضًا أغلاط، وقد طبع الكتابان، والمتتبع لهما بإنصاف وروية يجد أن ما قاله ابن حجر صحيح، وأن الحاكم لم ينقح كتابه قبل إخراجه للناس». اهـ.

٥- لذلك بين تساهل الحاكم السيوطيُّ في «ألفيته» فقال:

«وكم به تساهل حتى وَرَدْ
فيه مناكير وموضوع يُرَدّ»

٦- نقل الإمام السيوطي في «التدريب» (١/١٠٦) عن الإمام الذهبي قال: قلت: ولقد بينا هذه الأصول؛ لأننا في مقام الرد على فرقة مبتدعة ضالة تدعي أنها تحتج علينا من كتب السنة الأصلية عندنا، وقد غابت عن هؤلاء الرافضة أصول علم الحديث دراية عند أهل السنة.

خامسًا: متابعة واهية

١- وحتى لا يتقول علينا متقول ويدعي أن هناك طريقًا آخر أخرجه الإمام الطبراني، نبين له أن الحديث الذي أخرجه الإمام الطبراني لا توجد به هذه القصة الواهية، ولم يوجد به إلا الحديث المرفوع المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: «عليّ مع القرآن، والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض».

وهو أيضًا حديث لا يصح يزيده هذا الطريق ضعفًا على ضعف.

٢- وإلى القارئ الكريم التخريج:

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/٤٥٥) (ح٤٨٧٦) قال: حدثنا عباد بن سعد الجعفي، قال حدثنا محمد بن عثمان بن أبي البهلول قال: حدثنا صالح بن أبي الأسود، عن هاشم بن البريد عن أبي سعيد التيمي عن ثابت مولى أبي ذر عن أم سلمة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «علي مع القرآن، والقرآن معه لا يفترقان حتى يردا عليَّ الحوض». اهـ.

٣- التحقيق:

أ- قال الطبراني بعد أن أخرج هذا الحديث في «الأوسط»: «لا يروى هذا الحديث عن ثابت مولى أبي ذر إلا بهذا الإسناد، تفرد به صالح بن أبي الأسود». اهـ.

ب- وقال الطبراني بعد أن أخرج هذا الحديث في «المعجم الصغير» (١/٢٥٥٥): «لا يروى عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد، تفرد به صالح بن أبي الأسود وأبو سعيد التيمي يلقب عَقِيصًا كوفي».

قلت: ولقد بينا آنفا أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي سعيد التيمي عقيصا أنه ليس بثقة، ورُمي بالكذب، ومتروك وأنه شيعي سيئ المذهب ليس حديثه بشيء.

وكذلك هاشم بن البريد رافضي كان غاليًا في سوء مذهبه كما بينا آنفا، أمَّا صالح بن أبي الأسود فقد قال الإمام الذهبي في «الميزان» (٢/٢٨٨/٣٧٧١): «صالح بن الأسود الكوفي واهٍ». اهـ.

وقال الإمام الحافظ ابن عدي في «الكامل» (١٦/٤) (٩١٥/٨): «صالح بن أبي الأسود الحناط كوفي أحاديثه ليست بمستقيمة، وليس هو بذلك المعرف».

قلت: وهذا الحديث الذي أخرجه الطبراني لم يزد الحديث الذي جاء بالقصة إلا وهنًا على وهن؛ حيث رواه صالح بن أبي الأسود الكوفي الواهي عن هاشم بن البريد عن أبي سعيد عقيصا الذي رُمي بالكذب.

سادسًا: بدائل صحيحة

هناك قصص صحيحة تبين فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي في أعلى درجات الصحة تُغني عن هذه القصص الواهية التي وضعتها الشيعة وعلى سبيل المثال لا الحصر.

قصة «فتح خيبر» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه والذي أخرجه الإمام البخاري في كتاب فضائل الصحابة، الباب التاسع والذي ترجمه الإمام البخاري بقوله: «باب مناقب عليّ بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن رضي الله عنه»، والحديث عند البخاري (ح٣٧٠١) وأطرافه (ح٢٩٤٢)، ح(٣٠٠٩)، ح(٤٢١٠)، وأخرجه الإمام مسلم (٢٤٠٦)، والقصة في أحد عشر سطرًا، وأهل السنة أعرف الناس بفضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بقصص ثابتة وأحاديث صحيحة كثيرة جعلوها أبوابًا في كتبهم.

ولكن كما قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٣٨): «فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصحيحة كثيرة غير أن الرافضة لم تقنع فوضعت له ما يضع ولا يرفع». اهـ.

هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

باب الفقه

الصلاة و أحكامها

الحلقة الأولى

إعداد: د/ حمدي طه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعدُ:

فلا شك أن الصلاة أعظم شرائع الدين، وأجل العبادات بعد توحيد رب العالمين، وهي مستراح المؤمنين فيها يناجون ربهم، ويذكرونه ويسبحونه وله يسجدون، أكثر الله رب العالمين من الأمر بها في كتابه، وقرنها بتوحيده وإخلاص العبادة له، وحث نبينا صلى الله عليه وسلم على حسن أدائها وفقه أحكامها، وتحصيل الخشوع فيها، وحذر من تركها أو التهاون فيها، فضلاً عن تضييعها، ولذا كان تركها من آكد علامات هجران الدين، والبعد عن الصراط المستقيم.

تعريف الصلاة:

الصَّلاةُ في اللُّغة: الدُّعاءُ، وشاهد ذلك قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ» [التوبة: 103]، أي: ادعُ لهم.

أمَّا في الشَّرع: فهي عبادةٌ ذاتُ أقوال وأفعال، مفتتحة بالتَّكبير، مختتمة بالتَّسليم. [الشرح الممتع للعثيمين 2/5].

مشروعيتها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع: وهي فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل).

أما الكتاب: فلقوله تعالى: «وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ» [البينة: 5] وقوله سبحانه: «إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا» [النساء: 103].

وأما السنة: فأحاديث متعددة، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت منَ استطاع إليه سبيلاً» [متفق عليه]، وفي معناه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» [أخرجه مسلم وغيره].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة. [الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي 1/575].

مَكَانَةُ الصَّلاَة ومنزلتها في الإسلام:

للصَّلاَة مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ في الإِسْلاَم. فَهِيَ آكَدُ الْفُرُوض بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الْخَمْسَة. قَال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّه. وَإِقَامِ الصَّلاَة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاة، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [متفق عليه] [الموسوعة الفقهية الكويتية: 27/51].

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة أية عبادة أخرى، والمقام يضيق عن بيان عظم منزلتها، ولكنها مجرد إشارات، فالصلاة عماد الدين الذي

لا يقوم إلا به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) [ابن ماجه وصححه الألباني]، وهي أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات، تولى إيجابها بمخاطبة رسوله ليلة المعراج من غير واسطة. [فقه السنة سيد سابق 1/92].

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد. فقد نقل عبد الله بن قرط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله) [أخرجه الطبراني وصححه الألباني].

وهي آخر وصية وصى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته عند مفارقة الدنيا، جعل يقول - وهو على فراش الموت-: (الصلاةَ الصلاةَ، وما ملكت أيمانكم) [الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي 1/577].

وهي آخر ما يُفْقَد من الدين، فإن ضاعت ضاع الدين كله، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاةُ» [أخرجه أحمد وصححه الألباني].

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة، أن أمر بالمحافظة عليها في الحضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: «حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

كَمَا أَنَّهَا الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لاَ تَنْفَكُّ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَتَبْقَى مُلاَزِمَةً لَهُ طُول حَيَاتِهِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِحَالٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهَا وَالْحَثِّ عَلَى إِقَامَتِهَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَمُرَاعَاةِ حُدُودِهَا: آيَاتٌ وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ. [الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة الزُّحَيْلِي ١/٥٧٧].

وقد شدّد النكير على مَن يفرط فيها، وهدّد الذين يضيعونها، فقال جل شأنه: «فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا» [مريم: ٥٩]، وقال سبحانه: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [فقه السنة سيد سابق ١/٩٢].

وَقَدْ نَسَبَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارِكَهَا إِلَى الْكُفْرِ، فَقَال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُل وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ» [أخرجه مسلم وغيره]. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٥١].

تاريخها ونوع فرضيتها:

أَصْل وُجُوبِ الصَّلاَةِ كَانَ فِي مَكَّةَ فِي أَوَّل الإِسْلاَمِ؛ لِوُجُودِ الآيَاتِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي بِدَايَةِ الرِّسَالَةِ تَحُثُّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ بِالصُّورَةِ الْمَعْهُودَةِ، فَإِنَّهَا فُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ عَلَى خِلاَفٍ بين العلماء فِي تَحْدِيدِ زَمَنِهِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧/٥٢].

وتأمَّلْ كيف أخَّرَ اللَّهُ تعالى فريضتها إلى تلك الليلة؛ إشادةً بها، وبياناً لأهمِّيتها لأنَّها:

أولاً: فُرضت من الله عزّ وجل إلى رسوله بدون واسطة.

ثانياً: فُرضت في ليلة هي أفضلُ الليالي لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيما نعلم.

ثالثاً: فُرضت في أعلى مكان يصلُ إليه البشر.

رابعاً: فُرضت خمسين صلاة، وهذا يدلُّ على محبَّة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن خُفِّفَت فجُعلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فمن صلاها خمسًا فكأنَّما صلَّى خمسين صلاة. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنَّه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزيَّة على غيرها من العبادات؛ إذ في كل عبادة الحسنةُ بعشر أمثالها، لكن الظَّاهر أنَّه يُكتَبُ للإنسان

أجرُ خمسين صلاة بالفعل، ويؤيِّده: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم - وهو إمامُ أمَّته- قَبلَ فريضة الخمسين وَرَضيَها، ثم خفَّفها اللَّهُ تعالى فكتب للأمَّة أجرَ ما قَبِلَه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورضيَه، وهو خمسون صلاة.

ويدلُّ لذلك: ما رواه البخاريُّ من حديث أنس رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «فراجَعته -يعني: اللهَ تعالى- فقال: هي خمس وهي خمسون»، وفي رواية مسلم أنَّ الله قال: «يا محمد، إنَّهنَّ خمس صلوات كلَّ يوم وليلة، لِكُلِّ صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة»، وفي رواية النَّسائي: «فخمس بخمسين، فَقُمْ بها أنت وأمَّتُك»، وهذا فضلٌ عظيم من الله عزَّ وجل بالنِّسبة لهذه الأمَّة، ولا نجدُ عبادةً فُرضت يوميًّا في جميع العُمر إلاَّ الصَّلاة، فالزَّكاة حَوليَّةٌ، والصِّيام حَوْليٌّ، والحَجُّ عُمْريٌّ. [الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين ٢/٢].

حكمة تشريع الصلاة:

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين، وقد شُرعت شكرًا لنعم الله تعالى الكثيرة، ولها فوائد دينية وتربوية على الصعيدين الفردي والاجتماعي.

فمن فوائدها: عقد الصلة بين العبد وربه، بما فيها من لذة المناجاة للخالق، وإظهار العبودية لله، وتفويض الأمر له، والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والفلاح، وتكفير السيئات والخطايا، قال تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ» [المؤمنون: ١-٢]، وقال سبحانه: «إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ» [المعارج: ١٩-٢٢].

وقال صلَّى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو أن نَهَراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يَبْقى من دَرَنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فكذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا» [أخرجه مسلم وغيره].

ومن فوائدها:

تقوية النفس والإرادة، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره، والسمو عن الدنيا ومظاهرها، والترفع عن مغرياتها وأهوائها، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين؛ من جاه، ومال، وسلطان، قال الله تعالى: «وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ» [البقرة: ٤٥]، وكان عليه السلام إذا حَزَبه أمر (أي نزل به همّ أو غمّ) قال: «أرحنا بها يا بلال» [أبو داود وصححه الألباني].

وفي الصلاة: تدريب على حب النظام، والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون الحياة، واحترام الوقت وتقديره لأدائها في أوقات منظمة.

كما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال الله سبحانه: «وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ» العنكبوت: ٤٥].

وفي صلاة الجماعة: فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها إعلان مظهر المساواة، وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلمة، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة، أو المشتركة؛ باتباع الإمام فيما يرضي الله تعالى، والاتجاه نحو هدف واحد، وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى.

كما أن فيها تعارف المسلمين وتآلفهم، وتعاونهم على البر والتقوى، وتغذية الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة، ومساندة الضعيف والسجين، والغائب عن أسرته وأولاده. ويعد المسجد والصلاة فيه مقرًا لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة، تخرِّج القيادة، وتدعم السلطة الشرعية، وتصحّح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة، والقول الليِّن، والنقد البناء الهادف؛ لأن «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» [متفق عليه]. [الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وَهْبَة الزحَيْلِي ٥٧٧/١].

هذا وللحديث بقية، والحمد لله رب

وقفات شرعية مع تطبيق

الحمد لله حمدًا لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يُحمَد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإن الناظر إلى أحوال الناس الآن يجد بعدًا كبيرًا عن الله عز وجل، وإعراضًا عن كتابه الكريم، وعن هدي نبيه صلى الله عليه وسلم، واتبع كثير من الناس أهواءهم بغير علم، فضلوا عن الصراط المستقيم، مما أدى إلى انتشار الفساد في كثير من مناحي الحياة - إن لم يكن كلها - لاسيما في الناحية التشريعية، والتي ظهرت فيها كثير من التشريعات التي تتعارض بالكلية مع شرع الله عز وجل، والنابعة عن الهوى الذي حذّر الله منه في عدة مواضع من كتابه، منها قوله تعالى: «أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [الجاثية:٢٣]، وما كانت هذه التشريعات السيئة لتنتشر وتلقى رواجًا وقبولاً بين العامة والخاصة إلا لأسبابٍ عدة، من أبرزها:

١- ظهور بعض الدعاوى في الآونة الأخيرة، والتي تدعو إلى فصل الدين عن الدولة، بزعم أنه لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين، مع ترديد المقولة الزائفة: «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله».

٢- اعتبار حق التشريع حقًا للمجتمع يقوم به الأفراد الممثلون للشعب، سواء وافق الشريعة الإسلامية أم خالفها، فوقعوا في مثل ما وقعت فيه بنو إسرائيل، كما في قوله تعالى: « ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ »[التوبة:٣١]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئًا حرموه». [رواه الترمذي وحسنه الألباني].

٣- فساد الذمم وانتشار الفساد في بعض القائمين على السلطة التشريعية، مع ما يترتب عليه من انحراف في التشريع، وعدم موائمة كثير من التشريعات لواقع الناس، وعدم صلاحيتها للتطبيق إلا فترات محدودة.

٤- محاولة تقليد الغرب، واتباعه في كل ما هو جديد وحديث، لاسيما في الناحية التشريعية، والتي اقتبسنا فيها العديد من التشريعات التي لا تتلاءم مع بيئتنا الإسلامية؛ لاختلاف العادات والتقاليد الغربية مع العادات والتقاليد السائدة في الأمة الإسلامية، وهو ما حذّر منه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمَن؟» [أخرجه البخاري ٧٣٢٠].

٥- إلقاء العديد من الشبهات على عامة الناس؛ لتنفيرهم من الشريعة الإسلامية، مثل:

أ- عدم صلاحية الشريعة للتطبيق في العصر الحالي، وهذه الشبهة يلزم منها أمران:

الأول: أن الله وضع تشريعًا للناس، وهو يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان، فيكون هذا من سوء التدبير، ويرد عليه بقوله تعالى: «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ» [الملك:١٤].

الثاني: أنه عز وجل وضع تشريعًا للناس وهو لا يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان، فيكون هذا قول أثيم!! ويرد عليه بقوله تعالى: «وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة:٢٨٢].

ب- إن تطبيق الحدود تخلّف وجمود!!

وهذا مردود عليه بالآتي:

هل التخلف بمعنى كل ما جاء من الخلف من الوراء (الماضي)، فيكون بعكس الأمام والتقدم؟ ويكون المتخلف هو الإنسان الرجعي الذي يحل

الشريعة الإسلامية



إعداد/ المستشار احمد السيد

مشاكله وأمور حياته نتيجة لحلول قديمة، ولا يقتنع بالحلول الحضارية التقدمية، أم أن التخلف بمعنى الفشل في الاستفادة الكاملة من الحياة؛ نظرًا لقلة المعرفة؟

فإن كان الأول هو المقصود، فمردود عليه بأن هذا يسري على سائر التشريعات الأرضية التي لا تواكب الزمن الذي يعيش فيه الإنسان، أما إذا كان التشريع ربانيًا، مواكبًا للزمن الذي يعيش فيه الإنسان، صالحا لكل زمان ومكان، فالأخذ به هو قمة التحضر والرقي والانقياد، قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب:٣٦]، وإن كان الثاني هو المقصود، فيتعين أن يكون عدم تطبيق شرع الله تخلفًا؛ وذلك لفشل الناس في الاستفادة الكاملة من الحياة لقلة معرفتهم بشرع الله.

جـ- إن تطبيق الحدود قسوة وغلظة يجب ألا تطبق، وهذا مردود عليه بالآتي:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية راعت أقصى درجات الرأفة والرحمة في تعاملها مع المستحقين للعقاب، ولو ترك الأمر للناس لأفرطوا أو فرطوا، أما الإفراط، فإن الإنسان إذا رأى رجلاً يسرق سيارته، أو رأى سيارته المسروقة يقودها السارق فإنه سينهال عليه ضربًا حتى الموت، وإذا رأى ابنته حاملاً من الزنى وهي بكر فسيقتلها في الحال، مع أن الأول حده قطع اليد، والثانية حدها الجلد فقط، بل إن صفحات الجرائد تنضح بأفظع الجرائم، وأقسى درجات التشفي والانتقام، فقد يقوم شخص بقطع أيدي وأرجل شخص انتقامًا منه على ما فعله معه، فأين هذا مما شرعه الله عز وجل لعباده من العقوبات والزواجر، والتي تدخل تحت قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [البقرة:١٤٣].

أما التفريط فهو يخالف مبدأ العقاب ولا يحقق الردع المرجو منه، ولذلك قال تعالى: «وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور:٢]، فالمنهي عنه ترك إقامة الحدود بدعوى الرأفة والرحمة بالعصاة، وليست الرأفة والرحمة منفية في الحدود، فالحدود كلها رأفة ورحمة، فمثلاً حد الحرابة: أمر الله بقطع أيدي المحاربين وأرجلهم من خلاف، أي اليمنى مع اليسرى أو العكس، وذلك قمة الرأفة والرحمة؛ وذلك لأنه لو قطعت اليمنى مع اليمنى، واليسرى مع اليسرى ما استطاع الشخص أن يحيا حياة طبيعية، ولأمضى بقية حياته عاجزًا عن الحركة والكسب.

د- إن تطبيق الشريعة الإسلامية سيتعارض مع غير المسلمين!!

وهذا مردود بأن تطبيق شرع الله عز وجل سيحفظ على غير المسلمين أرواحهم، وأعراضهم وأموالهم، قال الله تعالى: «لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [الممتحنة:٨]، والتاريخ شهد بذلك، فلم ينعم غير المسلمين بالأمن والأمان إلا في ظل دولة الإسلام وسيادة شريعتها.

هـ- كيف نطبّق الحدود وبفهم من؟!

فهم يقولون: نحن نقر بأن الحدود من الأصول، ولكنها مختلف فيها بين الفقهاء، فبأي فهم ستطبق؟ ونحن نقول لهم: نطبقها بفهم الصحابة، كما فهموها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن نطرحها جانبًا بدعوى أن التطبيق مختلف فيه، وإلا لرددنا جل الشريعة لذات العلة، فلا يكاد يخلو نص مجمل من الخلاف عند تفصيله، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وهي من أركان الإسلام الخمس، لا يخلو واحد منها من الخلاف في الأركان والواجبات والسنن والمبطلات، فهل سيقول هؤلاء نطرحها جانبًا ولا نعمل بها؟ بدعوى: بفهم من نعمل بها؟!

فإن قالوا ذلك، هدموا بنيان الشريعة، وقوضوا دعائمها، وإن قالوا بعكسه، قلنا لهم: «أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ» [البقرة:٨٥]، وإن قالوا: نحن نفرق بين هذه الأركان وغيرها، باعتبار أن الحدود سيترتب عليها ضرر بمن أقيمت عليه، قلنا لهم: إن العلة واحدة، فإقامة المباني الأربعة علتها إقامة العبودية لله، وحفظ الدين والنفس، والعقل والنسل، والمال، وكذلك الحدود: «إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ» [يوسف:٤٠]. فامتثال حكم الله عبادة، لا يجب أن يحيد عنها المسلم قيد أنملة.

والواجب علينا إزاء الجميع الرد إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفهم سلف الأمة المعتبرين: «وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ» [الشورى:١٠]، «وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ» [النساء:٨٣].

و- إن إقامة الحدود مرتبط بعلة تزول بزوالها، فقد سمعنا من أحد المتفيهقين يقول: إن إقامة الحدود في صدر الإسلام كانت لعلة هي عدم وجود سجون، ولأن الأعراب لا تقبل بسجنٍ أحد أفرادها، وإلا عُيّرت بهذا، فنشأت فكرة تطبيق الحدود!! وقد زالت هذه العلة الآن بوجود السجون، فلا بد من طرح الحدود جانبًا وعدم العمل بها!!

وللرد على هذا الكلام نقول: مَن قال بهذا من العلماء المعتبرين قديمًا وحديثًا؟! ثم التاريخ يكذّب هذا الدَّعِي، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب في الناس، فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة؛ نكالاً من الله، والله عزيز حكيم». قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبَل أو الاعتراف. [رواه البخاري].

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أنشأ السجون عندما كثر الناس في عهده، وكثرت الجرائم والمخالفات، واشتد بعض الناس على بعض في المعاملة، وحدثت حاجة الناس إلى سجن دائم، ابتاع عمر دارًا بمكة ليحبس فيها، وقد اشتراها له عامله على مكة صفوان بن أمية، وكان موقعها خلف دار الندوة، وكانت الدار أول مكان يُخصص للسجن في التاريخ الإسلامي. [يراجع فتح الباري لابن حجر، والطرق الحكمية لابن القيم].

فلو كانت هذه العلة صحيحة لترك عمر إقامة الحدود؛ لزوال علتها، واكتفى بالحبس!! وهو ما لم يفعله رضي الله عنه، ولا من جاء من بعده من الخلفاء، مما يبين أن هذا الادعاء قول على الله وعلى رسوله بغير علم، وهو من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النحل:١١٦].

ز- إن تطبيق الحدود سينفر المسلمين وغيرهم من الشريعة الإسلامية!!

وهذا مردود عليه بأن العاقل لا بد أن ينظر إلى المآل لا إلى الحال، فقد يرى المرءُ عزيزًا عليه يتألم من المرض، ويقرر الأطباء بتر أحد أعضائه؛ للحفاظ على حياته، فلو نظر المرء إلى حاله لعظم عليه ذلك، ولكن لو نظر إلى مآله وأنه سيحيا بعد ذلك بغير ألم ولن يموت، لهان عليه قطع العضو مع بقاء الجسد، وهكذا الحال فإن إقامة الحدود استئصال لأمراض سرطانية تستشري في جسد الأمة، فلو تركناها لأنهكته، ولو بترناها لأحييته، والعاقل يقول بإقامتها.

فإذا ما رأى المسلمون وغيرهم استتباب الأمن، وشعروا بالأمان والرخاء من جراء تطبيق شرع الله لما فرطوا فيه، ولحثّوا غيرهم على تطبيقه، فقد أخبرني أحد الإخوة ويعمل بالدعوة في هولندا، كيف كافأته الحكومة الهولندية على ما قام به من جهود في مقاطعته؛ حيث كانت تنتشر الجرائم بشتى أنواعها قبل مجيئه، ثم اختفت تدريجيًا بعد الدعوة إلى الله، والتزام المسلمين الهولنديين بتعاليم الشريعة، وكذا دخول العديد من الهولنديين إلى الإسلام وبُعدهم عن الجريمة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

من الآداب الإسلامية

صلة الأرحام

الحلقة الثانية

إعداد:
سعيد عامر
أمين عام لجنة الفتوى بالأزهر



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فقد سبق الحديث في المقال السابق عن مفهوم الأرحام، ومكانة صلة الأرحام في الإسلام، وفي هذا المقال نكمل الحديث عن هذا الموضوع، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

ثالثًا: فضل صلة الرحم:

صلة الرحم: خُلَّة من أجمل الخلال، وخصلة من أفضل الخصال، بها يزول التباغض والتحاسد، ويكثر التراحم والتواد، وبمراعاتها تُستمال القلوب، وتغفر الذنوب، وتكون السعة في الرزق، والبركة في العمر، وحُسن الذكرى في العقب.

والقرابة من عوامل القوة للإنسان في حياته، يُعرف أثرها واضحًا في المواقف الحرجة للأزمات الشديدة.

وفي القرآن الكريم آيات تتحدث عن دعم القرابة لصاحبها، ففي الحديث عن نبي الله لوط عليه السلام قال الله تعالى: «قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ» [هود:٨٠] - يعني العشيرة -. وذكر الله نبيه شعيبًا إذ قال له قومه: «وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًاۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ» [هود:٩١]، فأثر القرابة لا ينكره عاقل، والعرب في جاهليتهم كانوا يقدّسون هذه الرابطة تقديسًا قلَّ أن يكون له نظير في المجتمعات الأخرى.

وكانت الحاجة عندهم تشتد إلى الأقارب إذا عُدم الولد أو الوالد، فهم يحلون محلها في العطف والرعاية والنصرة، فيُنَزَّل العم منزلة الوالد، ويُنَزَّل الأخ على أخيه وأخته منزلة الوالد أيضًا، فهو الرافد بعد الوالد.

ولأهمية صلة الأرحام أُمرنا بتعلم الأنساب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثراة في المال منسأة في الأثر». [أخرجه الترمذي وصححه الألباني]

وقد أوصى الإسلام مع صلة الأرحام بالإخلاص لله تعالى.

- أنت تصل أرحامك وتحسن إليهم لماذا؟

- إن كان الجواب لأسباب ودواع غير الإخلاص لله، فإن عملك هذا ليس لله، لم تكن من المخلصين، والذي ليس عنده إخلاص يريد أن يعيش على نظام «هات وخذ»، ولذا نرى كثيرًا من الناس لا يتكلم الواحد مع أخيه، بل ويحذّر أولاده من الكلام مع عمهم ومع أولاد عمهم ويهددهم، لماذا؟ لأننا لم نخلص العمل لله، لذلك كانت القطيعة.

أما المؤمن المخلص فيصل أرحامه لله تعالى، فلا يجعل النية: من زارني زرته، ومن وصلني وصلته، لا ثم لا، هذا عمل ليس لله.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه

وصلها» [أخرجه البخاري وغيره].

فليس المراد بالصلة أن تصلهم إن وصلوك؛ لأن هذا مكافأة، بل أن تصلهم وإن قطعوك.

فالمكافأة نوع من الصلة، ولكنها ليست الصلة الكاملة، فالناس بالنسبة لصلة الرحم، وعدمها ثلاثة أقسام:

- واصل: وهو الذي يتفضل، ولا يُتفضل عليه.
- مكافئ: وهو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ.
- قاطع: وهو الذي يُتفضل عليه، ولا يَتفضل.

وفي هذا بيان لفضل الواصل لرحمه القاطعة، وأنه العاقل الحريص على الخير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم، ويجهلون عليَّ. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهمُ المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» [أخرجه مسلم].

وكأن الرجل يسأل ماذا أفعل معهم؟ أأستمر على ما أنا عليه؟ أم أعاملهم بمثل ما يعاملونني؟!

إن الله تعالى أمر بالصلة، والشيطان يأمر بالقطيعة، فماذا أنت فاعل؟ أطع الله، واعصِ الشيطان؛ لأنك تصلهم لله، طاعة لله.

وإذا كانت الصلة بهذه الأهمية، فلا عجب إذا أوصى الإسلام بصلة الأرحام، وبيَّن فضلها، قال الله تعالى: «وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا» [النساء:٣٦].

والمتأمل في هذه الآية يدرك أن الحق سبحانه قد عظم شأن هذه الرابطة الروحية التي تربط الناس جميعًا أفرادًا وجماعات برباط الإخاء والمحبة.

وكذلك من عناصر الترابط الإنساني: الإحسان إلى ذوي القربى، والمراد بهم من تربطهم بك قرابة رحم من جهتي الأب والأم، فيشمل الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وفروع كل منهم، فهي عامة شاملة، لم تترك قريبًا ذا رحم إلا وجعلت له في البر والإحسان حقًا واجبًا أو مندوبًا إليه.

قال سبحانه: «وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ» [النساء:٣٦]، وقال عز وجل: «وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ» [الإسراء:٢٦].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» [أخرجه مسلم]. فجعل الله سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين. ولذلك عدّد العلماء كثيرًا من أفضال صلة الرحم وفوائدها، وهي كثيرة وجمّة، وهذه الفضائل تنتظم خيري الدنيا والآخرة:

١- صلة الرحم شعار الإيمان بالله واليوم الآخر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» [متفق عليه].

٢- صلة الأرحام من أعظم أسباب دخول الجنة:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تعبدُ الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصل الرحم» [أخرجه البخاري].

فالإحسان إلى الأقارب بالإنفاق أو السلام، أو الزيارة، أو العون على حاجة حلال، أو دفع ضرر... إلخ من العبادة التي يتقرب بها العبد إلى الله، وسبب في دخول جنة الله؛ لأن الصلة من الأمور التي أمر الله بها.

قال الله عز وجل: «ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ» [الرعد:٢٠- ٢٢].

٣- صلة الرحم من أبواب رفع الدرجات:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بخصال من الخير: أوصاني بحب المساكين والدنو منهم، وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت. [أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني].

٤- رحمة الله عز وجل للواصل:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمُ، فقالت: هذا مقامُ العائذ، بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ

اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ» [محمد:٢٢- ٢٤] [متفق عليه].

فالله عز وجل خلق الخلق حتى إذا أتم خلقهم، قامت الرحم فقالت: (هذا مقام العائذ) قيام المستجير، تطلب من ربها حمايتها من القطيعة. «بك من القطيعة»: القطيعة: هي عدم الإحسان، وقيل: هي الإساءة، «أما ترضين أن أصل من وصلك»: أن أتعطف على من أحسن إليك وأرحمه. والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه لعبده.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرحم شِجْنَة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلتُه، ومن قطعك قطعتُه» [أخرجه البخاري].

«الرحم شجنة» أصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، والمراد بها هنا: قرابة مشتبكة كالعروق المتداخلة، والأغصان المتشابكة.

والمعنى: أن الرحم أثر من آثار رحمة الله مشتبكة بها، فالقاطع لها، قاطع لنفسه من رحمة الله تعالى، وحارم لها منها، ومنقطع عنها.

قال القرطبي: الرحم التي توصل: عامة، وخاصة. فالعامة: رحم الدين، وتجب مواصلتها بالتوادّ، والتناصح، والعدل، والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة: كإجابة الدعوة وإقراء السلام... إلخ.

والرحم الخاصة: فتزيد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، والعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم... إلخ.

٥- صلة الرحم سبب لزيادة العمر وبسط الرزق:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب أن يُبسَط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه» [متفق عليه].

وفي رواية للطبراني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سره أن يُمَد له في عمره، ويُوسع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله وليصل رحمه».

رابعًا: عقوبة قاطع الرحم:

قطع الرحم من الأمور التي تفشت في مجتمعات المسلمين، خصوصًا في هذه الأعصار المتأخرة التي طغت فيها المادة، وقل فيها التواصي والتزاور، فكثير من الناس مضيّعون لهذا الحق، مفرّطون فيه، ولقطيعة الرحم مظاهر عديدة منها:

١- اللعنة:

واللعنة: هي الطرد من رحمة الله تعالى، « فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ » [محمد:٢٢، ٢٣]، وقال سبحانه: «وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ» [الرعد:٢٥].

٢- قاطع الرحم لا يدخل الجنة:

عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم» [متفق عليه].

وقال الله عز وجل: «ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ» [البقرة:٢٧].

٣- قاطع الرحم تُعجّل له العقوبة في الدنيا قبل الآخرة:

في الحديث المتفق عليه: «ما من ذنب أجدر أن يُعجّل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا، مع ما ادخره له في الآخرة؛ من قطيعة الرحم».

خامسًا: تذكرة الأحباب بما يلي:

١- جعل الله صلة الرحم في الأهمية تالية لأهمية توحيد الله.

٢- قدم الله صلة الرحم على كل المصارف عند الأمر بالصدقة على الناس، فقال تعالى: « وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» [النساء:٨]، وقال سبحانه: «وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ» [البقرة:١٧٧]، « يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ » [البقرة:٢١٥].

٣- جعل الله صلة الأرحام من أصول الإسلام: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ» [النحل:٩٠].

٤- جعل الله إنفاق المال في صلة الرحم قُرْبَتين لا قُرْبَة واحدة: صدقة وصلة.

٥- جعل الله صلة الرحم من صفات الصفوة الممتازة من العباد: «إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ» [الرعد:١٩، ٢٠].

٦- جعل الله رضاه للذي يصل رحمه.

٧- زيادة المروءة وزيادة الأجر بعد الموت؛ لأنهم يدعون له بعد موته كلما ذكروا إحسانه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

القصة في كتاب الله



أصحاب الكهف

(٥)

مسائل متفرقة وفوائد مجموعة

إعداد/ عبدالرازق السيد عيد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أخي المسلم؛ هذه مسائل متفرقة تتعلق بقصة أصحاب الكهف، أخرنا إيرادها إلى الآن؛ حتى لا تُزاحم علينا التسلسل الطبيعي للقصة؛ لأنها قد تحتاج لشيء من التفصيل، وهناك فوائد ذكرناها في موقعها المناسب من السياق، وأخرى نوردها لك اليوم، فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: مسائل متفرقة تتعلق بالزمان والمكان:

اختلف الناس قديمًا وحديثًا في مكان أهل الكهف وزمانهم، وكان للاختلاف في المكان النصيب الأوفر؛ حتى تكلم المؤرخون عن كهوف في ثلاث وثلاثين دولة حول العالم منها: الأردن، وتركيا، وفلسطين، وإسبانيا، واليونان، وإيطاليا وسوريا، وغير ذلك.

ومن أشهر هذه المواضع الذي ترددت كثيرًا في كلام المفسرين ما ذكروه عن قرية تسمى «أفسوس» وهي من تركيا الآن، وبلدة تسمى «أبسيس»، وهي من ثغور طرسوس بين حلب وأنطاكية، وقيل ببلدة تسمى «بتراء» بين خليج العقبة وفلسطين، واكتشف أحد علماء الآثار في الأردن، ويدعى محمد تيسير في عام 1963م كهفًا في قرية الرجيب، وقالوا: إن هذه القرية كان اسمها السابق «الرقيم»، والله أعلم.

وقد سكت القرآن الكريم عن تحديد المكان والزمان أيضًا؛ لأن القرآن يصل بنا مباشرة إلى العبرة المستفادة، ويضعها نُصب أعيننا؛ حتى تكون هي غايتنا، أما الاختلاف في عددهم فقد حسمه القرآن، والله أعلم.

وأما الزمان فقيل في زمان الإمبراطور الروماني «دقيانوس»، وقيل: «تيودوسيوس» 450/408م.

ثانيًا: فوائد مجموعة:

1- الإيمان الحق يدفع المؤمنين إلى التضحية:

فأصحاب الكهف لما تمكَّن الإيمان من قلوبهم، وذاقوا حلاوته؛ جعلهم يؤثرون حياة الكهف على حياة القصور على ترجيح من قال: إنهم كانوا من أبناء علِية القوم في الدولة الرومانية، ثم عرفوا التوحيد من النصرانية الحقة، وهكذا المؤمنون في كل زمان ومكان، فالسَّحَرة حين خالط بشاشة

الإيمان قلوبهم لم ينلْ منهم تهديد فرعون بصلبهم في جذوع النخل، وتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقالوا له في عزة وإباء: « قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ » [طه:٧٢].

وأصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تحمّلوا ما تحملوا في سبيل دينهم في مكة، ثم هاجروا، وتركوا ديارهم وأموالهم، بل وأبناءهم في سبيل الله، والنماذج العليا للإيمان وأثره أكثر من أن تحصر.

٢- الله هو الذي يثبت القلوب:

قال الله تعالى: « وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ » [الكهف: ١٤]؛ فالربط هو الشد والتثبيت، والذي فعل ذلك هو الله سبحانه وتعالى، ولذلك يفزع المؤمنون دائمًا إلى الله ليثبت قلوبهم على الإيمان: « رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ » [آل عمران:٨]، وكثيرًا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُردّد في دعائه: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». [ابن ماجه ١٩٩ وصححه الألباني].

٣- الفرار إلى الله واللجوء إليه:

المؤمنون في كل زمان ومكان يفرُّون إلى الله، ويدعونه رغبًا ورهبًا؛ لأنهم يعلمون أنه سبحانه هو الذي يسمع ويرى، ويجيب دعاء المضطر إذا دعاه، وهو الذي ينصر أولياءه، وهذا ما فعله الفتية حين أووا إلى الكهف: «فَقَالُوا۟ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا » [الكهف:١٠]، فاستجاب الله لهم وآواهم ونصرهم وجعلهم للناس آية.

٤- أهل الضلال لا يملكون حجة مقنعة:

لا يملك أهل الضلال على باطلهم دليلاً واضحًا، ولا حجة مقنعة لأصحاب العقول السليمة، ولذلك تحداهم الله تعالى على مر العصور، فقال: «لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ» [الكهف:١٥]، هكذا تعجب الفتية من قومهم الذين اتخذوا من دون الله آلهة دون أن يأتوا على افترائهم بدليل، وأنّى لهم؟! فهم لا يملكون إلا البطش والقوة لفرض معتقدهم: « إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا » [الكهف:٢٠].

٥- الحث على العلم، وطلب الدليل على القول والفعل، فهو مسلك من هداه الله.

٦- الأدب فيمن اشتبه عليه أمرٌ من العلم أن يرده إلى عالمه، ويقف عند حدِّ ما يعلم، ولا يتعداه.

٧- حين أرسلوا صاحبهم ليجلب لهم طعامًا فيه دليل على صحة الوكالة في البيع والشراء والشراكة في الطعام.

٨- وجوب التحرز والاستخفاء والبعد عن مواطن الفتن قدر الإمكان.

٩- ومن الفوائد المهمة أن من فرَّ بدينه من الفتن سلّمه الله منها، وأن من حرص على العافية عافاه الله، ومن أوى إلى الله آواه الله، وأن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ومن صبر واحتسب كان أجره على الله: «إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ » [يوسف:٩٠].

١٠- قضية الخلطة والاعتزال:

وهذه من أهم القضايا التي قد تُستنبط من قصة أهل الكهف، وقد يسارع البعض، ويجيز العزلة دون مبرر، ومن هنا يحسن بنا أن ننقل تلخيصًا لأقوال أهل العلم في المسألة، ونذكر ما رجَّحوه، والله المستعان، ولكن قبل ذكر أقوال أهل العلم أحب أن أشير إلى أن أصحاب الكهف لم يكن أمامهم سبيل غير ذلك، وقد أشاروا إليه في قولهم: « إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا » [الكهف:٢٠]، فهم كانوا بين أمرين لا ثالث لهما؛ إما الرجم أو الكفر، فاختاروا الاعتزال، فمن وصل إلى حالتهم أو حالة مشابهة لها، فهنا يمكنه أن يفعل ما فعلوا، أمَّا إن استطاع أن يخالط الناس ويصبر على أذاهم، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر في حدود استطاعته، فلا يجوز في حقه الاعتزال، والله أعلم.

هذا ملخص ما وصل إليه أهل العلم وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». [صحيح الجامع: برقم ٦٦٥١].

ويمكننا تلخيص أقوال أهل العلم فيما يلي:

١- الخلطة أفضل من العزلة لمن وفقه الله للقيام بحقها المتمثل فيما يلي:

أ- أن يأمن على نفسه من الوقوع في الفتن.

ب- أن يقوم بواجب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- العزلة نوعان:

أ- عزلة بدنية، وهذه التي فعلها أهل الكهف.

ب- عزلة شعورية وسلوكية، وهذه يفعلها كل إنسان حتى لو كان وسط الخلق يعتزل سلوكهم وأقوالهم، ويجعل علاقته بالناس على قدر الضرورة، ولابن القيم كلام جميل في هذا يُرجَع إليه في كتاب «الداء والدواء»؛ فهو جميل مفيد.

والله المستعان.

المجاعة في القرن الإفريقي

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: لقد أصابنا وكل حر في العالم صدمة كبيرة أمام ما حدث من مأساة في القرن الإفريقي.

فإن صدمة المجاعة التي أصابت أهلنا في الصومال تجعل كل مهتم لا يبحث عن أخبار المجاعة فقط، بل يبحث أيضا عن أسبابها.

فكم رأينا من صور لأطفال - أو قل أشباه أطفال - تموت بين أحضان أمهاتهم في الصومال والقرن الإفريقي، وكم رأينا من مآس يندى لها جبين البشرية تطحن أبناء هذه الأرض المسلمة.

لكن الصدمة الأكبر كانت عندما تذكرتها إنها «الصومال الكبرى»، أو طاوعتك نفس فقل: «أرض الحبشة».. تلك الأرض المباركة التي استقبلت أول هجرة إلى الله تعالى في الإسلام، تلك الأرض الطيبة التي حكمها الرجل العادل الذي لا يُظلم عنده أحد، والتي احتضنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن معه من المهاجرين.. إنها أول خطوات الإسلام على أرض القارة الإفريقية، إنها الصومال أو الحبشة أرض الأنصار قبل أن تكون هناك مدينة أو أنصار.

كانت مؤلمة حقًا تلك المشاهد والصور التي تمزق القلوب حسرة على حال إخواننا هناك، وإن الجوع والخوف والعطش عرَض يجب علينا أن نعالجه بكل ما استطعنا من بذل وعطاء بل وتضحية، لكن المأساة الحقيقية عندما تدرك حجم هذا الجهل المطبق، والتعتيم المتعمد على تاريخ هذا البلد الطيب، الذي صار أغلب المسلمين لا يذكرونه إلا لضرب الأمثال به في شدة الفاقة، والاستهزاء بنحافة أجساد شعبه، والسخافات حول الهياكل العظمية المتحركة التي ترسم على وجوه الكثيرين ضحكاتٍ قذرة تميت القلوب.

كلما بحثت عن أحوال هذا البلد الطيب، قالوا: في مجاعة، أقول في نفسي كما كان يقول عمر رضي الله عنه: ليس هذا كل ما أُريد، فإن هناك مشكلة تاريخية كبرى في هذه المنطقة، ولعل الوقوف عليها يكشف بعض أسباب الأزمة مما يمهّد لحلها حلاً جذريًا تحتشد فيه الجهود، فنحن ولا شك بحاجة إلى درء المفسدة الحالية، وإنقاذ الوضع الراهن، وكذلك يجب علينا أن نبحث في الأسباب التي أدت إليه؛ لكي لا تتكرر مرة أخرى.

نبذة حول الصومال

لقد ظلت هذه الأرض دولة موحدة على مر الزمان، ولا تمثل أرض الصومال الحالية إلا نصف المساحة الأصلية لإقليم الصومال الكبير القديم، والذي عملت فيه أيدي الصليبيين بالتمزيق حتى عاد دويلات صغيرة، فلقد احتل هذا البلد من قبل البرتغال وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا، وتم تقسيمه من قبل المحتلين في مؤتمر برلين إلى ثلاثة أقاليم، وبعد خروج الاحتلال أصبحت الخريطة الصومالية مقسمة كالتالي:

أولاً: جمهورية الصومال، وهي الصومال الحالي.

ثانيًا: أرض الصومال، التي نالت استقلالها باستفتاء شعبي كالعادة، ولم تحظَ حتى الآن بالاعتراف الدولي.

ثالثًا: إقليم أوجادين، الذي تُرك محلاً لصراع دائم بين الصومال وإثيوبيا؛ ليكون بمثابة المسوغ الدائم للتدخل العسكري في

بين التآمر والتخابر

المنطقة، وبه منابع النيل الأزرق.

رابعًا: إقليم فندي، وقد ضمته بريطانيا إلى كينيا عام ١٩٦٣م.

خامسًا: الصومال الفرنسي أو جيبوتي.

أما السكان في الصومال الصغير أو الصومال المتعارف عليه الآن فيقدر عددهم بحوالي عشرة ملايين نسمة، كلهم سنيون على المذهب الشافعي.

ولقد نالت الصومال استقلالها - الشكلي - في عام ١٩٦٠م بقيادة الرئيس «آدم عبد الله عثمان» ليكون أول رئيس لجمهورية الصومال بعد الاستقلال، وبعد انتهاء مدة رئاسته انتُخب الدكتور «عبد الرشيد علي شير ماركي» رئيسًا للجمهورية ثم تم اغتياله ليصعد اسم «محمد سياد بري» -أتاتورك إفريقيا- حيث يقود البلاد، ويعلن تعليق الدستور القديم، ثم يعلن الصومال دولةً اشتراكية، ويتبنى المذهب الشيوعي الماركسي، ويرتمي في أحضان الاتحاد السوفيتي، وقام بتحويل الكتابة من الحروف العربية إلى الحروف اللاتينية، غير أن البلاد في عهده ظلت متماسكة نوعًا ما، ثم دخل محمد سياد بري في حربٍ مع إثيوبيا لاستعادة أقليم أوجادين منها، لكن تدخلت لعبة المصالح وانقلب الاتحاد السوفيتي عليه، وقام بمساندة إثيوبيا؛ لتنتهي الحرب بين الصومال وإثيوبيا بانسحاب قوات «سياد بري» من إقليم «أوجادين»، لتبدأ سلسلة من الاضطرابات والمحاولات الانقلابية الموجهة ضد «سياد بري»، والمدعومة من إثيوبيا والولايات المتحدة الأمريكية؛ لتنتهي بهروبه من مقديشيو عام ١٩٩١م.

ولم يغادر سياد بري السلطة إلا بعد أن أشعل فتيل حرب دامية؛ لينشأ بذلك صراع جديد بين المعارضين الثوريين أنفسهم في ذات العام وإلى يومنا هذا، ولقد كان من أعظم نتائج الحرب على المستوى الداخلي والخارجي ذهاب الدولة المركزية ذات السيادة، وغيابها عن الحضور إقليميًا وعالميًا؛ لتصبح بذلك أداة

إعداد / سامح أحمد أبو الروس

في يد القوى الدولية تتقاذفها حسب مصالحها الخاصة.

عندما تصنع المأساة

إن المأساة في منطقة القرن الإفريقي ليست في الجفاف فقط؛ فكثير من الدول تصيبها هذه النوبات من الجفاف، بل والزلازل والأعاصير المدمرة، وسرعان ما تستعيد عافيتها، وتعود إلى كامل طاقتها من جديد، لكن الحال الذي تعاني منه هذه المنطقة من أمتنا هي أنها تُستغل وتتخذ تكأة حتى يقبع العالم الإسلامي تحت السيطرة الأمريكية والصليبية والصهيونية، وهذا ليس وفق نظرية المؤامرة، وإنما هي لعبة المصالح بدون حياء ولا إنسانية ولا أخلاق.

إن مأساة الصومال مصطنعة، وهناك حرص شديد على أن تظل كذلك لعبة في يد أجهزة الاستخبارات والعصابات الدولية؛ حيث السيطرة على حركة الملاحة في أهم الممرات البحرية ومنابع النيل والبترول والغاز الطبيعي واليورانيوم الذي يُستخدم في الصناعات النووية، أضف إلى ذلك المساحات الشاسعة من الأراضي الصالحة لدفن المخلفات النووية، بإشعاعاتها المميتة بعيدًا عن الرقابة الدولية، وأهم من ذلك تأمين حدود إسرائيل، وتجفيف منابع الدعوة الإسلامية في القارة الإفريقية.

كل هذه الأسباب تمول أكبر عمليات الإبادة الباردة لعشرات الملايين من المسلمين، وليس الجفاف إلا سلاحًا واحدًا من أسلحة هذه الحرب القذرة، ولك أن تعرف أن الأمم المتحدة قد رصدت مبلغ ١٦٦ مليون دولارًا فقط للمجاعة، في حين تم رصد مليار ونصف مليار دولار خلال عام واحد للعمليات العسكرية، كما صرح بذلك إيان إليسون الأمين العام المساعد للأمم المتحدة سابقًا، هذا بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية

التي تفرضها أمريكا على هذه الدولة المنكوبة، وكأن لها اقتصادًا يمكن محاصرته، قد يكون هذا جنونًا، لكن عندهم ما يبرره؛ ليصنعوا أكبر مآسي البشرية على الإطلاق على أعينهم، وليست بقية البلاد الإسلامية عن أعينهم ببعيد.

حوالينا وعلينا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» (رواه البخاري ومسلم وغيرهما). وهنا ملاحظة هامة:

فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذا الجسد -يعني الأمة- إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد؛ وهذا على سبيل الخبر وليس الأمر، فالجسد الواحد يتداعى إذا اشتكى أحد أعضائه، وليس للجسد في هذا أي اختيار، فنحن في هذه الأمة على مثل ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم شئنا أم أبينا، إذا أصيبت دولة من جسد الدول الإسلامية الواحد، فسوف يؤثر هذا على استقرار بقية البلاد بلا شك.

فإذا علمنا أن أكثر من ثمانين بالمائة من مياه النيل في مصر مصدرها منابع النيل الأزرق في إقليم أوجادين، فبوسعنا أن نتوقع لماذا احتلته إثيوبيا برعاية أمريكية، وقامت بانتزاعه من الصومال بالقوة، وصار مصدر ضغط يُستخدم ضدنا كلما أرادوا.

وإذا علمنا أن مفتاح البحر الأحمر المؤدي إلى قناة السويس تسيطر عليه سواحل الصومال، فبوسعنا أن نتوقع لماذا تعمل المخابرات الأمريكية والإسرائيلية على جعل هذه المنطقة مفتوحة تمامًا ويباح لهم التدخل فيها وقتما شاءوا، ولا يهم وقتها الملايين التي ترزح تحت وطأة الجوع والموت، بل، وتستغل مأساتهم في عمليات التنصير المشبوهة.

إن كل أحداث الصومال لها تأثير مباشر علينا هنا في مصر خاصة، وعلى العالم الإسلامي والعربي عامة، ولو لم ننتبه لهذا، فالبلاء لن يصبح قريبًا من ديارنا، وإنما ستصبح المشكلة حوالينا وعلينا.

(إطعام في يوم ذي مسغبة)

إن قضية الصومال لا تقل أهمية عن قضية فلسطين، بل لا تنفك إحداهما عن الأخرى، ولعل الملاحظ أن أحوال أهل فلسطين أفضل بكثير من أحوال أهل الصومال المساكين، والوطن العربي والإسلامي يمر بمرحلة عصيبة كفيلة بانكفاء كل قُطر على نفسه، لكن لو حدث ذلك هلكوا وهلكنا جميعًا.

من أجل ذلك صدرت الفتاوى العديدة بجواز إخراج زكاة المال لإخواننا في الصومال بالرغم من المشكلات الداخلية، إلا أن الله عز وجل أمرنا بالتكافل، حتى وإن كنا في مسغبة يعني في مجاعة شديدة، قال تعالى: «أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ» [البلد: ١٤]، وقال تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ» [الحشر ٩].

ولقد عشنا في شهر رمضان المبارك وإن أحدنا ليشكو من التخمة وامتلاء البطن بعد تناوله لطعام السحور قبل الفجر، ثم قد تجده بعد صلاة الظهر يكابد الجوع والعطش كأشد ما يكون، فكيف بإخواننا الذين يبيتون الليالي والأيام دون طعام أو شراب.

يا من تبتغون الغفران في رمضان جاء في الحديث عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ» [صحيح البخاري ٤/ ١٧٣]. وهذا كلب عطشان، فكيف بإنسان مسلم؟!!

يا عباد الله: «لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا» [الطلاق:٨].

ونهيب بإخواننا الذي يعرفون القضية، وطرق التبرع أن يحثوا أهل الخير على التبرع، وأن يقوموا بالتعاون مع الجهات الموثوق فيها من حيث جمع التبرعات؛ حيث إنه ليس باستطاعة كل الناس القيام بالإيداع في حسابات البنوك، فلنسهل لهم الأمر ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. اللهم ارحم إخواننا في الصومال، اللهم أغثهم، اللهم اسقهم غيثاً مغيثاً مريئاً نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك، وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت، ورقق قلوب العباد على أهله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أويس القرني.. رؤية سلفية

إعداد/ عبد العزيز مصطفى

الحمد لله رب العالمين، سبحانه وتعالى له الحمد الحسن والثناء الجميل، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد..

ليس ثم شك أنه لن يُصلِح آخرَ هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وأن طريقة أهل السُنة والجماعة: في الاعتقاد والعمل والسلوك والأخلاق، هي الطريقة المثلى المطابقة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأن اتباع آثار السابقين الأولين من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين، هو المنهج الرشيد الموصل إلى النصر والتمكين في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

وإن مبنى دين الإسلام على الوحي والنقل الصحيح لا العقل والاستنباط المجرد، فما جاءنا من أمر ونهي في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجب علينا قبوله والمبادرة إلى امتثاله فعلاً أو تركًا.

ولذا كان السلف رحمهم الله يدورون مع النصوص حيث دارت، ويحكمون على الرجل بأنه على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت أفعاله وأقواله نابعة من هديه عليه الصلاة السلام، وإلا كشفت حقيقته ورُدت دعواه كما قال- صلى الله عليه وسلم -: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [مسلم ١٧١٨] .

ولا شك أن تاريخ الأمة المحمدية تاريخ باهر، ناصع البياض، يفيض بالخير والهدى والرحمة للعالمين، وهذه الأمة العظيمة أمة ولادة، لا تعقم عن الدفع بعظمائها في الملمات، بل وتفاخر برجالها وتاريخها بين الأمم، فلقد تميزت في سائر المجالات.. ديانة وتقوى وزهدًا وكرمًا ومروءة، وعلمًا، خرج منها القادة الأفذاذ الذين حملوا مشاعل النور والهداية لبشر كانوا في دياجير الظلمات، وكان من أبنائها الأفراد الأنقياء الأتقياء الذين علّموا الدنيا الزهد ومكارم الأخلاق، وإذا فاخرت الأمم الغربية اليوم بأعمال للخير ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب، فإن أمة الإسلام قدّمت رجالاً فضلاء وأئمة عظماء، حرصوا على عبادة الرب، ثم نفع الخلق، ولم يرغبوا في أن يُعْرَفوا، بل حسبهم أن الله تعالى يعرفهم، ومن رجالات هذه الأمة سيد التابعين أويس القرني القدوة، الزاهد العابد.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- في ترجمته هو: «أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، المرادي، اليماني. وقرن: بطنٌ من مراد. وفد على عمر، وروى قليلاً عنه، وعن عليّ. روى عنه: يسير بن عمرو، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عبد ربه الدمشقي، وغيرهم، حكايات يسيرة، ما روى شيئًا مسندًا، وقد كان من أولياء الله المتقين، ومن عباده المخلصين». [طبقات ابن سعد ٦ / ١٦١، تاريخ البخاري ٢ / ٥٥].

أويس القرني.. قصة صحيحة مسندة:

عن أسير بن جابر، قال: لما أقبل أهل اليمن، جعل عمر -رضي الله عنه- يستقرئ الرفاق، فيقول: هل فيكم أحدٌ من قرن؟ فوقع زمام عمر - أو زمام أويس - فناوله - أو ناول أحدهما الآخر - فعرفه، فقال عمر: ما اسمك؟ قال: أنا أويسٌ.

قال: هل لك والدةٌ؟ قال: نعم. قال: فهل كان بك من البياض شيءٌ؟ قال: نعم، فدعوت الله، فأذهبه عني، إلا موضع الدرهم من سرتي، لأذكر به ربي.

قال له عمر: استغفر لي. قال: أنت أحق أن تستغفر لي، أنت صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فقال عمر: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن خير التابعين رجلٌ يقال له: أويسٌ، وله والدةٌ، وكان به بياضٌ، فدعا الله، فأذهبه عنه، إلا موضع الدرهم في سرته). فاستغفرَ له، ثم دخل في غمار الناس، فلم ندر أين وقع. قال: فقدم الكوفة. [مسلم : ٢٥٤٢].

مناقب أويس القرني وفضائله:

كثرت الروايات وتواترات النقول في فضائل أويس، فقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه بالخيرية، فقال صلى الله عليه وسلم: « خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم». [مسلم : ٢٥٤٢].

وكان -رحمه الله- جوادًا كريمًا من سادات العُبّاد، فكان إذا أمسى، يقول: هذه ليلة الركوع، فيركع

حتى يصبح. وكان إذا أمسى يقول: هذه ليلة السجود، فيسجد حتى يصبح. وكان إذا أمسى، تصدق بما في بيته من الفضل من الطعام والشراب، ثم قال: اللهم من مات جوعًا، فلا تؤاخذني به، ومن مات عريًا، فلا تؤاخذني به. [أبو نعيم في حلية الأولياء (٨٧/٢)].

وكان -رحمه الله- حريصًا على الإخلاص ينأى بنفسه عن الرياء ويفر من الشهرة، ففي لفظ لحديث عمر رضي الله عنه أنه سأل أويسًا فقال: « أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها فيستوصي بك؟ قال: لا، أكون في غبراء الناس أحب إليَّ». [مسلم : ٢٥٤٢].

وكان -رحمه الله- عارفًا بزمانه مقبلاً على شأنه، لا يخاف في الله لومة لائم. [سير أعلام النبلاء (٣٠/٧)].

من هذه الروايات الصحيحة الصريحة المسندة يتضح لنا أن أويسًا القرني سيد التابعين، ومن أكثرهم زهدًا وعبادة، ومن أفضل هذه الأمة برًا بأمه، وصلة للفقير والمسكين، ومن أبر هذه الأمة قلبًا، وأكثرهم صدقًا وكرمًا، رفعه البر بأمه، وساح في أرض الله رافضًا الشهرة ورغب أن يكون في غبراء الناس، وسلك مسلك الصدق، وبالجملة كان صحيح الديانة، أثنى عليه نبي هذه الأمة وعلماؤها الثناء الحسن.

جهالات صوفية والرد عليها:

مع كل هذه النصوص الواضحة والحق الصريح إلا أن الصوفية اتخذوا من هذا المثال السُّنِّي المذهب والصحيح المعتقد والسليم المنهج سُلّمًا للجنوح عن الحق، وتكأة للمغالاة والشطح، وكان مما افتروه وابتدعوه متذرعين بسيرة هذا الإمام الجليل، ما يلي:

١- طلب الدعاء منه ومنزلة الولي:

فقد زعموا أن الولي قد يكون أفضل من الصحابة؛ محتجين بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه قال: « فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»، وقد قال شيخ الإسلام ردًا لهذه الفرية إن: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلب من أويس القرني أن يستغفر للطالب، وإن كان الطالب أفضل من أويس بكثير. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة». [مسلم : ٣٨٤].

وقد كان الصحابة يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته أن يدعو لهم كما في حديث عكاشة قال: «يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم» لما أخبرهم بأنه يدخل الجنة سبعون ألفًا، ورد على الآخر عندما سأله قال: «سبقك بها عكاشة». وقول أم سليم: «يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له». وقول المرأة التي كانت تصرع: «يا رسول الله، ادع الله لي». وآخر الأمر سألته الدعاء بأن لا تتكشف عند الصرع فدعا لها.

فمن جاء إلى رجل صالح وطلب منه أن يدعو له، فهذا ليس من ذلك الذي يفعله المعتقدون في الأموات، بل هو سنة حسنة وشريعة ثابتة.

٢- تلقي العلم بدون واسطة:

ومن ذلك ما زعمه النقشبنديون أنه تلقى عن رسول الله علومًا بظهر الغيب. فاتخذوا من هذا الزعم ذريعة ليختلقوا بها ما اشتهته نفوسهم بوضع هذه الأسطورة المتمثلة في كلمة الأويسية». [الطريقة النقشبندية بين ماضيها وحاضرها ١٧٦/١]. وهذا ضلال مبين؛ إذ العلم الشرعي الموصل للنجاة أصله الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، أما اتباع الأوهام والهوى فيضل ولا يهدي.

٣- ابتداع فرقة الأويسية:

يقول الشيخ محمد فريد أيدن: «أما الأويسية: فإنها مصطلحٌ غريبٌ ومثيرٌ، اختلقها النقشبنديون ليتخذوه ضربًا آخر من دعوى علم الغيب لشيوخهم. يزعمون أن عددًا من قدمائهم تلقوا علومهم من روحانية من ماتوا قبلهم؛ ويصفونهم بـ «الأويسية»، فيقولون لكل منهم «شيخ أويسي» نسبةً إلى أويس القرني. [الطريقة النقشبندية بين ماضيها وحاضرها ١٧٦/١].

٤- تحديد قبره والبناء عليه:

قام الصوفية بجهلهم ببناء أكثر من قبة على أكثر من قبر نسبوه زورًا لأويس القرني في قرية الحمى من نواحي زبيد، يسمونه قبر «حضرة خواجه أويس القرني عاشق رسول الله» هكذا مكتوب عليه». [القبورية في اليمن ٢٣٦/١].

وقبر أويس غير معروف ولا مقطوع بمكانه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وَأَمَّا الْقَطْعُ بِتَعْيِينِ قَبْرِه فَفِيه نَظَرٌ.. وَمِنْهَا الْقَبْرُ الْمُضَافُ إلَى أُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ غَرْبِيَّ دِمَشْقَ؛ فَإِنَّ أُوَيْسًا لَمْ يَجِئْ إلَى الشَّامِ وَإِنَّمَا ذَهَبَ إلَى الْعِرَاقِ». [مجموع الفتاوى ٤٩١/٢٧].

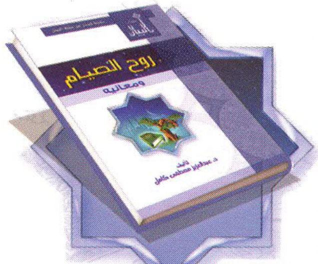
هذا والمقام يطول إذا تتبعنا المآخذ على ضلالات وجهالات الصوفية في الغلو في الصالحين ومنهم وعلى رأسهم أويس القرني رضي الله عنه ورحمه.

وأخيرًا أخي الحبيب.. اعرف الحق تعرف أهله، واعلم أخي في الله أننا مأمورون باتباع الكتاب والسنة، منهيون عن التقليد الأعمى، وأهل السنة والجماعة لا يقدمون كلام أيِّ إنسان مهما كانت منزلته على كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يقلدون أحدًا في دين الله بدون حجة ولا دليل، بل هم ينفرون أشد التنفير عن التقليد الأعمى، والتعصب للأشخاص والمناهج.

والحمد لله رب العالمين.

الآن يمكنك إقتناء حقيبة كتب رمضان

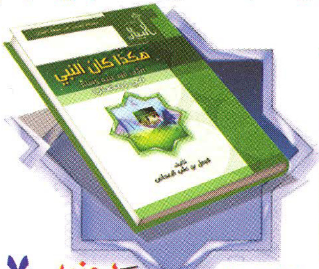
حقيبة بيّنات فقط ٢٥ جنيها بدلا من ~~٤٠~~ جنيها



سعر الكتاب بالعرض

إلى أي شئ ترتاح روحك؟؟ أيكون الصيام يوما روحك؟؟ فما روح الصيام ؟؟
غاية هذا الكتاب تذكير النفوس والناس بروح الطاعات والعبادات فى الشهر الكريم .. لتنموا الطاعة وتتحول الى سجية فى بقية شهور العام بإيجاد المرغبات واستعراض المرهبات التى تعين على اعادة الروح لأعمال العبادة وحتى لاتتحول إلى عادة تفقدنا معانى العبودية المطلوبة ..

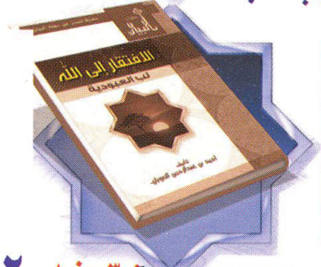
سعر الكتاب بالمكتبات : ~~١٥ جنيه~~ ٩ جنيه



سعر الكتاب بالعرض

ولما كان شهر رمضان المبارك من اعظم مواسم الاسلام وأجلها ومن أكثر الفرص السانحة امام العبد لكي يتقرب من خالقه تعالي وينال رضاه باتباع سنة نبيه .. لذا كانت الحاجة ماسة لتعرف على هديه فى تسعة رمضانات صامها فى حياته العامرة بالاجتهاد فى التعبد والطاعة .. لذا حاولنا سبر أخباره واستنطاق احواله ..لاضاءة الاقتداء بأتقي الخلق لربه تعالي ..

سعر الكتاب بالمكتبات : ~~١٠ جنيه~~ ٧ جنيه

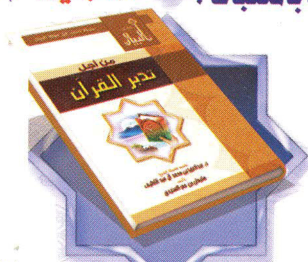


سعر الكتاب بالعرض

غاية الذل لله مع غاية الحب .. افتقار الى الله
التعلق بالله و الانس به .. افتقار الى الله
مداومة الذكر والاستغفار .. افتقار الى الله
الوجل من عدم قبول العمل .. افتقار الى الله
خشية الله فى السر والعلن .. افتقار الى الله

الافتقار الى الله

سعر الكتاب بالمكتبات : ~~٣,٥ جنيه~~ ٢ جنيه



سعر الكتاب بالعرض

أهمية تدبر القرآن
أمور شرعت من أجل تدبر القرآن والتأثر به
صوارف تحول دون تدبر القرآن
درجات تدبر القرآن .. علاقة القارئ بالقرآن
من سبل تدبر القرآن .. صور من تدبر القرآن

تدبر القرآن الكريم

سعر الكتاب بالمكتبات : ~~١٢ جنيه~~ ٧ جنيه

0196843223

مجلة البيان

اطلبه الآن من : ماس للتوزيع وكيل إصدارات مجلة البيان

١٢ ش رفاعة من الخليفة المأمون روكسي القاهرة
تليفاكس : ٠٢٢٤٥٥٧٦٧٧ - ٠٢٢٤٥٤٩٥٥٧ - 0196843223 - ٠١٤٤٤١٦٦٨٨
mass4distripution@yahoo.com